اذان دعوى

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة

آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى

وعدته انك لا تخلف الميعاد

صاحب ومالك بقال بنى زاده حضب على غفا

مخدومى احمد افندى .. حلبى صفير

فهرست

الشرط الاول فى الطهارة من الحدث فرائض الوضوء سنة الوضوء آداب الوضوء

مناهى الوضوء نواقض الغسل سنة الغسل فصل فى التيمم فصل فى بيان احكام المياه

الشرط الاول فى الطهارة من الحدث فرائض الوضوء

سنة الغسل

بالغم وصفر دفع ايچون

چوب چنى ٥ درهم	چورك اوتى ٥ درهم	مصتكى ٦ درهم	كونلوق ٥ درهم	زنجفيل ٣ درهم
دارچين ٣ درهم	قفول ٢ درهم	تورپيوت ٢ درهم	جوز بوا ١ درهم	محمودى ٥ درهم
زاوند هندى ٥ درهم	سنا مكى ٥ درهم	بالق نفسى ٣ درهم	عسل ١٢٠ درهم	اكر شربت ايچون اولنايكى

نقيبى ملك البديعى وقف يكى ايكون اللى اوج سنه سنده بينه صلاحيتنى اقرار التمش ايكى دير بويله معلوم اولمغله ١٢٦٩ ماه دينه ابتدا سنده ايجمع شهاده اولنمدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وزينة سنامها وعدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا بمن معدت الذين بالجنة وعينه وبعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي لما كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائده ولآله وان يذكر في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين وايته سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبتدئ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اصحابي اهله اجمعين اعلم واخطب عالم لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته واياانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الفور والتفقه بخلاف

الزكوة والحج وسنكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة جمع علمت المقتبين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ماكثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مسئلات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الدسيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والمنتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه مجمعه الصغير والكبير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به من غيره واسال الله اي وانا اسئل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ويكفر الذنوب اي سببا لتكفيرها ذنوب اي ستر ما بعدم المواخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياءين مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة وبانها الصلوة وزينة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن والسنة اي الطريق المنقولة عن النبي عليه السلام

الله تعالى عينه وقال قوم للسرور دمعة باردة للحزن دمعة حارة فلذلك يقال للداعي له اقر الله عينه وللمدعو عليه اسخن الله تعالى عينه وقال اقر الله عينه باعطاء مراده حتى لا تطمح الى هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن اخذا من

دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم

م انواع العلوم العلمية بالاكتساب العلم الذي مسائل الصلوة لان الصلوة ثالثة الايمان وهي بعده افضل انواع الاعمال البدنية كما قال العماد الاصبهاني امير حاج قاعدتنا انواع العلوم مطلقا بالتحصيل علم التوحيد والفطانت المسمى باصول الدين الذي مبنى علم الشرايع والاحكام لكي على بصيرة منه امير حاج

سوي القران واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين امّا
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب
والمراد باقامتها ادائها وهاتوا في اقامتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام
فيها وقوله تعالى حافظوا على الصلوات واي داوموا على الصلوة والصلوة
الوسطى وهي صلوت العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادت شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها
في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون اى سبحوا لله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي
عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران
قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشا وتصبحون
صلوت الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر
قوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه وكذلك الكتاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة
على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله شهادة بدل من خمس

اى على ذوي العقول المميزين الحق
والباطل والنفع من الضرر
والمعنى يحمد الملائكة في السموات
والمؤمنون في الارض

وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليه وان محمدا
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من
الخمس واقام الصلوة اى اقامها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا
محل الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الا
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء علم
اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في
القلب باعتبار اظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام خمس
صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد وخبر من احسن وضوئهن
باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالاطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باخضاع
القلب وجمع الهمة وصرف الخواطر الدنيوية عن الفكر كان لله على
عهدا اى وعد مؤكدا ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد والكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت وامّا لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى

ومن ادلة السنة

اى بين المؤمن وبين الكافر
من ترك الصلوة ولم يتب
عن اعقاب الله تعالى فانه يكفر

اى الفارق

لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او هو انكار وجوبها
ثم اعلم اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط
قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتحققه
عليها فقوله قبلها اسقط موضحة ومبينة بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشروط
والاركان وارکانا جمع ركن والمراد ههنا ما يكون جزء من اجزاء الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان ترك
سهوا يجب سجدة السهو وان ترك عمدا تصح الصلوة مع النقصان
فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما او سننا جمع سنة
وهي المراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة
مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجدة السهو بتركه سهوا واذا
جمع ادب وهو دون رتبة السنة فاذا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم ومناهي فيها جمع منهى وهو محل النهي والمراد بها
ما يفسد الصلوة اما الشرائط الجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما
يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة يسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
يسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة

اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اى عند عدم الوجود الماء والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة
هي التيمم ولكل واحد منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض
وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولد للوضوء واجب فلذا لم يذكره
واما فرائض الوضوء قد مر مكررة تكرارا وهو ثلثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او
مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف وسنة وهو الوضوء
على الوضوء اذا اراد الوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم منها قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر
الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزى لو بلغ من الجزاء ان يسيل على
العضو ولم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتا الاذنين واليدين الى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالقلب العكس وهو موضع الارتفاق في العضد والساعد
مسحا بروسكم للمسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد
في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر لمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فمن قال النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين

ان رسول الله عليه السلام رأى قوما توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار والزفر والكعبان وهما العظمان
الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا للزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال من اللحية من الخد من عذار
الفرس والاذن يجب غسلها كما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا
لابي يوسف واما اللحية فعند ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا
على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما
واما البشرة فما يظهر منها فالواجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح عند سقوطه اصلا وهو اختيار رواية
عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر اللحية او الرأس او الشارب او الحاجب
ثم جامد لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب غسله وان
طال يجب غسله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وعند مالك واحمد مسح الكل فرض
وقال الشافعي الفرض مسح ادنى ما يجزئ مسحه ولو بعض شعرة وقد حققنا
الدليل في الشرح ومن جملة قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي

اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه التباطة بضم
التين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي
بعض الروايات قدر ثلثة اصابع ومتقدمو بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا
في الشرح واذا مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء
ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا للزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء مسح عليهما
لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحداد
ولو بقي لعقة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها
من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في حكم
عضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا
يجوز واما السنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثالثا لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفيته ان ياخذ
الاناء بشماله ويصب على يمينه ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله ثانيا و
كذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير او لا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على ظهر كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم

الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر
كواسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما امر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقبل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
وقال في الكبتي جمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير متما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجاء مرة بعد ستر ها عند ابتداء غسل سائر
الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعد الخبث وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في التسمية ولو نسي التسمية
فذكر بعد ما في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والضمضمة
والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بما ثبت جديد بين لما روي
السنة تلقاها من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه
مضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات وروى الطبراني بسند الدم
توضأ مضمض ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت
الشارب واللحيين سنة ايضا كيلا للفرض لان غسلهما فوق تخليل اللحية
والاصابع وعدكه في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي ان عليه السلام كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد يخللها مستحب
وفي رواية بيان وسنح في المبسوط قول ابي حنيفة يوسف وهذا اذا كانت

فان لو نسي التسمية في اول يسمي
في خلال ويقول بسم الله اوله
واخره ح

قوله بخلاف الاكل للذمم اذا
اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه
فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود
والترمذي ولا حديث في الوضوء
شرح لبيه

واستنثق

والدرمق

فكان ح

خلل بها

طط
الترمذي وابن ماجة
عن ابن عثمان وفي
عنه مستقيم

تكون غليظة بحيث
كثيفة

كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته مع
التراخي في بعض الروايات بماء واحد لما روي اصحاب السنن من علي رضي الله
في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والدلالة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويسك كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهامه وسبابته مرفوعا ويجافي اي يباعد
بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانب الرأس
ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن سبابتيه فان
مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثانية وهما
المراد بباطن بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة
بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم
كانوا يشيرون الى السب وفي الخاصة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكروا اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية
امر الا زما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بماء اذا لم يمس العمامة
بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد
لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان

وقال الشافعي يمسح قدر ثلث مرات
بثلثة مياه شرح لبيه
وفي الخلاصة التثليث بماء
بدعة شرح لبيه

من جاء بها ما رواه ابو داود من
ابن عباس انه قال رأيت رسول الله
توضأ ومسح برأسه واذنيه مسحة
واحدة ورواه الطبراني في الاوسط
عن انس بن مالك قال كانت
يمسح رأسه واذنيه مسحة
فانه يفهم ان الاذنين من الرأس
كما يشير اليه قوله مسحة
واحد فافهم

ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي
فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة
ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيطين سبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى
من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا
لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
تعالى الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله تعالى له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا وهو غالب احواله فكان
سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث لانه ورد ما بين الثلث الى عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل
الثانية سنة والثالثة كمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون
الثانية والثالثة كلتاهما سنة ايضا لان التثليث الذي هو سنة انما
يحصل بهما والتثنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة وعلها القلب
ويستحب ان يضيف التلفظ بالنية فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظة
الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير
تعرض للترتيب والدليل ايضا لان الكمال المفروض في محله والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق

عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة عليه السلام عليها
واما آداب اي اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل
دخول الوقت اذا لم يكن صاحب العذر في وقت غير مهمل لان
في قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة
النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
رها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما مر الرجل اليها
واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس منفرجا اي متوسطا بين رجليه ويرتحي مقعده
ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرتحي
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
فيفسد الصوم مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا
وصل الماء منه موضع الفتحة وقلما يكون ذكره في الحادثة وان يفسخ
النجاسة بعد الاحجار ثلاثا وندب ونفلها الغرفة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكن قد أديت بسنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت النجاسة مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل
على قولنا في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر
الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل

المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه ويغسل يده قبل الا
ستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتاوى والادب في الغسل المذ
كور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى راى
فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود
من الآلة الى الخشونة ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا يروسها
محترزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذلي الاستنجاء بالاحجار
ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يستعمل حتى ينقيه وعند الشافعي لابد
في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في تنقيه الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
في الصيف خصيتان متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك
في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستبرئ
بعد ما خط خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستبراء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها واذا استنجى في
الشتاء بماء سخن كان كما استنجى في الصيف اي في المبالغة الآتية ثوابه

ولو استنجى بحجر واحد وحصل
الانقاء بكونه مقيما للسنة عندنا
ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
الانقاء لم يكن مقيما للسنة

لايبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان
لم يكن معه خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا
الماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستعوذ حين فرغ من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام امر الوضوء انه احق ان
يستحي منه ومن الادب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر
غيره لقوله عليه السلام انا لا استعين على حاجة الله تعالى بغير ضرورة بان
يهيئ له وضوءه ويصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين
في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب
وهب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه كان يصب
عليه الوضوء ويهيئ له ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اى باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا
وان يضعه على يساره وان كان بحيث لا يعرف منه فض يمينه وان يضع يده عا
الغسل على عروته لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في اثناء
الوضوء بل الدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى
قاضيخان يستحي عند كل غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار

زيادة لا تقدر

الوضوء بالفتح ما يتوضأ به
وهو الماء للوضوء

كان

لم يبلغ

فيقول

من السنن الصالحين بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا

وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده ابدا او

اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق

او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند

غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه ولا تسود وجوه اللهم

بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه او بإيمانك ولا تسود وجهي بذ

نوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي

بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي

بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس

اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا

ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وبجنتي من عذابك وعند مسح الاذنين

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند

مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال

والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك

وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول منه الاقدام

وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى وما بعده عند غسل الرجل اليسرى اللهم اجعل لي سعيا

مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب ان يتمضمض

بيده اليمنى اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل

كل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يستعمل الماء في انفه بيده اليمنى لانهما

من جملة الطهور ويستحب ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد

منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت

يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه

ومما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك

بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عد القدوري والاكثرون من السنن والاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة

مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله

الأراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده

انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومطردة للشيطان ومفرحة للملائكة ويكثر

الحظية ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي

المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويذكر استعابا بالكبر خمسة مواضع اصفار

الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند مسح الوضوء

وقال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والو

سيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي خمسة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة عند

حالة المضمضة او تكميلا للاغتراف وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة

المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له

مسواك في الاصبع اي يستاك بالاصبع قال المحيط قال علي رضي الله عنه التشو

بالسبحة وبالدهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك

عن ضاء الطولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لان العكس خشية الجراحة

الضرس بالثلثة ويبدي بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من

السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها والمواضع ويسل السوا

ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ
لم ني المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية البالغة فيهما سنة لكن الظاهر
انهما مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
هو الشيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع
الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب
الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمها مجلس والمراد
به ههنا الخيشوم كمكنسة وقال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة
فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه المخضرين في صماخي اذنيه اي
ثقبتيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في
صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك استحبابا وهو المأخوذ
لما روي انه ﷺ ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والمخضر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما
قدمناه ومن الادب ان يغرك خاتمه ان كان واسعا لا الاصبع وان كان ضيقا
لا يدخل الماء تحته بلا تحلف ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او
نزعه ليحصل الاستيعاب ويلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره
في المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روي الحسن عن ابي حنيفة وابي سليمان
وابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء
وان كان ينبغي ان يعد في المنهي لان ترك الادب لا يناسب به والاسراف مكروه

براحلته وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي ﷺ انه قال سئل اوفي الوضوء سرف
عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على شفة نهر جار شفة النهر
بالشاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر في الماء
بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر
على ظاهره ليكون غسلا ابيقين وكل مرة من الثلث ومن الادب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان من تشييطه
عنه ومن الادب ان يقول عند تمام كل واحد من تمام الوضوء وما وفي خلاله وفي اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم
بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم افا خاف الناس ولا هم
يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اي سبحتك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب
اليك وارجع الى طاعتك من معصيتك واشهد انه محمدا عبدك ورسولك اي
نأخذ الى السماء ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله ذنوب
خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بقرة الواو او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه انه النبي عليه السلام

الهمز الاستفهام والواو العطف
على مذهب الاخفش المقول هكذا او
في الوضوء سرف

بفتح الواو من الماء الذي اذا بلها
بالبسر

المتطهرين من قاذورات الذنوب
والمعاصي واوساخها وجمع الوسخ
الزنخ والدرن

سبحانك في الاصل مصدر نسبح عما لا يليق
وهو التنزيه وبحمدك في موضع الحال اي
الانعام وبحمدك لك الحمد على توفيقك
حامدين لك اذ انت لولا انعامك
لم يمكن منا تسبيحك وعبادتك

يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اسقني بشفائك وداوني بدوائك و
اسمعني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مسدد وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامر ان عطف حاتم على عالم والا وجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض
ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا تهذا اي يشرب فضل الماء ويشرب ماء زمزم
لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما وانما كراهة قائما فيما عدا هذين فلقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم لان الامر للندب لا للوجوب وفي الفتاوى العتابية ولا باس
بالشرب قائما ولا يشرب ما شيا ورخص للسا وانتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب
قائما وغير ما تقدم وكذا الاكل عن انس ثابت رضي الله عنه قالت دخل علي رسول الله فشرب
من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حسن حديث حسن
صحيح وانما قطعت ثم القربة ليكون عندها التبرك وعن علي رض انه لقي باب الرحمة
عند شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله قال كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصله اي الوضوء بسبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا اي محيا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك
المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضأ على الوضوء الواحد ثم تحية
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حالها انها لم يكن يحدث في كل وقت ومن الادب ايضا
استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ما يلتقي العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء
الى ما يجب غسله من البدن

اليد وعاونه حده والوجه واليدين والرجلين ليشتق غسلها ويسيل الغرة ويحفظ
وحفظا به من التقاطر مما يحرم او يكره وقوله راجع الى بيان اذا اي اذا اردت
من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول
او التغوط فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله ثم اذا التيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان
يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمذ رجليه في النوم ونحوه
الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون في مكان مرتفع عن المحاذات
وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات
الله تعالى او ان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند
احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف
عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
ولا يترك المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان تعمل مفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز في الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذب به في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء ولو على بسط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوجب النهي الاثم
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يجب
فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله ثم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام
ولا بروث ولا بعظم لقوله لا يستنجوا بالروث ولا بالطعام لعظام فانها
زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء ببزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا يعلق الذهاب فيا ساعلى فاد الجن ولا يبخر الغير كتوبه ومايده وجمعه لادة
التمثيل له بغير رضاه حرام ولا يفعل لانه ملوث واتلاد في خزانة الفقه المخزف
والاجنة لانه بما جرح كالزجاج فانه يكون الاستنجاء بذلك وفي جامع الجوامع
لا يستنجي بالعصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو
استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي
بالجص والمدر والخزاب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن والبعد
وفي المغرب قيل يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما روي انه يورث الفقر وان لا ينقي اي لا يلقي النخامة وهي ما
يدفعه من انفه او صدره الى حافته وكذلك البزاق ولا يتمخط اي ولا يلقي المخاط
في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي
فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز من الحيز المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان
يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه
اذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز ولا
يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ الماء عند غسل وجهه ولا ينفض فاه ولا عينه

تعيينا مشددا بان تتكم جمرة الشفتين وصاحم العينين اي الحراف
الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفتيه لجة اي
بقطة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهو منه ويكون
ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد وفي فوائد ابي
حفص الكبير لو سلت يد اليسرى فاد بقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من نصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الذان يقدر على الماء الجاري وان سلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان لا ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء ويؤمنه
الابن او هو الاخ او الجارية لا يمس فرجها الذكر محل له ولها ويسقط عنه الاستنجاء
ومقطوع الذكر ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فقال بعضهم تسقط الصلوة عنه
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي
يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا لم يستنجي ان كان
على وجه الارض استنجى بالاحجار وغيرها انما
ينوب من الماء ان كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فاد واراد
الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيتجنب في حفظ من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويستحب له
ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الذان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله
اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قاعد ويوسع

مطلب في العجز عن الوضوء

وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها ابنة واخت تؤمنها ويسقط
عنها الاستنجاء صح

مطلب ادب الخلاء

بضم تيه جمع خبث وهو الشيطان الذكر
جمع خبيثة وهي الشيطانة الانثى

13

ويحرم

بين رجليه على البسري ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ولا يقلب ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني واسكن فيه ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب وطريق او الطريق كذا في الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمراد في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرنا هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني خارجا حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من اثنين بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج من العضو المتطهر الى خارج البدن او ما هو حكما كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل وفي قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا للمالك واما

مطلب الطهارة الكبرى

فصل

وجود

وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف رح وجودها عنده شرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره ابى اسكن حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الواستمنى بالكف او بسراويله فانزل فاغتسل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا الواغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضعيف وعلى قولهما في غيره كذا في الخلاصة ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من مجامع مثله في احد البيتين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل وانما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به الكائنين لقوله ع اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وانما وجوبه على مفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الوطء في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر عند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل وذكر الاسبيجابي ان الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه

او توضأ او اغتسل بلا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه
لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني
او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني يدفق بالهواء
او حرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني
او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا
غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف رح اذا لم يتذكر الاحتلام وبه
اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو قياس وعندهما يجب وهو احوط
لما تقدم من الاحتمالات والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمستيقظ لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر احتلاما يظن ان كان ذكر
منتشرا قبل النوم فاغتسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكر قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا
الذي ذكرين علم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا اما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او
تيقن انه ابي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في
النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط و
الذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في شرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب

من الاحتمال بيان

الغسل وان احتلم وله يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام وله يجد بللا لا
غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي وان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر رح انه مالم
يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه ياخذ شمس
الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف وقد قدمناه في الشرح امرأة لو اغتسلت ثم خرج منها
مني الزوج لا غسل عليها بالجماع ولو افاق السكران ووجد منيا فعليه الغسل
كالنائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان
السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما انكر الاحتلام اي لم يتذكر وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض
غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى قال
معي جنبي يا نبي في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتقول انه لا غسل عليها وهذا
اذا لم تكن تدلك فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ومس المني

الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان خلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر
لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او علق كذلك
فلما انفصل المني عن الصلب وشذ ذكر وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
وجوب الغسل بالخروج ايضا سبي ابن مشيم جامع امراته بالغة عليها الغسل
لوجود موارث الخشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم
الخطاب الذاهد يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا
يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر
خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالخروج
منه مني ان كان ذكر منشر افعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
ورأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل
وان خرج منه مني وجب احتلم الصبي او المبتلة الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا
لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم
يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما وضعت المضمضة
والاستنشاق في الغسل سائر البدن دون الوضوء لان المواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه
لانه يدل من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر

فرض وان كثف اي وان لو كان الشعر كثيفا بالجماع وكذا يفرض ايصال
الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
من المبالغة والمراد في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة
ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوابه جمع ذؤابة وهي للضفائر من
الشعر غسله موضع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فاما
افانقضه في غسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال
عليه السلام لا الى آخر ولا يجب نقض ذوائبها وفي صلوة البقالي التعميم انه يجب
غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها نقض ذوائبها
وهو التعميم وكذا صخ غيره وهو الوجه للحرج المذكور في الحديث والحرج
وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء
الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى
اثناء الشعر وان كانت مضفورة لانه لا مشقة في حقه لامكان التحلل كذا
ذكر ابو الفرج بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا ضفر شعره كما يفعله العلوية اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رض
وبعضهم يجب عليه ما يجب على من كان من غير فاطمة والدرايل جمع ترك بفتح التاء اسم
جنس كالعرب ونحوه فلا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي خلال شعر

عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر
الشهيد انه اي السنان يجب ايصال الماء الى اصله في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غيره ذلك وهو التصحيح امرأة اغتسلت وعلمت في ايصال الماء
الى نقب القرط لم لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة
الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب الحيط يذكر قال ومراده
ذلك تكلف فيه اي في ايصال الماء الى نقب القرط كما تكلف في تحريك الخاتم
ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها انه لا يدخله الا بتكلف تكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه لم لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال لا يرى الماء عليه لم يدخله
وان غفل لا فلا بد من اعادته ولا تكلف لغير المراد من ادخال عود ونحوه وان
لم يخرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها
وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان اي السنان بحيث
انطفارها عجينا قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء قال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي
الدرن بالضريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولد من البدن
يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي
ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب
والطين فينفذ الماء ولا يجوز للمدني لان درنه من الوسخ فلا ينفذ
الماء والاول هو التصحيح قال الدبوسي وقال الشعار يجب ايصال الماء الى ما تحت

ان طال الظفر وهو حسن والا فلا تكلف الذي لو غمتين اذا اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي قال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي
في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة
فعليه الوضوء بالاجماع وان لداي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره وبالعصفر ان كان زائدا على
قدر السمسمة لا يجوز غسله وان كان قدر السمسمة او اقل يجوز اعتبارا بالنفساء
الصوم والعتاوة بالتاء ما فوق اللحية لا بالتاء ومقدارها على قول ابي
والتصحيح ان مقدارها غير معفو هنالك انما المعفو ما دونه فانه قليل وفي
الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى
ان كان صلبا اي بضم الصاد اي قويا ممضوغا ممنعا ما
تحته اي شد بدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالجبين الصلب لا يجوز
غسله قال اوكيره وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او غير ممضوغ وقد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في
الابط لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان بقي جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على
البدن يجوز وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها

تعليل لجواز الغسل ولعدمه

الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك نفوذ
الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يمنع ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضر يجوز
اذا امر الماء على ظاهره فذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي
الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
مضمومة بحيث لا يدخلها الا تخليل غير مفتوحة لقوله م خللوا اصابعكم قبل
ان يتخللها النار جهنم وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله م الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله م ان تحت كل شعرة جنابة ولو
بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان
ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم
كله والا فلا وفي الواقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه
السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد
ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه
وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي عليه غسله وسنن الغسل ان
يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح

وفي واقعات الناطفي لا يخرج
عن الجنابة بالشرب سواء شرب
على وجه السنة او على غير وجه السنة
ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا
احوط شرح كبير

مطلب سنة الغسل

وظاهر

وظاهر الرواية وروي الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخر اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي وان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه
وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثم الايسر ثلاثا
ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان امكث
قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي
اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او
خشب او غير ذلك وان لم يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان
لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورا
فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين
الاخريين قال الدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية ابي يوسف وان
يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال او اللبس
وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر
والمرأة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما
سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة
قيل يأثم وقيل يعفى في الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل
يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة

اي الغسل

ثم بالرأس

اي يتباعد

اذرع او عشرة وان لم يتكلم بكلام الدنيا قطعا من كلام الناس او غيرهم لو
قله في معصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس لو قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة نافلة تقدم في
الوضوء واما الغفلة فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان
الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لادنى
التغير بنائي فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تع او اقام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل الكامل وقد حصل فلا فرق بين كونه
عن قصد اولا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه
في الشرح والاغتسال الكامل احد عشر جمعها خمسة منها فرض لتنوعها بالكتابة
والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من النفاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو المتلو عند ابي
يوسف والمروي عند الحسن حتى لو لم يغتسل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم
عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند
ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاحرام وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن
الاغتسالات المندوبة الغسل لدخول مكة وقوف بمزدلفة ودخول المدينة

وهي ح

دون

ومن غسل الميت والحجامة والبالغ القدر اذا راها والمجنون اذا افاق والصبي اذا
بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لهما وضوء واحد منها اي من الاحداث عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء كما ذكرنا
والقائلون بان الدلك فرض كصاحب الهداية ذكر ابن الهمام والشرنبلالي في شرح
الهداية وغيرهما واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد
تقدم هكذا ذكر مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح للبسوط وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم القياس انه يصح وانه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لان الاتصال بالحيض ليس بافيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسل وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الطاهر اذا احتلمت او جومعت في بالخيار والجنب اذا
اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله جامع
قبل ان يغتسل او يتوضا ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان
يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ويكون للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه
وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب
وان ترك فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب
شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن
او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه

لا ح

الدعاء متل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله وانا
اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز
اتفاقا دون الآية فلا تعد لا تعد بقرأته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر انا
هندي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية على
وجه الدعاء والثناء ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل
يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله
في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله
انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره النهي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم تعليم الصبيان وغيرهم حرفا حرفا
اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع
ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمستحب اختار قول الكرخي في الاول وهنا مبني على قول
الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه قد منعهم للقرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والتسمية او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لهما لانه ليس فيه مس القرآن
ولذا قيل المكروه مس القرآن لا مواضع البياض وذكر الامام الفقيه ابو الليث
يفصل فان كان لا يمس التهجية بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه او
يأخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوبة ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف

وكذا كل ما فيه آية نامية من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء
ايضا اخذ دراهم فيها سورة من القرآن هذا بناء على ما روي عن ابي يوسف انه يكره
سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان آية واحدة فالحكم كذلك لا يجوز المس
المذكور في الحديث ايضا لانه غير طاهر وهذا بعض جواز الاخذ بالغلاف اذا كان
الغلاف غير مشرز اي غير مجلوك مسدود بعضه الى بعض وان كان الغلاف
مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه وهو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط وفي
الغلاف هو الجلد الذي عليه في احد القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والرابطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود ما
حائلين فاما اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية و
هو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية
لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يخالطون بالنجاسة وان امروا بها تخلقا واعتيادا كما في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض
المشايخ انه يكره والتعليل الاول وقول المستف والاحوط ان يأخذ بكمه ويده
لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع باليد وهو التهجي انه
لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعند مد فان المس بالكم
قد عدم حكمه وهو بوجوب حرمة مس الدافع بادناها فلا يحل الدفع الى التهجي ولو
بقبل يد احد ويكره ايضا المعجم وغيره من تفسير القرآن وكتب الفقه وكتب التفسير
لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والدفتر انه لا يكره عند ابي حنيفة وان احتمل

اي التفسير ونحوه بكمة لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرار اخذ المصحف اذا القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة
القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا مسك يده
بخرقة فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقلبه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تجزئ ولا زوالة كالحدث
اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تع
وما يدل منه بعض غير معتد به وغير المبتدل غالب فالاحتياط في التحرز عن
المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه ومذاكيره ثم يأكل و
يشرب ويكره من غير غسل لان سؤرة مستعمل وكذلك ما اساب يده
وشرب الماء المستعمل مكروه لان رائحة النجاسة الحكمية بفمه وحل المأكول على الشرب
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها طاهر مستعمل
مالم تخالطها النجاسة الا فعال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الصبي اي استجارة
والمحارب وكذا على الحائط والجدار وما يفرش لانه تعريض للاستهانة ويكره
دخول المخرج اي الحلاء ونحوه في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله
تعالى ما فيه ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان
ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا يكره كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن ولا مستند لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخل
للعابر او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح

واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من نفس او غيره لعدم الضرورة وان
خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقعد لصلاة العيد ونحوها ولكن يذكر قراءة
القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخانية لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وفي الحمام اما ان يكون اذا وارجهما فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك
تغتسل وفي الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه ولم يرفع صوته فلا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك ويستثنى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما الوقوف عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة
التيمم ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ ضربة منفرجة اصابعه
ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب
فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احديهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل
الاول من محمد والثاني عن ابي يوسف لتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب

ولكن يجاز

لا بأس به ولا بأس به

ذكر لنا سبقة ما تقدم من مسئلة في المسجد
والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه
عليه لانها آلة الوضوء والغسل

الفصل لغة الحاجز بين الشيئين
واصطلاحا طائفة من المسائل داخلة
تحت الكتاب او الباب ابن نجم

التيمم لغة القصد واصطلاحا اسم
لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر
بشرط القصد ابن نجم

فلا يجب عليه مسح الجبيرة في التيمم
ولا مسح الجبيرة ولو مسح باحدى يديه
وجهه وبالاخرى يديه اجزاه
في الوجه واليد الاولى ويعيد
الضرب لليد الاخرى

ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع اخرى كما ذكرنا فينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن
كل اربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بباطن كفه اليسرى بباطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في
مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى
لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما بعد الضرب وقبل الاداء الاولى اعادة
واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية
اي الرواية ظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروي
الحسن ابن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاده لم يجز وعلى
هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب فينبغي اي يجب ان يحتاط بان يوخذ الرواية الاولى ويستوعب فانها
هي الصحيح وقال في الكفاية ومسح العذار يشترط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
وروي عن محمد انه لو ترك ظفره كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة الفرض وانما شرط اي شرط التيمم

فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا للزفر اعتبارا بالغسل اللغوي و
هو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد
تعلم احدث لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر او لقربة مقصودة منه تصح حالة
الطهارة بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث وحالة الجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء وكان ذلك الشخص
في العمرانيات لان وجود الماء فيها غالب وان يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود
الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربعة مائة وقيل مقدار رمية سهم
ويشترط في المخبر ان يكون مكانعا عدلا او الا فاقد به معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم
يغلب على ظنه ولم يخبره من خبره ملزم او كان في الفلوات لانه في العمرانيات
هكذا ذكر في الاصل في باب التيمم والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا ولا يقال لا يوجد الا بعد الطلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في
في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء والعاسل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن الا
استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب

مطلقا

غلوة دورت يوز ذراع
مقدار دويدن رجع غلوات

الصعيد

وشروط التيمم

22

تعتبر الاغلب من الجريح والصحيح ويتيمم او غسل يعني من كان اكثر ما يجب غسله جريحا يتيمم فقط جنبا كان محدثا وان كان اكثر صحيحا يغسل الصحيح فقط ويمسح على الجبائر المشدودة عندنا الجار والمجرور حال من الاغلب ولا نوزع بالنون نفي لقول الشافعي ويجوز ان يكون بالياء عطفا على قوله فيتيمم يعني عندنا يغسل الصحيح ويتيمم للجريحة ثم الكثرة معتبرة في غسل العضو ان كان الاكثر من كل عضو عرفا يتيمم وان كان صحيحا غسل وقيل معتبرة في عدد الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة دون رجليه يتيمم وفي عكسه لا

الوضوء او بالتحريك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من الوضوء بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدد الشرط ذكره الاسبيجابي في شرحه زيادة الجنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري

بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لجراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقل اي اقل بدنه اعضائه وضوئه او اكثر واي اكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح وان لم يضره المسح عليه وان كان ضرره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان التيمم والجريح متساويين فالاصح وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب وان ضره يريد عليها الجبيرة فسمع عليها والتيمم الجنب في المصر اذا خاف بغلبة ظنه من التجريد الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجير يحمله على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر ونحوه مسافرا او محتبسا اي غيره يريد المستفرض من قرية سوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا والاكثر من ميل هذا هو

هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ مذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع لان اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا ممتلئات والاصبع ست شعيرات معتدلات لان كل ممتلئات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا واجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة الصلاة بالطهارة ولا فرق بقليل في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معداي مع المسافر ماء في رحل اي في اناء له واستعذ فتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف في ما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الراكب مركوبه او مؤخره وهو سائر لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائر او في مؤخره وهو راكب او في احد هما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء في رحله فتيمم لم يجز بالاجماع كذا في الخلاصة وفي الهداية وان تذكره بعد خروج الوقت لم يعد على قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعد سواء وان تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزءه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب

يجز ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه او مسافر
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي ان يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه
انه يعطيه اذا سأله وان يتيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطي يلزمه الاعادة
ان كان في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان
يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء كان له ظن او لم
يكن وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطي فعند ذلك لا اعادة وان يتيمم
وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها
لا تذكر لا يلزمه الطلب من رحال الغير وقالا لا يجوز له لان الماء مبذول عادة وينبغي
ان يبقى بقولهما في مكان يعز فيه الماء ويقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم
القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن
يلزمه نفقته ديانة ولو كلفنا حينئذ ينتظر ان باعد اي الماء بمثل القيمة في ذلك
الموضع او في اقرب موضع اليه وباعد بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال
كتلف النفس والغبن الفاحش مما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره
في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
فانما يحال الى ابي حنيفة الغبن الفاحش بتضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان الماء في
اذا كان في موضع عز الماء فالافضل ان يسأل من رفيقه الماء لان الة الشبهة
وان لم يسأل ويتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء

او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن صح

فيه لا يجوز له ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا
هو المختار رجل معه ماء زمزم في تمحة وقد يرخص رأس الدواء وهو محتاج للعطشة
اي لاجل الادهاء وللاستشفاء اي طلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم
شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب له تجوز وسلم
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به
ماء وردا او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه جد
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او يشاء بكسر الراء
مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا
لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر
استصحابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي ولم ينتظر
متع عنده وعند ابي حنيفة يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له
انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب لان الماء ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة بإباحة الماء دون اباحة عينه وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد
ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي ابوه انثى يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته
وبقيته فاذا ميز ولا بد لحدث المتيقن فيفتقر اليه التيمم ليزول بيقين وبالتيمم قدم
جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فانه عنده لا بد من تقديم
الوضوء ولو يتيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت

للاستشفاء بياء

هذا الشك صح

وكذا الوعكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس
فعن ابي حنيفه في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك
فيتيمم اليد التيمم كشؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كالماء
لحمه عنه مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية
كتاب الصلوة وهي المتعلقة تعنه وهو قولهما انه طاهر طهور من غير كراهة
هذا لان حرمة لحمه لكرامته فلا توثر في سؤره خبثا كما في الادمي
والنجس ينبيذ التمر وهو ماء التي فيه تمر فطهرت خلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته ولا اشتد
فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الفضل به لحديث ابن مسعود رض ان النبي
عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماؤها
طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية الرجوع
اليها عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز الوضوء به وعند محمد يجمع
بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد
الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل
فان لم يسل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او سائع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد
الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم يؤد بها ولو كان قد نواه
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وكذا لو تيمم لحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم للجنب ونحوه لقراءة
القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة
لا يجوز الا بتيمم نوى لها او اطلق به مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا يصح

لتعارض الادلة
في حله وحرمته

ما عندهما فلانه ماكول اللحم واما عنده
فلان حرمة لحمه ليست لنجاسة بل لكرامة
كونه آلة للجهاد فلا توثر في سؤره
خبثا كما في الادمي
ينبيذ التمر المذكور

مضطر يد كلوري قاب كم جمع
اداوى كلور احمري

ما ذكر انفا ان ليلة الجن كانت
بالمدينة ايضا فلا يظهر بالنسخ
فوجب الاحتياط

بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحة
هما بدون الطهارة فانه لا يجوز به الصلوة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام
فانه عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة
النافلة والجنازة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم للصلوة الجنازة
اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وروي عن ابي حنيفة انها يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها
يجوز والصحيح الاول وفي النوازل لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرنا يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وان كان قد وضع الماء وان كان غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسألة العاري اذا شهد في المتاع فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف
المذكور انه تفسد صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز
بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه
في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه
به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصح
للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور

يجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض
عند عامة العلماء وهل يشترط لجواز
في العمران وفي الغلوات
لا يشترط الا ان يغلب على ظنه
انه لو طلب الماء يجده واخبر
يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا
على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا
بنفسه او اصحابه فاضيحان

ن الرتبة والثياب والطعام فالتحقيق انه لا يجوز لان التيمم انما يجوز
عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
التيمم قبل دخول الوقت
تم الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليتوضأ به
كمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في
التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل الدخول الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا
له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطشان استعمل يجوز له التيمم لان المشغول بحاجة كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج من السجن عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد
هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان
كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقال لا يصلي
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا القائل لا يصلي وهو يقاتل لان الفعل الكثير مناف
للصلوة وعن ابي يوسف للجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو

مطلب يجوز التيمم قبل دخول الوقت

مطلب المحبوس في السجن

صورة

قول مالك والشافعي واحمد يجوز بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه
يصلي راكبا بايماء واقتضاى واقفا بدابته غير سائر بها والمراد انه
واقف فوق الدابة او تسير دابته او يقوده قيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط
والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا
صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
اذا قدر
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
والكحل اي الاثمد والمرتنج هو حجر معروف معرب سرمه سنك والنورة اي
الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الارض
كالطين المختوم والدرمني ونحو ذلك عند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز
حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكما
الحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما
يتبرمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي يوسف حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي حنيفة فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم

محتوى للسراي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف

والفرق بين الفضة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الفضة وبين الذهب والفضة يدوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الفضة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الفضة فانها لا تذوب فكانت كالتراب حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث ولما التيمم بالاحجار كرضة فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الدحة بالكوبار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار لا يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط والكبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا لان الغبار ليس بتراب لان كل وجه فغاير عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخش ولو تيمم

بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فيجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه حينئذ من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالملح ولهذا يذوب في الماء ويخالط البرد ويتندى بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقال قاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح التين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على ان الغالب وهو غلبة التراب منافي اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحققين يستصعب معه من التراب الطاهر في سنة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويش للوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والنورة والكحل والزرنيخ والاقضاض وهو الطين المحترق والمراد ما يعم منه من الاستاج ونحوها اذا لم تطل بالدق والخيط من المدر والآجر سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والدقيق ولا يجوز التيمم بالعفارة المطلي بالدق بمد الهمزة وضم النون وهو

الرمل والسبخ المذاب لو قوعه على غير جنس الارض ثم يعلى القصارة وظهورها على
السواء فانهما كانا مطليا بالاوساخ لا يجوز التيمم وما ليس مطليا يجاز الا اذا كان
عليه اى على القصارة الطلى غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
المقدم ولو تيمم بالجص اى الغبار ان كان مختلطا بالتراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية كالنورة والشعر ونحوهما مما يجعل في الجص الذي تخذ
منه البرادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان مشويا منها فهو كالقرمد المطلي
بالاوساخ وانه يتيمم بالرماد ولا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة تجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب
اكثرهما من اللون والاثر بعد جازة الصلوة عليها الحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي
عن اصحابنا انه يجوز التيمم بها ايضا وهي رواية شاذة وروى ابن سماعة
رضي الله عنه واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز التيمم
لان الستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث والجنا
بة سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الفرض بثنتان
بكل من المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرأس والرجلين بثلاث مسحات
بكل العضوين وهذا بالاجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة له عند انفقاد سببها والرجل
الفقيه في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء جاز
عندنا خلافا للشافعي الاولى وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي لانه منتظر
فاذا خاف الفوت ولا حاجة الى استئنابة بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي

ويستحب ان يصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض
والمتيمم ان يصلي ما شاء من الفرائض
والنوافل كالمتوضئ

وفي نسخة وروى الخفيف
والشحم

وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ
اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى على قول ابي حنيفة وقالا لا
يجوز له التيمم لان فوات الاولى كفوات الجواز حكما لان فرض الامام
تمام وله ان الخوف باق لانه يوم اذدحام فيغلب اعتبار عدم تقييد صلوته
بقيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا
والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك بعد مه حتى لو كان يغلب على ظنه
عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت
صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى
بعد بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة
اى ما عدا صلوة العيد والجنازة ولا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان
خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال الزاهدي وقد قال
مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الطحاوي ان المسافر اذا لم يجد ماء ولا
يعلم بان كان على الارض نجاسات فان ابتلت بالمطر واختلطت فان وقع على
ان يسعى حتى يجد ماء ولا يعلم قبل خروج الوقت فعليه ان لا يصلي بالايماء
ولا يعيد فقد اعتبر الطحاوي خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز
التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج
عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي
الظهر ان لم يدرك الامام لانه تفويتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه
اى على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لانه

يفسد

التيمم

وكذا لو شرع بالوضوء ويخاف زوال الش
لو اشتغل بالوضوء فانه يتيمم اتفاقا و
ويرجو ادراك الماء قبل الفراغ لم يتيم
وان لم يرج فهو موضع الخلاف وقيل ه
الجواب في جناية الكوفة لان الماء فيه بعد
وفي ديارنا الماء محيط بالمصلي فلا يتيم
للابتداء والبناء لانه لا يخاف الفوت

انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
الوقت او الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها لو تيمم لجنازة ثم صلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز
له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من
النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الماء وينتقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينتقضه اي التيمم ايضا رؤية
الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيد بالكافي
لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف للوضوء لا ينقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد
في قوله تعالى فلم تجدوا ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال
ما لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذا الطهارة لا تتجزى وان رأى
المصلي بالتيمم سؤر الحمار ونبيذ التمر وقد كان على استعمالهما فسدت صلوته
عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك
الصلوة لا يجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ به
في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمنكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
في صلوته واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر
ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمنكوك ويعيدها ولما تبين

انما الماء لا يكون لغسل او لحدث
اذا تيمم ثم وجد ح

ولو تيمم فصلى ثم توضأ بالمنكوك
فاعاد تلك الصلوة الخ

محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي حنيفة يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى المصلي با
لتيمم سرابا ظن انه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاز
موضع سجوده اولا لانه تصدر القطع بمشيه وعمل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا الرد فانه لا يقطع بل يمضي
على صلوته اذ لا عمل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي راءه ماء يتوضأ
به ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن
المتفق خطأؤه المساوي اذا من بماء موضوع في البيت اي الزير لا ينقض تيممه
لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا لما كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير
بالشرب لان اشتباه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان
الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به
او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا
على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر له كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب او لا يستطيع

موضوع ماء وقال فانضحان الماء الموضوع
كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ لا ينبغي الوضوء والشرب والعجين
فيستدل به

الشيء لوزن او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة
لم يبسها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم
التجزي ولو وجد ماء بعد ما يتيمم وبعدما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث
اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للوضوء اللمعة يتوضأ به ولا ينتقض يتيمم
للجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اذا الوضوء
واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير على الماء
في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد الماء الذي يكفي لاحدهما ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت
عليه لمعة اوسع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو
مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم امر قوما متوضئين يجوز فهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة حقيقة فلا
يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء

عنده نافلة يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ائتم قوما
قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما
ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون
واما المسح على الخف او على الجبيرة فانه يوقت الغاسلين بالاتفاق للاجماع على
ذلك وذكر في المحيط وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار على الاطلاق
وكذا الدنيء امامة الدنيء وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ
الذي يحسن ذلك وكذا القارئ للاوابد ولوامة اي صاحب العذر والاقي هو
من هو مثل حالهما جاز لوجود الخير من الجميع وانما ذكرنا هذه المسائل استطرادا
ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

جمع ماء ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو
ما يستحق الوصف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس
كماء السماء اي المطر وماء الودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء
الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها
ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي المياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب غسلها او غسلها وغلظ فيها عند
ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية
بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريفه ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كالشجار
كالدبس وغيره وماء الفواكه مثل التفاح وشبهه كماء البطيخ والخيار والقثاء
وغيرها ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قبل ان يجوز الوضوء وقيل

امامة الملاح على الجبيرة

السئلة كما ذكرنا لكن كلام البعض
سوف او لتقييد بس وحصل
بعد اولا

جمع الماء واصله موه ويجمع على الاقلة
فالمياه وفي الاكثر على مياه قلبت الواو
الفا والهاء همزة راس المغرب

لقوله عليه السلام الماء طهور لا يجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
تامع

الوضوء ح

فالدبس بالكسر فيها يعني قوزي قوله الذ
ديد كذا في الشجه بر اقدر والدبياج
ديد كذا في بتوكه فارسيه
الشجره بر ياء الكشجه او تدس 30
شرين ايد بالرس حصاري

او هو الاحوط وماء البقلة بالقصر مع تشديد القاف وبالنون مع تخفيفها
وهو الماء الذي طبخ فيه بقل ومثل الرقي اي ماء يطبخ فيه القلم ونحوه وماء
الزنجبار وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطبخ ويصبغ به وهذا اذا كان خثينا
امّا اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز التطهير به لانه بمنزلة الماء المقيد
ونحو وماء الزعفران والمراد ايضا ما خشر به اي احتاط به وخرج عن الرقة
او ما يستخرج منه رطبا كما استخرج من الورد وكذا لا يجوز التطهير بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل ما يعد طاهرا يمكن ان
تنتهي به هو ما ينعصر بالعصر حتى تزول اجزائه او بالجفاف واحترز به عن
نحو العسل والسمن فقوله كالدهن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة
لا تخرج بالعصر والماء فانه قليل من الماء للنجاسة والعصير وما ذكر من الماء
المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والادهان او بغلبة
ما فيه دسومة من الزيوت او خشونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
ونحو من الرطوبات او بالسمن او الدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا ينعصر بالعصر فلا تزول اجزائها
اي فلا تزول اجزاء النجاسة بنعالها وعند زفر والائمة الثلاثة الشافعي
ومالك واحمد لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز
التطهير بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها
فيتغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المدّ اي السيل الذي تغير لونه
بالتراب او الماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران بشرط

ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالطة هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو سئل الزاجي يقول هذا ماء و
بشرط ان تكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند
عدم المخالطة فحكمه كحكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والاقتداء وهذا فيما يكون
المخالط من المجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح
فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز
الوضوء والغسل به وذكر في التاتارخانية التوضوء بماء السبل اذا لم يكن رقته
الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاجي في الماء حتى اسود الماء
ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا لو
العصفر اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء ما دامت رقته باقية او البقلاء
ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز به الوضوء وان اي ولو تغير
لونه وطعمه وريحه فان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقا
لقا فيجان ولو طبخ الحمص او البقلة ان كان الماء بحال لو برد لا يتخثر ولا تزول
عنه رقته جاز الوضوء به والاقتداء بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بما
اغلي بالاشنان او باس اي سريع او شيء مما يعالج اي يتداوى به الناس به
جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اسمه اي على الماء بان اخرجه عن
رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار
الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر
الاقطع رحمه الله اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له
اسم آخر بان سمي شيئا بالنبيذ او شوربة او لجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور

اى مطهر سواء تغير لونه اولم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك
وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في الشرح القدوري اذا تغير لون الماء او
طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز به الوضوء اذا غلب عليه لون الاوراق فيغير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء مروي عن المبسوط لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء
صور بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فبناء على ما تقدم زاد
ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء طهورا او
غلب على ظنه انه مطهر جازت ايضا لان غالب الظن بمنزلة اليقين
في المعاملات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة فكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ منه ويغتسل ولا ينتقل الى الماء الجاري
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في
الماء الجاري الذي يذهب بتلك الشيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء
وروي عن محمد انه قال اذا اصب جيف اي دنة من الخمر في الفرات وبعد النزل
منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضئون جاز وضوء آخرهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة يصفها
كلب ميت قد سد عن صفها فتح الماء عليه لا بأس بالتوضأ اسفل منه وهو اذا لم يتغير

معلب اذا دخل الحمام

السانية اذا جق صوابه اخر

لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان
الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان ثمة دون
الماء الذي لا بالى الجيفة بعني ان كانت الغلبة للماء الذي لا بالى الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفله
والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء اسفل منها وهذا
اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى من ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
لكن اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره في
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم تغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر اعتبارا للغالب وان
سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع
بعد فهو طاهر سواء عين النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة
للنجاسة لاحتمال انه النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه
نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر لاحتياط كما تقدم وان كان الماء لا
يجري جريانا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ به على الوقار بالتأني حتى يتر
عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي تأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل وانا

الماء الذي بلا في الجيفة

مطلب
حد الماء الجاري

واذا سدّ الماء المستعمل واذا سدّ الماء الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل ذلك المكان الذي سدّ منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجاري واما الحد في جريان الماء اي كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ما ذهب به تيّار او ورق واخذه فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يتحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلاف فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن نهر يحسا وجرى الماء عليه ان كان الماء عليه كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم منه انه كان قليلا يرى ما تحته ينجس والكلام فيه كما تقدم في المروي على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد النجس وسيله فانه اي الراكد يغلبه الماء الجاري عليه ولو قوضاء انسان منه جاز اي ارتفع ارتفاعا للنجاسة اي اذا لم يدرك النجاسة التي كان قد تنجس بها الماء الراكد اثر من اوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في بيان حكم الجاري

الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتحتم وقوع النجاسة فيه وان لم يغلب فيتأثر بها خلافا للثلاث مطلقا وللشافعي واحد في القلتين فما فوقه والذراع قدرناه في الشرح اما الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ست وتسعون واما عمقه فالمختار ما لا يغسل اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل

القلة بالضم والتشديد اللام بيوكه وستى يه دير لر جرتى كبيرة كبى كه ايكيوز الكى رطل وزيادهى زياده وصوالم اخذر

قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل كلمة قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتحتم بوقوع النجاسة مطلقا اي موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن لا يتحتم والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان الغلة غير مسقطة بها الكتاب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو مشايخ العراق قالوا في غير المدركة ينجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير خمس في خمس وما دونها وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفتوا بها دون ما تيقن بخاره غير انه لا يحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبنى على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الواقع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في عشر فما دونه فسقط من غسالته في الماء فوضع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا فالاول على قول ابي يوسف لا يجوز استعمال الدانة عنده التحريك شيء لم يبعد الماء المستعمل شائعا في الماء المستعمل فيصير مغلوبا ومشايخ البخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي بقياس اما اذا كان الرجال صغوفا فيتوضئون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا ذخر ان يتوضأ

من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري واستهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
بناء حينئذ للجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم
الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر
حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وعليه غيره وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ
في اجمة القصب اي في القصبة وكانت في الماء [illegible] الماء لا يخلص بعضه الى بعض
الاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لان الماء المستعمل وان خلص
بعض الماء الى بعض جاز الوضوء منه لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع اتصال القراح بعضها
ببعض وكذلك الحكم لو توضأ في ماء قليل فرغ ان خلص بعضه الى بعض جاز
والا فلا وكذلك الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جفوة او ارة بجيم
مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة وهي الهاء التي تكتب بعدها الباء وهي
وضعها وهي كلمة فارسية معناها حوض الشفاع وهي هو بالعربية الطحلب
بخال يتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء حينئذ يخلص بعضه الى بعض من تحته
وان كان لا يتحرك فهو راسب ساكن في الارض فيكون ماء خلوصا من بعض
الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذلك الحكم ايضا اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء وثيق بحيث لو كسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان
الجمد كثيرا قطعا او قليلا لكنه يتحرك بالتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع
اتصال الماء بمنزلة التخمة ونحوها وان كان قليلا لا يتحرك بتحريك الماء يجوز

والحوض اذا انجمد ماؤه ثقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا
الثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه
الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه
الى بعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان اي ولو كان متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضوء ولا يفيد يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم يتصل
بقعة ما من سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين آنفا وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة او نحوها
ذلك فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء
بوقوع النجاسة وان كان منفصلا لا يفسده ولذا قال هو اي الحوض المنجمد
كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل ان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في
عشر فعلا الماء فلو خلوا ما ان يعلو وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند تمامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره
من الماء القليل واذا يتنجس فلم تزل نجاسة اي فلا تزول ما لم يخرج مثل
ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع نجاسة في الماء جاز وضوءه

على كل حال سواء كان عشرا في عشر او اكبر اذا كان الثقب او صغيرا
وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء
ولو وضع في الثقب المذكور شاة او غيرها فمات ان كان الماء تحت الجلد
عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان اللوث
يحصل غالبا بعد التسفل منه حتى لو علم ان اللوث حصل في الثقب قبل التسفل منه
او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجلد اقل
من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان على الماء من ثقب الجلد وابسط
على وجه الجلد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالطرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو ان الماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار بسبعا في سبع
مثلا او نحو ذلك مما هو دون العشر في عشر وقعت النجاسة فيه يتنجس كله
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان الماء قلتا
وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاء فيه نجاسة فامتلأ قيل
هو نجس لتنجس الماء بثبتا فيشتا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا صار كما لو
كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسة وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى وذكر
في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا
فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان و
غيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير وقد يتنجس ماؤه وخرج
من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
ثلاث مرات فيكون ذلك غسالة كالقصعة حيث تغسل ثلاثا تنجست ثلاث

مرات وقال غيره لا يطهر بخروج ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة و
قال ابو جعفر الهندواني يطهر بخروج الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار
الصدر الشهيد حسام الدين لانه حينئذ يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر
لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا
يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان
قوله في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك
الماء حركة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتبار وهو اي
الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع
وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال الفقيه ابو الليث
الدين جار في هذه الصفة والتي قبلها الا نوح وان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي وان علم
خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه
التوضئ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق

ظاهرة ح

اي جعل المستتر العين مذكرا باعتباره اى باعتبار الينبوع المذكر

من منفذ العين يعني ان ذكر العين باعتبار المنفذ

ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذا ثياب ولم يتقاطر
على العضو عند دلكه يتيمم ولو يجزيه امرار يده على العضو من غير تقاطر لانه ليس
بماء وحكم البرد والجمد حكم الثلج كري اي حفر رجل
منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من
ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار واجتمع ذلك الماء الذي
اجرى في موضع وكري رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء
فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان
قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فالماء الذي موضع الجريان وفي
فتاوى ابي اللعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في علم
تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وعليه
قذرة لم تنجس بلا خلاف واختلف علماء المتاخرين في بيان هذا القول
قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو
اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا مستديرا كما
بكسر الراء اي متلاحقا بلوح بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان
في الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء تنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من علماء المتاخرين
من قال اي ماء الحمام عندي اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء
الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب

اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الخبث او المحدث يده
في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل
نجسا لان الماء الحوض صار مستعملا عنده بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة
ولم يذكروا الخلاف فاما هو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم
حدث واما الكفار فعلى ايديهم حدث بزوال بادخال فادون وقد حققناه في
الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
فله جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا
يتوضأ به استحسانا اي لاجل التوه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس
بالشك حوض الحمام انما يتنجس بظهور اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد
تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير والمختار انه يطهر بحيث ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه
في الاناء بنية المسح او ادخل خفيفة فيه يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد
انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في
الشرح المسح عليهما جايز بالسنة اي بالاخبار الواردة عن
النبي عليه السلام قوله او فعلا او بالقرآن من كل حدث موجب الوضوء احترازا

عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي اذا لبسها على طهارة كاملة اي اذا احدث
وقد لبسها على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه فلبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان المسافر مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله جعل رسول
الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها
اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلوة الفجر ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم احدث
الا وقت الظهر لعصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الفجر ولا وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما اذا احدث عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان
الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه فيما
اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز
المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا

طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبل
ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او وهي
حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او انطلاق البطن
او الرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان
يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة
كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بطهارة صاحب العذر بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت
فقط اي وان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح
تمام المدة وتحقيق الدليل من الموفين في شرح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كالجنب والمتوضئ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر
بدنه ويمسح على خفيه وكذا المرأة المسافرة توضأت ولبست خفيها ثم اجنبت وعندها
ماء يكفي للوضوء فاغتسلت ويصلي فان احدث بعد ذلك وعندها ذلك الماء
توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت العضو والرجل
والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الاصل لم يخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله قال لو كان الدين بالرأي
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله
عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية كان اسفل الخف
اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر رضي
رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأيت اثر اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن

والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ
من قبل الاصابع ويمدّ الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث الاصابع
يعني طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لانه كما
قال الكرخي انما اعتبر اصابع الرجل ولو وضع يده من قبل الساق ومدّها
الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا الوسع عليهما عرضا جاز
ايضا وكذا الوسع بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز
ايضا لما قلنا ولكنه مخالف للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع
يده اي اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدّها الى الساق او يضع
كفيه مع اصابع ويمدّهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الا
صابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء منفاطلا لان
البلة يصير مستعملا بجرة الاصابع وفي المنفاطل البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة
مدة السنة يجوز استعمال بلة الفرض بالقش فلا يقاس عليه الفرض وكذا الوسع
باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى
الخف لانه المعين بالتصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح بيلة بالكسر
اي بلا بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد
الغسل غير مستعملة اذا المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح

راسه ثم مسح خفيه بتلك البلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة
اذا المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه
ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى
في الحشيش اليابس بالماء الجاري عليه او بالطين يجزيه ذلك للحرج او المشي على
المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فعليه الغسل لانه ينوب عن المسح لانه من
نفس دابة والطل انما ينوب لانه مطر ضعيف خفيف وكذا لو اصابها اي
اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله
فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي بعض الروايات النادرة
لا يجزيه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته
وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا
للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو في مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعهما وغسل رجليه مثل
كفيه من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
لان مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه وان كان مسح على
الخفين ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموق وما يلبس وان كان الجرموق
ما يلبس فوق الخف وقايته اي حفظا وقد يكون من الجلد ومن الكرباس
ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان يغلم
ان البلة قد نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم

او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه
اولبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده
منلا خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقل ابن نوشة في
شرح المجمع عن فتاوى الشاوذي عن عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا
يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
ثم المسح على الجرموق انما جاز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس جرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموق
لا يمسح على الجرموق لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فلا ان ينزع
الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح النازع ولا يجوز من غير اعادة المسح على
غير النازع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير
مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بيّن
اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل
وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر
اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث
التي عند الخرق وان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا
لزفر والشافعي لان التقليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر

اتصال الملبوس

اي الجرموق

اصابع في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلو جمع
لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احد
الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو
لو انكشف ثمن كل عضو عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف
واحد يجمع في الحكم بالاولى فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الاصح خلافا
لما مال اليه الترجمي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
بكمالها وهي مقدار ثلث الاصابع من غيرها اي من غير ابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر
يعتبر قدر اشغالها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اي مقدار ما ينفتق منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتق
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله
اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز
الخف الا انه اي الشان لا يبرا شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء
المذكور والمراد به مقدار المانع ببدو حالة المشي اي حالة الرفع القدم ولا يبدو
حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى

ولو ظهر من الخرق الابهام وهو مقدار ثلثة اصابع
عن غير حاجة زعليها المسح هذا السنن
الاصابع فيستوي الصغير والكبير غير كبير
قاضيخان

سكوا لمنصف

لو انفتق بياض
برزق

قائما ونحوه وما يقال له بالفارسية جاروق وان كان بسترة القدم لا يجزي من
العقب ولا من ظهر القدم والاقدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وفي قولهم
كلهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا
ومشدودا وفيها ولبس ملكبا لا يجزي من كعبيه او قدميه اقل من قدر اصبع او
اصبعين جاز المسح وهو بيان لذلك الخف الذي لا ساق له واذا اراد المسح على
الخف ان يخلع خفيه فينزع القدم في موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم من موضعه من الخف عن مسكة الكعب
وعن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف ينتقض المسح
لان العقب مع القدم والمتبع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار النزع بحال تعد الماشي العتاد منه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى الساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلث الاصابع من ظهر القدم سوي اصابعها لا ينتقض المسح وهو
اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه
اكثر الشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله بن الرعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء خفيه اي
خاض في الماء ان ابتل جميع احدي القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدا

انه لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية
هو قول عامة المشايخ لا يجوز وجوز وا ذلك
لان عوام الناس يسامحون خصوصا
في بلاد الشرق فاضيا زعن

مطلب
انتقاض الوضوء بخروج القدم
من الخف

مطلب
اذا بقي في موضع قرار القدم

مطلب
رجل اخرج عقبه

وقدمه

قد مد في قدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول هذا الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوي
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل
محل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم لم
يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه اذا رفع
العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح و
بطانة الخف من خرقه او من غيرها غير منفتق مخروز في الخف اي حال
كونه ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح عليه لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع
كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على
البرقع بدل غسل الوجه وهو ما يتخذ للمرأة على وجهها صحر وقاما يغطي عينها
منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس على اليد لاجل البرد
او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم
المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع
الائمة المجتهدين الا الحسن في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سبب شرعي وان سقطت من برء بطل المسح لزوال البدل فيجب غسل
ما تحتها ان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجب
البناء والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا بد من الغسل بالماء الباقي يلزمه

مطلب
مسح على الجبيرة

او الطين

ان كان لا بد من غسل ما تحته
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
بعضه غسل ما تحته لا يلزمه الغسل
بالاجماع صح

ما تحته صح

والمسح على الجبائر انما هو على وجوه بيانه

الغسل بالماء الجاري اجماعا وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح
ما تحته الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان
الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن
يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها هذا
الفصد والجرح قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر علينا بذلك والامر للوجوب ولان
الفريضة لم تجب بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع ولنا الاستعاب ثابت
الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم
كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز والبدل مال صاحب
الهداية ومصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في
مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة بعد الموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد
ان يكون اوسع من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اما اذا
يضره غسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة

وغسل

وغسل ما حولها واولى في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان
يجمع مع الغسل ولا يتوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان
لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من
الكعب اوده ونهاي دون الكعب يغسل فان غسل موضع القطع فوق ولو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة وليس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من
ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر مسح على الخفين والا اي وان
لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لتقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كلتيهما او بعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على
الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي وان وقع المسح على المقدار الذي فيه
القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح مقدار الفرض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي
فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع بقامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز مسح رجليه شاء ومسح

على الجبيرة وليس خفيفة ثم احدث قبل ابراءة فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة مالم تبرا حتى جازت له امامة الاصحاء فالحدث بعد ما برأت ليمسح اولى لان ليس للخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققنا في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده يجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشمع بعد الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم ومضى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال والتحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل الرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قالا في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رؤيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالادم والثخين والثاني بمعنى لا يجاوز ان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف

ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما وفي آخذ عن علي ما روي انه لما مر بمسح على الجوربين من غير فصل وقال لولا اني سبقت ما كنت امنع الناس عنه فاستدل به على رجوعه وحد الجورب الثخين هو ان يستمسك اي يثبت ولا يشتد على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم تنعله وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يشيء معه فرسخا فصاعدا كجورب اهل غزنة وفي الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لان هو المقصود من استعمال الرجل ثم قال الزاهدي ذكر الشمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من الادمي ومرقق والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليدين من الغزل بل يطلق على ما يخالفه من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد من الغزل ما غزل من الصوف بعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعول من الجورب الثخين المجموع واخواته ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل الذي اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر ففي الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو

من الغزل لجاز الحائل بل بطريق الدلالة فائدة استكمال من المعول على اليد
من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فاذا شرط لجواز المسح عليه ان يستر
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل في ح اذا تمت مدة
المسح وهو بتوقيتي لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ما يمضي على صلوته اذلا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عار
من غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين فيه من التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول
بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء
وان كان محل العضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محل اربعة
اعضاء وكذا الوخاف ان نزعهما ذهاب رجلين من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين واحققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح فصار في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المطلق اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج
من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والحصاة والدود والريح غير
ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال فان خرج من قبل الرجال والمرأة
ريح منتنة اتفاقا اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان
الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرج من الفرج واما
المنتنة فهل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة

وهي التي انقطع الحاجب بين قبلها ودبرها فانفتل المسلكان فضن محمد انه
يجب عليها الوضوء للاحتمال وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب
لها ان يتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك
ولكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان سمعا
او منتنا تنقض والا فلا وفي الخانية لو خرج من الدبر الريح بعلم الظلم يكن
من الاعلى فهو محتاج لوضوء عليه وكذا الدود والحصا اذا خرجا من احد
هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او في الجراحة لا
ينتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من بلة غير ناقضة لقلتها وعدم
قوة السيلان فيها وان ادخل الحشفة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينتقض ادخالها الوضوء والاصوط ان يتوضأ لان علم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفيفة وكذا يجد خلال كل شيء يدخله وطهر فلا خارج واما
غيبة فمن وجه ناقض لاطلاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما لو
كان طاهرا خارجا وان اطلى الدهن في احليله ضاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه
خلاف لابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخرج وجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا الشعوط لا ينتقض ان عاد من
الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل الحليلة بقطنة ثم
من خرج البول والحال انه لو لا ذلك القطن كان يخرج منه البول فلا بأس

بد بابي يسحب ان كان يريد الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به فلا
ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو اختنث دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج
البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض
كالدهن في الدبر بخلاف ما يغيب في الدبر فان خرج وجد ناقضا كما لو
احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة بنبه
التي تحتشي بها الزوجة فرجها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة تنقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج
الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما خرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى فرج الخارج وان لم يخرج من
الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ البلل الى خارجه اي الى
خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احدى السبيلين اما النجس
الخارج من غير السبيلين فموجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيح والدم ونحوهما من القيح

مطلب كرسف النساء

فموجب سيا

ايرين

والتشديد

والتشديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في
الشرح اما القيح فلانه اذا كان مادة الفم بان كان لا يمكن معه الكلم وقيل ان
لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينتقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
بلغما او بلغما سفلا او اسود او غير ذلك لوقاء الطعام والماء من ساعته
لا ينتقض وكذا القيح لو اوقع وقاء من ساعته لا يكون ناقضا قيل هو
المختار والصحيح انه نجس في الكل لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا
كثيرا او حية ما دامت في فيه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما
يتبعه قليل لا يبلغ مادة الفم فان كان القيح بلغما لا ينتقض الوضوء عند
ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لو خرج لا
تخلو النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي هكذا
في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فان كان
او في الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا اي
ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينتقض اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه او ان
صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه
سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيح وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
ينتقض وان لم يكن اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه

مما يوجب

لنزح
او زغف ١٢

لانه كما الزبان فصعد فيه التساوي
وقوله غالبا على القيح وقيل فيه
التساوي فتأمل

من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض
ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره
سوى الدم الثابت وانما ذكر الطعام ليدل بتوهم ان القيء للدم المتقدم ذكره
قليلا قليلا اي اذا كان قليلا قليلا متفرقا فاو ان كان بحيث لو جمع ملأ الفم
ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد جمع عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبا
بها وتغير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا يطيقه
وكذا الثاني والرابع فهذا تغير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم ووضوء الا ان يكون سائلا والمراد
بالقطرة والقطرتين ما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله عليه السلام
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
كثيرة منها اي من تلك المسائل ينظر بكسر الظاء وفتحها وهي الجدري والبثرة فشرب
فسال منها ماء خالص اجتنب من الخارج والتأنث عليه او دم او سديد اي ماء
اصفر رقيق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينتقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا في الشرح وتفسير السيلان الناقض

مطلب القيء والغثيان

الجدري

البثرة والبثير بركوجك قبر جق يوزده وكوزده بنز

ان يخلف ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تعية غيره
نقض وانما اذا علا كان على راس الجرح او البثرة ونحوها ولم يغذ زاد يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناضحا اذا خرج وتجاوز من مكان الخارج
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسروا
السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز صيصية الانف ومماخ
الاذن الى خارج نقض الوضوء والا فلا وان سال الى صيصية الانف وداخل
مماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج فشم ثم قرح او القى التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسكت
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا
فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن
المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى
البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه
الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك و
ان استويا بان كان فيه صفرة شديدة تارة يختلط بتوضاء احتياطا لان
سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض بيننا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قالوا فاينما وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا

وفي الحاوي يسئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان مع موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينطلي الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدمع منها اي من عينه امرؤ فعايتضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسايل اصحاب الاعذار لدفع الخوف ان يكون ما يسيل منه سديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب لان الله ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الوجاع بل كل ما يخرج من عينه مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السنة او الدنيي او نحوها فانه ناقض على الوجه الذي قلنا سديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتوى والغرب في العين وهو بفتح الغين وسكون الراء خراج يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن التزق ويبس به سلس البول اي عدم امساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انقلاب ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استئناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضاءت المستحاضة حين تطلع الشمس بقي طهارتها حتى تذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوئهم ينتقض لخروج الوقت

فقط

فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايتهما الوجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل الدخول ولم يحصل الخروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضاء قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للخروج ان يريط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن سائلا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان واذا اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان الدم نجاسة غليظة هذا اذا اعلم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا تنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال ينجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفسد لا يكون صاحب عذر سائلا بخلاف الحائض اذا احتشت وسدت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا تنوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد جل به جدري خرج منه ماء صديد وهو سائل وقد رشاء بسببه صاحب عذر فتوضاء منه ثم سال الفريحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضاء لدجله ثم سال الآخر

وعلى هذا مسئلة المضروب اذا كان الدم يخرج من احدهما وساير
صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب
عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة وليوجد فهو باق على كونه
صاحب عذر ولكن تقرر ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي
خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارت منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه
وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ
صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم
يقع لذلك العذر بل وقع بغيره وانما لا ينتقض به في الوقت بل وقع له وان
انقطع الدم ونحوه لاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر
الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد
لانه صحيح صلى بطهارة نجاسة لا متعاد وكذا الوكان على الشيادين ودام الا
نقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الا
عذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتضح اي استخرج ماء انفذ
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف الجلدة المجتمعة من نحو الدم

والقيء والمراد ههنا قطعة بحتة من نحو الدم الجامد لم ينتقض وضوءه
لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم
البخس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للشيادين والفراد وهو الكثار من الخمار اذا مص العضو
واستاد دما ان كان كثيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج
من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لم
ينقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى استادت وكانت
بحيث لو سقطت وسقت لسائل منها الدم انتقض الوضوء وان لم ينقض ذلك
القدر لا ينقض ولما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص
واستاد دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة الشيادين او الدم
القليل الذي لا يسيل فلانه لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي
يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به
ابي هان اي لو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم
مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه
او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اي صار من الا
ستر خاء بحال لو ازيل ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء الاست
وهو المقعد فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط
لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه
الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار

صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتماثل
تل ربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال الخلواني ظاهر
المذهب انه ليس بحدث وقال الخلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر
انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الثلجي ان كان لا يفهم عامة ما يقال
عنده كان حدثا وان كان يسهو من حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب
الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة قام على هيئته ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن الشجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارج الصلوة فيكون حدثا والبه مال المستف رح قال وظاهر المذ
هب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الخلواني وقال في
الخلاصة وفي ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي
الهداية انه الصحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة
في التهجد وامضا بطنه من فخذيه بحيث لو مر فقير عن جنبه لا يكون
حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في
الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على
عقبه وصار بشيه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء

المنكب بالفتح ميل انك وعدول انفك اختر

كذا

كذا في البسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا اتكأ على وجهه
وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن وانما
لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وينتقد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط
من ظهره عليهما الا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
فان نام مربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما ناقضا ينبغي
ان ينتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان
انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه
ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زال
مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها
فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية عن ابي حنيفة وان نام على دابة
عريانة ينتقض ان كان نومه عليها حالة القعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الكاف او في الشبح لا ينتقض و
ضوءه في الحالين اي حال الهبوط او حالة من القعود والاستواء وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل اي ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر

اذا نبه انتبه بياء

والجنون اتلاف العقل بحيث يمنع
جريان الافعال والاقوال
على نهج العقل
الدنا وارتفع

الفرق بينه الاغماء والجنون
ان الاغماء يزيل القوة والجنون
يزيل العقل ـ ع

اي علامته ان لا يعرف السكر الرجل من المرات هذا حده عند ابي حنيفة
في ايجاب الحد لا في انتقاض الوضوء والتصحيح في حده في النقض ما قال
صاحب المحيط انه اذا دخل بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكر ان بالا تفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو
لا ينتقض وضوءه ذكره في الاثر لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال
في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ علمائنا المشايخ المتاخرين وعن
ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء المختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا
ينتقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه الغاف والهاء مكررتين
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والتصحيح قوله ويكون مسموعا
له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء

نواجذه اولا وقال بعضهم هو شحم الاضمة الحلواني اذا بدت نواجذه
ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع
سوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب و
حد التبسم ما لا يكون مسموعا اسا ذله ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الصلوة الوضوء لان النقض
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له
دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
او المراة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها او فخذه منتشرا فرجها من غير حائل
من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي
فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر وكل شيء منه مستته النار
مباشرة كالشوا او بحائل كعبوره فانه لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه وما لك
رحمه الله واحمد بن حنبل وافقا الشافعي وكذا مس المراة لا ينتقض الوضوء عندنا
سواء كان عندنا بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينتقض اذا لم تكن محرمه
مطلقا وقال مالك واحمد ينتقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة
في الشرح ولو حلق الشعر اي زايده او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعده ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محل طهارة

وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لانه تخلق بذلك المحل فاذا
يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بشرة قد انتشر
جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشب بعض جلد رجله او
غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما

قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما
قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله لم
فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسله لما شك فيه ولو
شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك
فيه لما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذلك من علم
انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها لم لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولا يتيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء وننسى اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو
ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريد
كثيرا لا يلتفت اليه ليتعنه بالطهارة وشك في الحدث وينسى ان ينقض وجد
وسواسه ويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يمشي القطن هل في بيان

النجاسة الحقيقة النجاسة على ضربين اي على نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة في كالعذرة وهي رجيع الانسان

والبول

والبول اي بول ما لا يأكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ولحم
الخنزير اي بجميعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه فيه رواية عن محمد
انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وسمى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز بها ما سلي
هذا الذبح ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والشيخ ان اللحم
لا يطهر بالزكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا
الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا
جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر
هذه الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير صحيح اما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذوي الحافر والاظ
خثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والبغل فكلها نجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج
والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل
لحمه من البهائم وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول

ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والخرء هي جميع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو
في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما
انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما ومغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني في ما يؤكل خرء ما لا يؤكل غير
صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل
لحمه طاهر عند محمد وابتا بول ما يؤكل لحمه نجس وقد ذكرناه وابتا بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في النوادر
البول ان بوله طاهر لعموم البلوى والضرورة لتعذر الاحتراز عنه وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تجيز
الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثوب وابتا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
لاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرئها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر
طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول
الهرة والفارة نجس في ظاهر الرواية وابات يفسد الماء والثوب ولو ظهر
بعر الفارة مع الحنطة لم يظهر انه يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من

من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السمكة اذا
وقعت من انتهار طيبة في الماء لا تفسده لان الزلوجة التي عليها ليست
بنجسة لكونها في صلبها وكذا الانفحة تكسر الهمزة وفتح الفاء وقد
تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا الماء المستعمل فجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية حسن بن زياد عنه وعند ابي
يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور غير مطهر وبه اخذ
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي ﷺ
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو
عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولانه بصنعهم
اخذ من مضوغ به واستعماله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق
في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا للزفر في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث حكما اذا استعمل من بدن محدث ولو بلا
نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله
التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو
يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ واغتسل وهو محدث بلا نية

كتعليم الغير او للتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير
وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن
العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو
مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه امرأة غسلت القدر
والقصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين او من الحناء او التسم وكذا
الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والاظهر في قول محمد حاشية وفي فتاوى قاضيخان المحدث او
الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء ويعني
لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال
قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة

ولا يدلك

يغلي

قصعة جماعة
جمع قصع وقصاع
كثور وكسر قاتله
اضجر

ولا يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم اتفق وكذا لو دلكه لا دالة
الا اذا الوسخ لان الغرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او
اناء طاهرا او ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجس
يجوز التوضي به الماء وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به ولو
توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان توضأ به ناويا اختلف فيه
المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا
كالماء
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده
ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالمتنجس
في عجن الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت
الصلاة معه ملبوسا او مفروشا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ مسح به
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى
في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء
لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلد دمين لحم وعن محمد
جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وشعرها

اي الماء النجس

وتجيبه
يع

في بعض
نكيل

قنات بويغوس كلك بيكر

وشعرها وصوفها ونشرسها وكذا حافرها وظلفها وكل ما لا تحله
الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما روي عن عبد الله بن
بن عباس انه قال انما حرم رسول الله عليه السلام من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح ولما جلد
الفيل فطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به لا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع
منه بشيء وروي عن محمد امرأة سلت وفي خفها فأرة ولدت عليها سنور أسد
او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انه لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة وجيم وألف ثم نون ساكنة
وكان منسوب الى اسبيجاب قرية من قرى اسبيجاب في شرحه الشجاب
اي فرو اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بدوك الميتة لا يجوز الصلوة به
مالم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فطهره بالغسل كالثامع الحصر وان
علم انه مدبوغ بشيء طاهر فالافضل ان يغسل فان لم يغسل فان شك
انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم
يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن
الجلد على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعتادة كالعفص والسنط والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اسابها
الماء بعد الدباغة الحقيقة فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد

عن الحكم

عن الحكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بالماء
بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه
في الشمس او بالقاءه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا
طاهرا والكي لو اسابه بعد الدباغة الحكمية ماء عن ابي حنيفة في عود بخا
روايتان في رواية يعود نجسا العود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان
هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اسابه مني فغسله ثم اسابه الماء وكذلك الدرين اذا اسابها نجس وجفت
ثم اسابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فنزحت ماؤها ثم عاد ماؤها في كل
من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم
العود وفي المني العود كذا في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان
يعود نجسا غير معجون بالمذكور فيها اي في فصل البئر التصحيح انه ظاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان
الزوال لا يعود بلا سبب جديد فصل البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت
حتى اذا اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى
غسلها الا في شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها
في المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين لما روي عن انس رضي الله عنه
انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها نزح منها عشرون
دلوا بطريق الاستحباب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو
الوسط وهو ما يسع سبعة اصواع من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او
دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون

وقوله ع

وان الحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله الدخول بالغسالة غير
عين الدخول بالغسالة عند صاحبيه فاذا بقي نجسا

كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني الظهر من
قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا بيان
للاستحباب والخمر في بطن يبقى الاستحباب وان مات فيها شاة او كلب او ادمي
تنزح جميع الماء لما روي عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم يعني
مات فيها فامر ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء
ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يعب فقد الماء لان الخنزير
نجس العين وكذا الكلب في رواية ليس بنجس العين فاذا لم يعب فقد الماء لا يجب
نزحه كما في سائر السباع وفيما عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا
وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب
والخنزير على ما ذكروه اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فقد فانه ينظر ان كان
سؤره طاهرا ولم يعلم انه عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ به
احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في
الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجستها لغلبة البول منها
عند الخوف عن الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فقد الماء او لم
يعب على ما اختاره قاضيخان وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها
ينزح منها عشرون دلوا او نحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان
كان سؤره مشكوكا فيه ينزح منها كلها ايضا لذهاب الشك كذا روي

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان
لتنتفخ فيها الحيوان الواقع او تنتفخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صعد
ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة منتنة والحال انهم
لا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها في ذلك اليوم وليلة واغتسلوا مما يلي اسابه ماؤها في الزمان
المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا ثلثة ايام ولياليها وما دون ذلك
يومهم وليلتهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها منه وهذا
كله عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء فاسلموه ولا غسل
شيء مما اصابه ماؤها حتى تتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت
تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره
ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم في البر فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البر وان اخرجت بعد التفتت يتنجس
البر فهذا استحسان والقياس ان يتنجس البر على كل حال لان هذه
نجاسة وقعت في ماء قليل فينجس كما وقعت في الوعاء لم يتنجس البر استحسانا
لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تهب فتجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة والبعرتان
في اللبن ووقت الكلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن

ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رض وان وقعت في غير
زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فيتنجس في الاصح لان الضرورة
انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه
عسير ولذا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اي ماء البئر مالم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا
يخلو الكادلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم
سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والدوران بمنزلة المنكسر للتحلل والرخاوة فيها
وكذا الاخباث والاكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة وبلوى لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كما بأبار الطرقات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة واذا كان الاحتراز
غير متعسر كما بأبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة
الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدل
بالضرورة والبلوى فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان يابسا بمنزلة
البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسد الماء لانها
طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسد لانه
نجس غليظ وكذا ما يشابهه وكذا البط والاوز الاهلي بخلاف البري
الطيار فانه فيه ضرورة وكذا خرء الخفاش وبوله لا ينفسد للضرورة

وكذا

وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
حماد فالمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني
بول ما يؤكل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح وقال بعضهم روي
عن ابي حنيفة وابو يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا ينفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير مالم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان
قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا
تظهر في الماء ويمكن صون البئر من ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده
وان تفلت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الذخيرة وجب نزح من البئر دلوا نصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر
فقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قذرات الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
في البئر او دخل فيها الطلب الذي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية
الزعفراني جنب والماء نجس قالوا انه يأول ما قالا ما دام الماء مستعملا والمستعمل
نجس فيما دام في بقية الاعضاء وهو نجس قالوا الا ان لم يزل عنها الحدث فبقي
على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل على هذه الرواية الثانية يجوز له ان
يقتدي القارئ لخروجه من الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر
ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق للاصول

اوذرق سباع الطيور ح

عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابي يوسف يشترط القسل او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل حينئذ فالماء لم يزل بالحدث ولو استعمل للقربة فيبقى كما كان وقال محمد كما دخلها طاهرا الرجل الخ وجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستغنيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الطاهر الغير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع يترح عشرون دلوا والى ثلثين دلوا فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله لانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كما في النجس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراد المستغار الى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فالخلاف حينئذ في الحقيقة وان كان معنا لو يكن نزحها الحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها عشر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتحتسب فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا عليه وهو عدل من اهل البصارة بالماء

فينزح عنها بحكمها فان قال الدابة ما فيها ذلك الوقت الف دلو ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها ما شاء دلو الى ثلث مائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد وكذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا في اعتبار غالب آبار البلد يسير على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لو املأ نصف الكل لو كان نزحا للكل وحكم بطهارة البئر ونوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار الذراع او ذراعين يعتبر الماء طاهرا او طهورا وسع وذلك احوط ولو نزل الجاحوا بدلو مخرقة فان كان يخرج منه اكثر منه من نصفه فهو بمنزلة الفتحي ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق ابي البعوض والذبان والذنابين بجميع انواعها العقارب والصناص والعلق وما يشابه ذلك من الهوام وسفار الحشرات وكذا ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع منتانه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسلحفاة والحية المائية وان ماتت في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف

المتاخرون في كونه نجسا ولا قال المصنف واكثرهم على انه يتنجس
قال في الهداية لانعدام المعدين وفيها وفي الكافي وقيل لايفسده وهو الاصح
لان الدم فيه لان الدموي لايعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدين ثم
الماء مايكون توالده ومثواه في الماء فظهر ان الماء اذا مات فيه
في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرح
مايعيش في الماء مما لايتوضأ بالماء اذا مات في الماء او تفسخ فانه يكره شرب
ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحترم كلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه ومايحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه
لانه موجب تحول اللحم والمعتبر البرية اذا مات في الماء يفسد الماء وفي
التبيين لو كان الضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات
حية برية لان دم فيها في اناء لو يتنجس وان كان فيها دم يتنجس وقول
المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير
الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
لايعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع
البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه شبكة
والبري بخلافه وبجمع لسور بالهمزة والمراد به مايبقى
بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا

من جميع الاحداث اما لو تنجس فقد بحر او غيرها فشرب من فوره تنجس
سؤره ولو بعد ما زرعه في فمه وذهب الاثر فانه ينجس سؤره عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر
بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر
الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الذي ما قاله
المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط
في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه
كراهة والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا
كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة الاكل لكرامته لاخبث فيه واما
عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير
كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس بالاتفاق علما بان التوالد من لحم نجس خلافا لمالك في الكلب والشافعي
واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر مايسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة
تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
ورأسها وعقلها ومايها خارجة بحيث لايصل منقارها الى ما تحت
رجليها فالكراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتاكل

الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كانت يصل منقارها الى
ما تحت رجليها لانها لا تحمل في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات في الشرح وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فهاتبخس الماء
وان مكث ساعة ولحست فهاف مكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي
امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وهو الاصح والاولى عليه
غسل ما اصابه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل
بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت
امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت بقرة وعرف
كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فهو كذلك وما سؤره نجس وما
سؤره مكروه فهو قليله مكروه اي يكره ان يصلي بعد تناوله ما لم يتوضأ بالاثر
عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان وقع الشك في طهارة
سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهور هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه
كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي
بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس
لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن المصروف وفي بعضها نجاسة خفيفة
والمشهور هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي للهارة نجس في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن

لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس
على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد الناس
كثيرا فاحشا لانه ظاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بما
شرب منه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح
انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع
جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان
فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا
في طهارته باعتبار طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس منع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع
جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان
كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب
حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما لو اجتمع بتلك النجاسة
اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي
حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة معرفته بالله تعالى ومحافظته

ورعه

على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المغلظة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما
ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم
لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثف وذات
النجاسة وفي الرقيقة محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس وهو
اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة بدليل انه يمنع جواز
الصلوة وبداي بالقول الثاني يؤخذ لان مسامة النجاسة وقت الصلوة
اكثر من قدر الدرهم وما يصيبه قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع في
ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد ونشرب اي تشرب الدهن
في الجلد وادخل الرجل يده في الدهن النجس او غيره من الادهان النجسة
او الودك اختضب بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او
الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من النجس المشرب والثوب من الصبغ واليد من
الدهن النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة من اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي

يشق زواله لا يضر بقاؤه وما استشرب الجلد من الدهن فهو
عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء لا بيض اي الخالص
من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
اما اذا لم يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل
الاشياء المذكورة بالماء بغير حرس ولا سابون ونحوها فانها تطهر اذا لم
يبق في الماء لون الا يرى ان ماروي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي التنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا مرارا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يو
سف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء
وقد حصل ثوب مبطن اصابه في بطانه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته صار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم
قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع
الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب وا
حد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا
وقيل اذا كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول
ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس

فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الظاهر ولكن
لا يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا والمراد بالمبلول المبلول بالماء لا بالمبلول بعين النجاسة كالبول
فان الظاهر لو لاقى في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس
على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الظاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه اثر من النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق واتصل الفراش من عرقه فانه ان لم يبق
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على ارض نجسة فابتل البدن لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض نجسة
بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجله وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في عدم جميع ذلك وانما اذا صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب في ذلك الطين رجله فحينئذ
يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا ما تقع
وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فوضت كسب اليهم فاجتمع
رمضها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين

متابا في الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرتق
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الرقدة
ايضا وهذه المسئلة تخالفها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا
في اذنه فلت في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدهن
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج
من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذا السائل وان كان
محلها فانه ناقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا تاب
ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استعداد او هو قوله
القرحة اذا بزت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن
اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فانه منفرج غير متصل باللحم فوقه صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي
ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو ما مر يغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك في محل الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
محللا من الفم او مرتنيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له
اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو المناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة

الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او بسيطة المبتلى به
وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع الكتب
والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي
رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن
محمد انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وقال في الهداية
وهو الاصح وفي الكافي هو المختار لان الربع اقيم مقام الكل في كثير
من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر
ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع زيادة بربع الزيل هو المعتبر في
المنع وان كان ناقصا او كما في ربع ذلك وكان القائلين بهذا اراد وا بربع
ثلث الثوب الشامل البدن كله وقد يعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة من الانجاس يجب
بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل
نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفترض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن
بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كقوله تعالى وما ملكتم
في جذوع النخل اي عليها فقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لكونهما اللازم للصلوة منه

اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها
اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء
الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
وكذا يجوز ازالتها بالتراب او بالنار لان المقصود قلع اثرها وذلك في
مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا ثم
ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول
المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد الماسح نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخمين
الماسح لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المايعات فيقللها
بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق
ونحوهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال
اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكروه في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن
اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم
يكن لها اي للنجاسة التي اصاب الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فاذا دلك
من اعلى بالاشنان رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة انه يمشي على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل
وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روي

ابن الفضل عن ابي حنيفة وروي الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
الشمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لم يشترط الجفاف فيه
كما اشترط ابو حنيفة بل يجزيه ما استجسده بالثوب او بالرمل لو مسحه
يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة
لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة
بالحجارة بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض امتا
الحات والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحات والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكمل
منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحات والحت بالراي لما رأى من عموم البلوى والحرج في اصابة
الاوراث ونحوها للخف والنعال واذا انتضح البول على البدن او الثوب او الكتان
حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس
بشيء معتبر في التنجس وقد سئل عن ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال
انا ارجو ان عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه
ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وهو الاصح لانه لا يخرج منه وانتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا ينجسه وان اشتبهت
استبانت مواقعه فهو كثير لا ينجسه وغسالة الثوب من الماء الاول والثاني والثالث

وقيل ينجسه

فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه
فهو عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة عن الفرج فيطهر
الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة كنت افرك المني
من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي
واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح والوبال ولم يستنج بالماء قبل ان يطهر
المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا
ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو
عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن
لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح
هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعائشة تاخير ما هو الراجح مع دليله
اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني جاريا طاهرين اي
مبطنا فقذف المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر
ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك
لانه رطب وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمسح كما اذا اصاب الخف ونحوه
فلمسحه ثلاث مرات يطهر به بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر
واما اذا اصابت الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية تطهر بثلاث وال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير
الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين و

ولو بغاسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها عين فان كان يجب الغسل الى
زوال الاثر ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية و
عصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن
لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا
الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية وعن يخرج على هذا الاختلاف من اشترط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط
والجامع الصغير المتوضأ شيء منها ما روي عن ابي يوسف ان الجب اذا انتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اعي ولو لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية أخرى انه صب الماء على الازار
واسترسل بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر
العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا
وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول
ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف

ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر
الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات و
يعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان
يبالغ في العصر حتى يعتبر الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصر صاحب
بلغ قوته وصار بحيث لو عصر وهو لا يقطر ولو عصر من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في و
سعه ثم نشرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما العصل لعسرها
او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانه نجاسة ذكر الناطق
اتقاني من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانه وفي نسخ الفتاوى و
غيرها في خرقة ماء نجس غسل الخف وذلك باليد ثم اماد الماء الخف
ثلثا وهو الاصح اذا لم يتهتك له عصر الكرباس فقد طهر الخف بحر دهان
الماء ظاهر وبإطلاقنا من غير عصر لغسله وروي عن ابي القاسم الصفار
انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجله من غير ان يستقر
تحتهما وهو يتخفف فصب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم
ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان
الشأن ان الماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء
كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى وفي
المنتقى ان كان خفه اي خف المستنجي منخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجا

رجله ولفافة رجوت سعة الامر فيه بان تلطم الرجل او اللفافة تبعا
لموضع الاستنجاء الدرري ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك
فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة
الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير
عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح
وان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها
فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي باشر بها
العروة تلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لها والاصل فيه ان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق ازالته من الحصير اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك حتى تفتت
النجاسة ثم يغسل تلثا ستوا لما من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل تلثا ولا يحتاج الى شيء آخر من
ذلك هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الاستقالة كالحصير المسمى
بالتسامات وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك في التخلل والتعاوة
بحيث يتشرب النجاسة كما يتشرب بها الثوب يغسل تلثا ويجفف في كل مرة
بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهيره ما لا يعصر عنده وعليه
الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخمر في او الدبغ الفخار المفروش
نجاسة فان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل
تلثا سواء جفف اولم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة فان كان جديدا اي

مستعملا

مستعملا بحيث يتشرب النجاسة فاذا بذا ان يجفف في كل مرة حتى
حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط بغسله اي الخزف والاجر المستعمل
مقدار ما يقع اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على اذا اشتد احتقنه اكثر الرأي او يجمع
الى هذا الاشتداد ان اكثر الرأي ان يغسل مع وجود شيء من ذلك الماء
الذي ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد هذه الاشياء التي ذكروه لا يحكم بطهارته الذي ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو مسوه الحديد
اي ما يعمل من الحديد الدلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم مسوه
بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما نظهر
فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا
او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس
الائمة الحلواني الارض اذا جفت اي اصابة النجاسة ولم تبق اثر من النجا
سة فيها نظهر سواء وضعت عليها الشمس اولم تقع وقد تقدم مستوفى في الغسل
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها ثلث مرات ويجفف
في كل مرة بخرقة فتطهر وكذا لو صب الماء عليها بكثرة حتى لا يظهر اثر
النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
الصلوة عليها ايضا وكذا اللحم اذا انتشت فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض بنفصل عنها فانه حينئذ مثلها
في الحكم وكذا النيل بكسر النون المثلثة هو النجيل والحشيش وهو كالكاذ اليابس

ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز الصلوة بها
ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع
كذلك ايضا لا يجوز والتكين اذا مسوه بيا
نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق
قدر الدرهم لانه تشرب الماء النجس ولا يمكن
ان ازالة الماء عنه بوجه ما ويجوز قطع البطيخ
به لان لا يسري ذلك النجاسة الى البطيخ
فيجوز القطع به وذكر الفتاوى

وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت بالشمس او
بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره ادنى ما افضل
بالارض فحكمه كحكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال الحمار اذا بال في المسيلة اي المكان الذي فيه السيل ووقع عليها اي
المبتلة الطين اي النداوة ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها
ثلاث مرات فقد تطهر السيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الا
طلاق حيث شرط فيه وقوع النداوة ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي موضوعا
ثابتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للعلة بالارض وانما ان كان
الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم
تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة ونجست ثم جففت
الشمس او غيرها فصلت عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر
من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسرها باستطراد اذا كانت
الحجارة التي تنقل وتحول تنشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر وان كانت الحجارة لا تنشرب النجاسة كالزجاجة لا تطهر الا بالغسل ثلثا
والتجفيف كل مرة اما بالشمس او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء او التراب
اذا خاط ثوب كان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لعدم الاختلاط والنجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة

وقيل العبرة للماء

للطاهر

للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرها
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن النجاسة ظاهرة
فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الزبل فصارت كل واحد منهما رمادا
او ابوال الحمار في المملحة فصار ملحا وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا
الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الزبل ونحوه في البئر فصار
حمأة زالت نجاسته فطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف فان
عنده الحرق لا يطهر عين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك
النجاسة والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا حتى لو اكل الملح المصلى على ذلك الرماد
جاز ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء القليل انه ينجس
وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي باطنه وعلى هذا الوجه المصلي لا يتحرز
عن مباشرته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرشاش الى ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة بذلك
الثوب وان كان رطبا حتى يتيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا لو وقعت
العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان اظهر فيه نجس

الحماء بالتحريك والحماء بسكون الميم والقصر
فيهما قيود بنداء اولا ذكره بالجيم وعند البعض
مطلق الطين الاسود آخره

والافادهذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا
او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من سائر شؤن الماء
انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء النجس فيحكم بالغالب ما لم
يتظهر خلافه وفي فتاوى قاضيخان وفق بين الجاري وغيره في بوال الحمار
فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش الثوب قدر الدرهم انه يفسد
الثوب وبمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار
الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
البعرتين اي الروثتين فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا
سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا بد من
والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
عن غسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه
من عرقها شيء قال لا بد منه قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينه لا بد منه ايضا
وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فاصابت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الزاهدي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح
قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد معه نصف الثوب اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم

السرقين طوار تربة كقورمشي اولاتر دبرلي المغربي

وذكر في المغرب وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذا دم البق
والبراغيث ليس بشيء وان كثر

الصفار

الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة
رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ ضير بن يحيى وليس
بصحيح لان الشعر الميتة اذا لم تكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا وجرة البعير كسرة قبله لانها محل النجاسة كالقبل والجرة بكسر الجيم و
قد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه ويستقيه والشجر بكسر
او لهما الزبل مطلقا وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والفلي حكمها
حكم زبله وبوله كل حيوان كبوله لانها نجسة مغلظة وهي نجسة لكونها
من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء وان كان مقدار ظفر افسده
اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي انسان الادمي اختلاف
المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي
قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الذرق بعد احتقانه الزاي اي جعل
لزقة ذرق الجراحة بعيد ما صلى اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او باطنه نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنوره او حية او نحوهما
فاسوره ليس بنجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه وامتا ان حمله فان
لم يكن على ظاهره نجاسة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل ميتا او استمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جر الكلب ونحوه فاسوره
اذا نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي
هي لعابه امتا اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين

الزبل جميع انات تربية الحمير
البراز بالفتح اجباق او زبل بقر
لانها علم او عصب وهما طاهران
من سائر الحيوانات سوى الخنزير
الانسان الكبير او الصبي

كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز
صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجلي امرأة ثم آخر
من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره دنيا
كل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انه اذا لحست
عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعلى هذا للصلوة والاولى ان
يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار
وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث
فتاويه يجزيه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي الا
جزاء تاخذ بالاخلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك
ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البيت الموضع الذي
مرت به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ الاصح انه اذا اصاب الموضع اي
الموضع الذي مرت به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا يجب
غسله ولا لا يتنجس خلافا لما ذكر في موضع آخر انه عليه ان يعيد الاستنجاء
لان الريح بخسة فتنجست ذلك الموضع بالانه لما خرج منه الريح بعد
الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه
دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك اي
يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد بس بسر ويل مبتلة فخرج منه ريح لا يتنجس

بيان عرق الحمام والاصطبل

على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار الوبطة
اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاسطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد و
وقطر على الحد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد
اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها
ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز
وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك تمامه في النجاسة كلب مشى على
طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس
قدمه اما تنجس ذلك الموضع بانصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه
ذكره ابن الامام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
رطوبة فهو طاهر لان انصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا يتنجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال
التلاعب يتنجس ليبادر لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا
اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا المتنجسة بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا
احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي

واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله
اي خرج منها الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال محمد
لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء للباري
ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او
ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خلا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا تظهر اذا رميت بالفارة قبل التخلل وان تفسخت لا تباح ولو وقعت
الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر
هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات
كتاب لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خلا
ثم تخلل لا يطهر وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
بياض الساعد الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غير ما اصابه الماء
المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب ذلك لازالة الكراهة
واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح
في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن
ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة رضي الله عنها
ابيها كانت ترعى في بثرة بها سفة لحم العنق كذا في القنية وفيها ايضا لو
ما اصابه دم القلب يتنجس وذكر في المحيط صاحبه قال رأيت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس سائلا فليس بنجس لو ليس

ذكر الكرخي ان ما يبقى في العروق
اللحم من الدم طاهر وروي عن ابي يوسف
معفو في الاكل غير معفو في الثياب
دم الملتصق باللحم ان كان من كم
سائل بعد ما سال كان نجسا
لا حتى لا يمنع جواز الصلوة
كثر لعدم السفاحة ولهذا
تناوله وعن ابي يوسف انه
عفو في الاكل غير معفو في الثياب
عفو الامام ابو حنيفة عن في الاكل دون
الثياب راجع البرجندي

شئ معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد اذا
لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا سلاق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو
صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته
لان الدم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه
امتا اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع
آخر امرأة وصلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان القيء يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الجامد فما تنجس امتعة بعضها نجس اذا لم
يعصر بعضها بان سقاة ميتة بان زال عنها النتن والفساد بعد ما غسلت بها جازت
صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح الثياث به
وبدنها وجعل فيها اللبن او التمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني الناقجة جازت صلوتها لانها مدبوغة قد زال عنها النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان
امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يبكر
والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل
بان علمت حيوته بصوته او حركته ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل
نجس واما ان كان قد استهل وغسل صلوتها حينئذ تامة للحكم بطهارته
وقد ذكره في العيون وغيره وهذا في المسلم واما الكافر وولده فانه لا يطهر

اذا كانت يابسة

في بيان المسك طلا
على كل حال

بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كما وا بعد ما غسل صلوته فاسدة لانه
نجس على ما قال كساتر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب عن ابا
يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ابتداهوا التحيير ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحاء المهملة اى صغارها ما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في
معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول
لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت من معدنها رجل صلى في ثوب
مجشوء فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان
في ذلك الثوب ثقب او خرق بعيد صلوة ثلثة ايام وليلها عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والاواني وان لم يكن في الثوب ثقب
ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد ما
صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم بها حيث
لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد على هذا
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا
فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما يزيل او كان معه
ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه
مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت

بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى
به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في راس المحرم يصلي به بلا خلاف
وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والذي ابن الطرفين معتبر
في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالرو
كوع والسجود ايماء برأسه لا بعينه ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس
وابن عمر وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلوة فيتاسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اى على ما يرى من
ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت الخالي او في الفضاء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال
القعود والايماء انما هو في النهار اما في المظلمة فيصلي بركوع وسجود
وذلك انه اعتبار بستر الظلمة وان صلى اي العاري قائما اجزاه
سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان في كل هيئة خللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من ستر العورة ولو قام على شيء نجس وصلى لا تجوز لان طهارة المكان

شرط فاذا فات لا تجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان
النجس قدر ما نفا ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه قدر اى في بطانته
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك البطن مخيطا اي مضربا لا تجوز
صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم
يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون
الطهارة بحيث لو بظهر منها لون النجاسة ولا يجعلها كما في البسط على
الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء
اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فانه عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه
الرواية هي الاصح واذا كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يضع اصلا هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا ولا يشترط طهارة موضعها

وكان

وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون
هذا يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح
ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبته لا تجوز صلوته ولم يذكر
المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في مو
ضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يمنع جواز
الصلوة ان كان قدر ما نفا واحدا او متضما الى غيره وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قدر موضعها اما اذا لم يضعها
فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لانه بهما وان
كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى
قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من
قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وانظن افتى الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم
يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا
والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال
وكذلك ان رفع اي حمل عليه في الصلوة وعليهما قدر ما نع ان ادى معها

ركنا فسدت صلوته اتفاقا واان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا لا تفسد اتفاقا واان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد صلوته عند
ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط
وقال في فتاوي اهل سمرقند اي لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر ما يفع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف
زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته و
وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حالت النجاسة
بحيث قفاها وصلى على الوجه الطاهر فانه اذا كان عالما للحالة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان يفتش نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجا
سة والوجه الذي يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة وهذا في
الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة
فضربها بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حائل صلب كالآجر وليس
هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو
فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث
لو شم لوجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا واي وان لم يكن
قليلا بل كان كثيرا جدا كثيف بحيث لا توجد له رائحة النجاسة تجوز
صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا ينشف
ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير انها رائحة لا تجوز الصلوة عليه

والتجارات

وان جعل الاول ضمير الجواز

ينشف بياء

والتجارات ولو كان على اليد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب و
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان
غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف
لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا المذكور من الجواب في اليد وكذا في الثوب كله مذهب محمد وهو
مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو
بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا واي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس
وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلواني لو كان
تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتتبل يده بعير الثوب او المصلي
نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه
اذا كان بحال لو عصر قطر يتتبل اليد عند الوضع عليه والا فلا ووقع شبه من
تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف في التنجيس اذا عصر الثوب الذي غسله
في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه
طاهر وان كان يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الغسل في تطهير العضو
كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الغسل في تطهير العضو
او ما يقوم مقام الغسل كالجريان حتى لو ادخل العضو المتنجس في ثلث اجانات

لو عصر فالذي يقطر

تكمله

طاهرات بخس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو
غسل النجو بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاوجه ان التطهير بالبول
لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فهم
ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسله
طرفا منه بخمر او بدن محدث طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم
يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الخمر على الحنطة حال الدرس قد
بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان
حفرت قدر ما وصلت اليد النجاسة طهر ماؤها الى جوانبها فان وسعت فوق
ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وافى عمقها في الصورة
الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبئر بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح
مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وطئ رجله
على موضعه للمشرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه نجاسة
نجس جلد الميتة يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه
لا يحتمل الدباغة واما شعرها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر
الابل او الغنم يغسل ويؤكل لان الذي يوجد في حشي البقر لانه لا سلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان سلبا يغسل ويؤكل والا فلا

في الطين او الوصايد وصلى ولم يغسل جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو
الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكل نجس في الدهن النجس يجوز ان يستصبح
به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم ينكره
من ثياب اهل الذمة الا تسارل مع استعمالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة
في الدجاج الذي ينشؤ باهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في
بيضه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية من صلوة
البئر الحسن البصري زعفران ذرق في اناء للصبغ فال فيه صبي يصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الدولي في
مثله ان يغسل حوضا يسفو الماء وعلى هذا لو كان الدجاج المذكور ونحوه
لا ينتقض ولا يتاوث الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر
ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره
بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهر يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلو منها رطبا كان او يابسا
اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرتبة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة
خمرا فانه يطهر اذا صب فيها خل حوض صارت كالخل خامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف في كل مرة وكذا اللحم وقال

ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في التنجيس وبه يفتي ولو القيت دجاجة حالة
الطيان في الماء لتنتف قبل ان تنظف لم تكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل
الى حد الطيان عند الالقاء فيه او كان ولكن يسكن عند القائها ولم تترك
حتى تغلي عليها ظهر بالغسل ثلاثا الا لطعم شيخ شاة بسر قتها فحلبها بيد
رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان اكل
حية غير البحر ولو كانت ميتة قال واختلف الناس في حلها لنا قول الذباب
الزنابير الذي يجاب من البعر البعاري ولكن ما ذكره وشرح القدوري
الجلابي يفتي على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة تطعمت
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها او كان الدهن واللبن انتهى
يصلي على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت صلاته
احد طرفيه بحركة الآخر او هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لا يساعده
والقي الطرف النجس على الارض ويصلي فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جاز
ولو صلى على الذبابة وفي شعرها او ركابها نجاسة مائعة فجاءت عليها انه تجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة رطبة في
رجليه فجفاء او جر رجله او بغاده لا تجوز صلوته الا ان يحكها او يقرصها
عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون
متزعا او كذا لو كان اسفل بغليه نجاسة ويصلي بهما لا تجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز وجد ثوب الذباب وثوبا نجسا نجاسة مائعة ولا مطهر صلى
في الذبابة اما فهو ستر العورة العورة اي ما يفترض ستره

في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجال ما تحت السترة منه الى الركبة وعلم
بهذا ان السترة ليس بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وروى محمد بن سماعة عن ابي حنيفة نفسا اي تصريحا بالقول انهما قالا
اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورتها اي عورة نفسه لا تفسد
صلوته وهذا الذي شيء عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل
ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اي البعض المذكور ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث
يستوعب جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته
جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وجه
اي هذا القول بقول بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
كله او بعده وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ اذا لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لما
زيد العلة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية
بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا بستر وبدن المراة الحرة
كلها عورة لقوله عليه السلام المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا
بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه
المراة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة والا فقد مر بها ايضا فانهما

ليستا بعورة ولكن في القديم اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح
انهما ليستا بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قديمها خصوصا
لفقرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي
جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما
ليستا بعورة في الصلوة وعورة في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين الكف وبطنه خلافا لما قيل ان
بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي
عن ابي حنيفة ان ذراعها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال
الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل افسدت صلوتها لانه عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى الخانية المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما
قال بعضهم وكذلك حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره
وهو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخنثيان مع الذكر
فقيل يجمعهما عضو واحد يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردها يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فصل كل منهما عضو واحد واختاره

في الخلاصة

في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا الوسطى الرجل و
كبناه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الزكبتين لا يبالغان قد
ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشاف
غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا
لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من
الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع
لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فعفي والحكم في الشعر المسترسل
من المرأة الحرة والرأس منها والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ
من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل
والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نسفا
او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان
خامة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال
لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وقد قيل الخامة مع الاليتين
عضو واحد فعلى هذا ينبغي قول الكرخي ولكن هذا غير الاليتين بل كل الدبر عضو
والدبر غيرها اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم تبلغ بعد وهو

دون الماهقة فهواي الثدي تبع للعضو فلا يمنع الا انكشاف ربع
المجموع من الفخذ والثديين وان كانت كبيرة قد انكشف بعضها فالثدي
حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه متفرقا كان مانعا وكذا كل ازيد
عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح الشمس الائمة السرخسي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر
العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
ينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره
ثم رفع رأسه فنظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر
في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد الذي ليس فيه خرق فاخذت
خشف فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض
ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن او اكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها اما العورة
من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة

العورة من الامة

فما

فما عدا فليس بعورة بالاجماع الامة لانها محل للخدمة والامتهان لا
يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لانه لو بقي كثيرا وبعد
ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستر من ساعته لا
يفترض ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان
قيد الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوتها وان لم يؤد مع ذلك
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل الصلبي المزاحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام
او يمينه بجناسة ثم التقى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان
مكث قدر ركن من غير ان يؤدي فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
المختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان
كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان
قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي الطحاوي على الستوا
ولو كان ما يستر من الخشيش وغيره وجب الستر به وفي القنية عريان قدر
على ان يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه بعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر على ان يخصف عليه ورق الشجر مع رفيقه ثوب وعلم ان
يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رح

ثم وفي الدراية بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي صح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
الا ان بيوتي في الارض المساجد لقطني
لاهل السماء كما يضيء النجوم لاهل الارض
الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته
الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم
زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر

الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر واذا
كان يرجو وجود الثوب ينتظره ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي
القنية صبية سلمت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو سلمت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو سلمت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في
حال عمله جازت بلا كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر
يكره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو سلت فيه
قائمة بنكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو سلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها ترك التغطية وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الغائب في فرض اداء امامقدرة يجب عليه
اي يفرض عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى
لو صلى مكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
يقع استقباله على عين الكعبة كذا في الكافي وفي الذخيرة من كان بينه
وبين الكعبة حائل الا ترى انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام
المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة نائبا عنها فرضه اصابة جهة
الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح و
احترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة

الوشاح بالكسر قيناء
ومنديل يمسح فيه العرق ا ح

مطلب في الثوب
المستحب

المراد من الكعبة حقيقتها
عند صاحب الدراية
او المكة عند صاحب الكافي

هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن احمد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول اذا كان المصلي
يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجماع الآراء فكانت عن النية واذا كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لعقد اجماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى اخبار اهل بلدان
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد
من اخبار من يظن انه ليس بمسامت لها منهم وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغرب مغرب الشتا
ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرق الشتا والصيف
كانت قبلتها بين مغربيهما بينهما فاذا توجه الى جهة خارجة من حد
المغربين لا يصح والبلدان المائل الى مشرق الصيف قبلته مائلة الى
مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس واذا كان المصلي مريضا مرضا لا
يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه
من جهة اخرى يفترسه في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر

مطلب قبلة اهل المشرق

الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على
النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه
يصلي الى اي جهة قدر ولو كان يصلي لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز
له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن
الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره
وعند ابي يوسف لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر رمية
فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يمتد فيه الساقة القصر ولو
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر قيل يتمها ركعا والاكثر على انه ينزل
ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها
بما غلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والعمارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده
وتعبد الى ان فنهاي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة
على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته

اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولو ان يستخبر من منازلهم
للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه
يجب عليه ان يسألهم فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى قدرته ووسعه وان علم به
قبل الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على ما بقي منها لما
روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقتدوا
هم النبي عليه السلام على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او
في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل
لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي
حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فا
ئدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يقع تحريه في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته
لان التحري فرض عليه وقد ترك وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله
وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا
اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع

القبلة
ويصلي على الارض الطيبة تتعود ابو يوفق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو امامي الله
وكذا الصلوة بغير طهارة في كذا الصلوة
وثوب النجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث
بلا اختلاف ان يكفر في الصلوة بغير طهارة وثياب
في الصلوة النجس والى غير القبلة لا يكفر
كذا ذكره في الفتاوى شرح

تحرّيه على شيء فحيل بوخر وقيل يصلي اربع مرات الى الاربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرّى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز لترك العمل بامور
الدليل ليلين الموصل الى المقصود وهو السؤال من اهل الاهل وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصابت القبلة جازت
صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لانه
خذ بقوله ان لم يوافق تحرّيه لانه يجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد
مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرّى
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم
يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرّى وصلى ركعة الى جهة وقع
عليها تحرّيه ثم شك وهو في الصلوة وتحرّى فوقع تحرّيه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم تحرّى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحرّي جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ
حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا ذا تحوّل رأيه
في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاول منهم من قال يتم الصلوة ومنهم
من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا
تحرّى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وقتي
وان علم بعد الفراغ انه اخطأ وكان الخبر اليه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفقيه

ان علم المصلي انه قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته لكن توجه الى الركن اليماني
ناويا بالصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن
عدم نية الاعراض عنها شرط ولو تحوّل صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو تحوّل وجهه عنها كان عليه وا
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل و
لكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عايشة رض
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الا
لتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحوّل
عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته عند ابي حنيفة لانه استدبار لم يكن للرفض بل القصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلو
ته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد
كمكان واحد فادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم
انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله
شاف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف

ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا
لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن
الماسح على الخف انه مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض
لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الفضاء بجماعة
فكان المتنفرد له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن انه
سبقه الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز المتنفرد وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها في
شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في
موضع آخر كان يصلي اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الخطيم وحده لا يجوز وبين دبر في
السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي
حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو
صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها
حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه فتوم
صلوا مستحبين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما
للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن

المسبوق

اللاحق الذي ادرك الصلوة مع الامام
ثم احدث او نام حتى فرغ الامام من صلاته
كان يفعل ما يفعل الامام ولا يقضاء لانه
في التقدير كان خلفه ولو استيقظ
قبل فراغ الامام فعليه ان يقضي ما
فاتته منه ولا ينظر الى تسليم الامام
بخلاف المسبوق

مطلب والشرط الخامس
وقت الصلوة

للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقتضيه بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان
القبلة جهة اخرى لم يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف
اماما والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما
مفسد فكذا اللاحق تحرى في محله فاقتدى به اخر بلا تحر ان
اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط وكذا لو
صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة بتحر رجل فادار اليها واقتدى به ان
وجد الاعمى وقت الشروع من سأله فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا
جازت صلوة الاعمى دون المقتدي من الشروط الستة
هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر
الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي
السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الافق غير اخذ في عرض
الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يضمحل لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخذ وقتها قبل طلوع الشمس
اي الجزء الذي يعقب طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة

واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال
الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال اي سوي الفيء الذي يكون للاشياء
عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا
صار ظل كل شيء مثله سوي فيء الزوال ومن ابي حنيفة من روايه
اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوي الفيء خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر الي المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر
حتي يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الي ان يبلغ المثل لخروج من الخلاف فيهما
والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر
اذا خرج وقت الظهر علي القولين فعلي قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوي
فيء الزوال وعلي قولهما اذا صار مثله سواء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول و
قت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور
البياض في الافق الحاصل بعد الحمرة التي يكون في الافق عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها البياض
الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتي برواية
اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا نعلم رواية ولا
دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق

علي القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع
الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي
المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي علي الوتر عند ابي حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالي امركم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشا الي طلوع الفجر فعلي هذا الوصلي
الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كالوصلي الوقتية قبل الفائتة ذكروا وهو
صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتي لو صلي العشا
بثوب ثم نزعه وصلي الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلي العشا
به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابو حنيفة لان الوتر غير
تابع العشاء عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط
لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما في السنة التي
وردت فتوي في زمن الصدر بر هان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلد تامل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبها افتي ظهير
الدين الرغيناني ووردت هذه الفتوي ايضا من بلد بلخار فان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة علي ما نص الائمة الخلواني
فافتي بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم علي الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتي بعدم الوجوب فبلغ جوابه الي الخلواني فارسل من
يسئله في عامته بجامع خوارزم ما يقول فيمن اسقط من الصلوة
الخمس واحدة هل يكفر فساله واحسن الشيخ فقال ما نقول فيمن قطع

يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كما في الخانية وفتوى قال ثلث لقوله
محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
وافقه فيه ولد ابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب
في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
والغلس بحيث يرى الرجل موقع نبله عند الخاصة والغلسة لقوله م
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا
ان يبدأ في وقت يمكنه ان يسلم فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروج وقتها استحباب الاسفار عندنا عام في الاداء
منه كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا ليتسع الوقت للوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة زاد
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل ازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس
ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قيد الشمس لانه عليه السلام كان يصلي
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير
الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص لا يحار فيه العين فقد
تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الاز
منة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي م فينصرف
احدنا وانه ليبصر موقع نبله وعن بن عمر رض انه اخرها حتى بدت نجم

فاعتق

فاعتق رقبة وهو بدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي الغنية
يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره
في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل
القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرتهم الى ثلث
الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث
الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى
ثقيل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل
فيه ان الافضل فيه انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا
كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر
الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم
التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي ينتاب بسببه في بقاء الو
قت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يصلي الشيخ بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها تعجيلا قدر ما يقع
عنده انها لو تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروي الحسن عن ابي حنيفة

التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لان يقع قبل الوقت
التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة مايعم الكراهة
ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اصناف وقاة منها
اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرائض
كالفوايت تمنع الفتحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفايتة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوته في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع
الفتحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من
الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه فوقت
الزوال فيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر
يومه لانه يسع عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم آخر وغيره من الفوايت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودلالة وجواب له في الشرح ولا
يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة اذا عاينت
حضرت او تليت في وقت غير مكروه ولا تقدم ولا يسجد للتلاوة ولا
يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها وسنا
مفروضة يعيدها العدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من
الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره
من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه ادائها كما وجب

وكذا

وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تقع عندنا
خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقاة الثلثة فصلي
عليها فيه تقع والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه وانما الوقتان الاخوان
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا
الواجب لنفسه يعني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها
وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه
يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين اي ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وقد تقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر
الصحابة والخلفاء الراشدين وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة لذا خشيه
فاصحاب وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الوخذ
في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة
الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او الشفع على ما فيه على الخلاف وكذا لا
يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى وذكره

ايضا التطوع فيه مكروه
للغاية بل لشاهد المغرب

مطلب
من يدرك في سنة الفجر

وذكره السرخسي وغيره الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي
مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بأن في المسجد الذي ان كان
الامام في الشتوية بالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة
التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لم يقطعها بل يتمها
ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل
يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وبه
اختار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين
وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم
وخفف في القراءة وحكى ان القاضي الامام ابا علي النسفي انه رجع اليه بعد
ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالث ولم يقيدها
بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف
وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل
لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي
اربعا اي في حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحد وكذا يكره التطوع ايما
قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للمداومة بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تحاشيا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم

يصلي مع

مطلب
الصلوة في وقت الخطبة

مطلب
قضاء السنة الاتي بعة يصلي ركعتين

شفعا

شفعا فقد اساء واثم لمخالفته النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس
عليه اعادة ما صلى لانه ادى بها كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في
الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى
تغير ها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها
لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها
اشد فلزوم قضاء ما شرع فيه في الوقتين اولى وانما فتح النافلة في
وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها
ولو قضاها صحت مع الكراهة عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا
الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء الزم بالشروع في الوقتين
ولا يلتفت الى ما ذكر عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو
صلى السنة فالاحسن ان يشرع بالسنة ويكبر بها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بالصير مجاوزا عن محل الى محل لعدم الفائدة لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضائها بعد الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع
الشمس وعلى اي حال فهو غير آت بالسنة كما ستقف فلا فائدة في هذا
التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان
الكراهة موجودة ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم

مطلب
فوت سنة الفجر

تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

تنوب صلوة هاتين ركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي
يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي
ظاهر الرواية بناء على ان السنة تودى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن ان
اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع
الفجر فعند المتاخرين يجزيه ذلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر الرواية ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو الظاهر
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة
اي تحل وهذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يدير رقبته الى مصدره وينظر ان لم يقدر على حلت الصلوة والا فلا وهذا
ليس بالحوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء الصلوة
اي صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق النية ولا يشترط تعيين كونه ذلك النفل سنة
مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ من المتقدمين
رحمهم الله فانهم قالوا الواجب انه اي ضل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها

عند صلوة تلك الركعتين
وطلوع الفجر ويستحب شكه

يدلي ذقنه
اي يقرب

شرط السادس

نية الصلوة

هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة
قصد الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت
لله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا
بقصده فالنية في العبادات قصد كون الفعل ليس لغير
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاحاديث كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصنف اه

والمذكور

والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن
وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو
اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في
الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا
يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح
ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك
الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحوط
حيطة للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي التطوع
متابعة النبي عليه السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في سلوة الجمعة او في
صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة
وصلوة العيد اي بشرط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا
جميع النوافل وجميع الواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها في صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ
بهذا يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نيته مطلقا ما لم
يقل في نية الظهر والعصر مثلا ليميز ما شرع منه عن غيره من المؤدين
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض
الوقت عندنا الظهر لان الجمعة انما امر بها لاسقاط الظهر وذكر
قاضيخان ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا

نية مطلق الفرض

فان صلى بعد غروب الوقت ونوى
لا يعلم بغروب الوقت فنوى
الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى
الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى
ظهر اليوم جاز وانما المقتدي
سنة الواقعة
نوى سلوة لا يجوز به نفل

لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا بان ما صلاه
بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فاديرا هذا الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ ... اجزته
فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتحقق بافتتح فتد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي
مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير
ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا
فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير كما شرع فيما كبر ناويا
من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما ...
الصفة فان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي له ا...
يرة ما شرع فيه لما كان فيه مقترنا به وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه
لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى له
قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الاربعة من صلوته التي هي ثالثة
بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى

او المصلي

سكوبتين

مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
اي في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهو اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فاربعة معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن
صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت
العصر الظهر معا فهو اي النية للفائتة اذا كان في الوقت وسعة كذا ذكره
في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد
منهما والمصنف اختار ما في المنتقى قال الا ان يكون في وقت آخر وقت
الوقتية فحينئذ يكون تلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى ان
المصلي اذا كان صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح وا
حالة اذا كانت في الوقت وسعة للمزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء
به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا
في ... اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوا ان يكون
... الرجال اولى تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر ما يخان انه لا يجزيه
وهو المختار بان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام

مطلب
يحتاج المصلي الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة

مطلب
نية الامامة النساء

ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبيرة الافتتاح ثم كبر بعده يصح شروعه في
صلوة الامام وان لم يحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال
ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام وا
قتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا اذا لم
يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز و
لو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان
الجمعة لا يكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتدا
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ان يدام عمره صح الاقتداء للاطلاق
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الاقتداء قيد به
وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء
بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمثل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف موقف
الامام تبين عند اكثر المشايخ وان لم يحضر النية عند شروعه

ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد
شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
له في صلوة الامام لانه قصد الشروع في صلوة ليس بمصل ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس
ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم
يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين الا
ما اقتدى به ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو لم
اقتد به احد او كان في صلوة لا سنة كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلا كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي
وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل
الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم
فانه هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الا
داء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الو
قت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوي قاضيخان وغيرها
وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى
ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض
اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ينبغي ان لا يجوز
فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم

فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا لما هو سنة
وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع
نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل شرح

مطلب بيان اداء القضاء بنية الاداء

ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي هو قضاء ظهر الامس مثلا ولم ينو
ان هذا من ظهر الثلثا اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا فان الظهر
اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي في صلوة
من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هي
اى ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اى من صلوة
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك
النية ظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا
تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث
نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة هي
في ظنه انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وجو
بها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول
نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان واجب
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية
عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي والافضل ان يشغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبيرة ويبدأ بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي يكون النية مو
جودة في زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمان التكبير

شرط عندنا فلذا كان الاحوط عندنا الخروج عن الخلاف وذكر الناطفي
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي
امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز صلوته والا فلا واى وان لم يكن بحال
يمكنه ان يجيب من غير تامل وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى
عند الركوع ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني سوى المشي الى ان انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره
النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم
بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير
عمل ليس من الصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة با
لنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز با
لنية المتاخرة قبل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقبل الى الفراغ
منه وهو في غاية البعد اي اركانها التي توجد ماهيتها
بمجموعها فثمانية وفي الفرض منها ستة وفي الفرض على الوفاق بين ائمتنا ومنها
المختلف على الخلاف بينهم وهي الفرائض الستة المتفق عليها بكبيرة
الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط الاجتماع ايمتنا خلافا للشافعية
حتى لو كان امامه للجنابة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او
متنجسا او قبل دخول الوقت فالقاها او استدبر القبلة عن القبلة
او دخل الوقت مع انتهاية جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة
الاخيرة قط اذا كانت اركان فكانت ركنا خلافا لهما فانها سنة عندهما
اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الثاني من اختياره المصلي فهو فرض
عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرته فايدته في المسئلة الاتية عشرة على
ما سياتي ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى
آخر الا به يكون فرضا وقد بدل الاركان وهو الطمانينة وزوال الوضع لا
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث
ابن مسعود انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا
يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن مثله فكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها
اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على
ذلك وهي قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا
ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا
بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من
اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرزاق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده

او الله الاكبر
بياض

اجزاه

اجزاه ذلك عن التكبير عند ابو حنيفه ومحمد لان المقصود به التعظيم
وهو حاصل بما ذكروا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة
باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان
نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه
عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله ضمت الميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو
قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا
حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به من السؤال صريحا او تقديرا وكذا
لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم
والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به
المرغيناني انتهى ولو قال الله تعالى من غير زيادة شئ يصير شارعا
عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية انه لا
يصير شارعا وذكره في الخلاصة عن البحر وذكر فيه خلاف محمد وفي
الكافي ان قال اقتح يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك
في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
لانه جمع كبر بالضم بمعنى الطبل وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته
لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الزخوة كما ينطق به

لما يشعر به صح
التعريض توجيه الكلام
الى جانب الغير منه
اى عرض

بعض اهل البدوي واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه
يصير شارعا خلافا بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله الله
على ما قيد به وانما الخلاف الزخوة فاد خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره
في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الخلاف الزخوة مع ذكر
الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله
كما يدخل في قوله تعالى الله الذي ذلكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل
في اثنائها عند اكثر المشايخ ولو يصير شارعا به في ابتدائها وبكبر لو قيده
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لو مد يميز بينهما
اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يسع عذر والانسان لا يسع
ان يقتصر في صلوته ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لو يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه
ايضا وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه لانه انما يصير شارعا بالكل اي
بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو
ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشروع وقع التحريمة في بعض
القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوا

وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا
قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد
ما كبر الامام يعني كبر ثانيا وينوي بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام
والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة
المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى
العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد
تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من
الفاتحة ادرك فضل تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي به انه هل
كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالكثر ان ايه يغالب ظنه فان الم
يستوي الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير
او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك وانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام
حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام يزداد مرضه
او يصلي بريح او عجز الماشد يدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله ثم
صل قائما فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له
ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او على خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان

قال له

لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله
عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها
وقال النبي عليه السلام صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المصنف وقعت بالمعنى
وهي قوله ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك ولو
رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون مؤتما بالا
يماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكونه ساجدا
بجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والتوجه بالايماء ايضا
وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رأسه
رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود جاز وجعل تحت كتفيه
وساده فيمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستلقيا لزمه ذلك
ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى عليه
القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان
يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا قلبه ولا حاجبيه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وحاجبيه لا بقلبه وعن
زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال العجز عن الايماء

بالرأس وقد عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت
عنه ولا تسقط والا فان لم يكن يعقل الصلوة فانه يلزمه القضاء وصار
كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمان الا
غماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة تسقط وان كان يعقل لا تسقط بل تؤخر الى
زمان القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية
الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لو يلزمه القضاء اذا برأ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط و
اختاره شيخ الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في
الفتح ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زاد الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة
قول محمد بعد الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا
لم يفق في المدة فان كان يفيق والا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه
عند التبع فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه

فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان تعذر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لهم يلزمه
القيام عند ابي يوسف ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا للزفر والثلثة فان
عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والر
كوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع و
لكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
قوله عليه السلام يفهم منه انه لا يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء
اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي بالايماء اذا اصا
والايماء قاعدا افضل اقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يضر رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو
الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع
الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس اي ان صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة وا
يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله وانفتل رجله فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او رجله ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فارجع ما فيه الاتيان

بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبنى العوتبي بنز
اذا الحدث في جميع ما ذكرنا من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا يقدر على القراءة لان القراءة كالصلوة مع
الحدث لا يجوز بالعذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي
يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما
الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته
قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا قام اي
قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر ذلك والا فيصلي منفردا وقيل
يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع و
هو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن
ابي حنيفة يقعد كيف يشاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف يشاء
وفي التشهد كما في الصلوة والظاهر الاول وعند المذورة بقدر
استطاعته وفي الذخيرة اراد خرج راس ولدها وخاف فوت الوقت
توضأ ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او خيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعها تومي ايماء اي
شيء يجب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها
ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتغير نفساء رجل شلت اي يبست

قدر عليها يصلي قاعدا

مطلب اذا خرج راس ولدها

مطلب احوال الذي شلت يده

يلاه وليس معه احد يوضيه او يتمم فانه يمسح وجهه ويداعيه
على الحائط بنية التيمم ويصلي لا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا يضحة
في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فافطن ايها العاقل ولا تغفل
وتامل في هذه المسايل التي بينها الائمة رح هل تجد فيها عذرا غير
العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها اويلاه هي كلمة
تقبح وقيل معناه الفضيحة استعملها على طريق التذية وقوله لتاركها اي
لتارك الصلوة اي اعد تقبح وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها واما فظوا
قطعوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي خسارا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار بعيد قعره خبيث
وابعد هما قاله ابو عبيدة يقال له الهيهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاتا وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة منها في الشرح
وان صلى التيمم بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له
القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي

مطلب
لا وجه لترك الصلوة باي وجه كان

الفضيحة وفضح بالفتح وفضوح
بالضم بركسك عيبني وساويسي
احمق ورسواي ايلمك افتضاح
رسواي اولمق
اخرك

قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود
ضمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد
لمرض به ثم صح عن ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته
واتمها قائما عندهما وعند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة
لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام
على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا
او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد
بالموي غير جايز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي ثم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جوازها قاعدا بلا عذر لكن تكره والكلام في سنة القعود بها
من في المدينة وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فله ان
يقعد اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز ابتداء فابقاء فلا يكره اما لو ابتدأ بغير عذر فانه يكره ابتداء اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار
في الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا
ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما ان قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر او الجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج
المصر عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت

ويستثنى نحو ركعتي سنة
الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم صحح

اذا كان

دابته جاز لمن كان خارج المصر ليس بينه وبينه سواء كان مسافرا
او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز مع الكراهة ولا تجوز عند
ابي حنيفة في المصر اصلا فاذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل تتمها بالايماء
على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل
بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى
بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز
ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو
او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او على دابته من سبع او لص
او اذا كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا بقدر
الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث
لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس لها محرم ولا تستطيع
النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء
ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة

يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما
كان المريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء ورفع عنه
على ظهر الدابة او سجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بالايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجها نجاسة
كثيرة لو كابدها فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة اذا خرجت الدابة
عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الطحاوي يعني اذا كان الانحراف
قدر ما كان على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز
ان كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
كالصلوة على السرير وان لم يكن تحته خشبة او كانت الدابة تسير فيها كالصلوة
الصلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض الا للعذر والواجبات
جائز من الوتر والمنذور بها كالوتر بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه يترك سنة الفجر ولا يصلي على الدابة
بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر ولهما ان دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عندهما والخروج و
الصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها في الموجة
بحرة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم تكن الاضطراب شديدا

مطلب فروع

عدم بيان

او كانت مربوطة بالشط فصلى هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم
الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موضوعة في الشط وهي على قرار
الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج من السفينة
لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع
والسجود القانون من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان صح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة
في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز به
ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
التسجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن
يقرب به والقراءة فرض في جميع ركعات الوتر لانه له شبها بالسنة وكذا
يفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما
اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او في الاخريين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والثالثة
بعينها وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك

في الاكثر

في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو اراد بيد انه لو لم يقرأ فيها لا يكره والصحيح
انه يكره ان عامدا ويسجد للسهو ان ساهيا لان تعيين القراءة في
الاوليين واجب وانما قراءة في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان سكت مقدار ثلث تسبيحات
قدر ما مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة
الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين
محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان
ما فرض من مقدار القراءة فالفرض قرأة آية واحدة في كل ركعة
فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو
قوله تعالى ثم نظر وعنه هما وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار
وذكر في الاسرار ان ما قالوه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو
قوله تع مدهامتان او حرف واحد نحو ص وق فان كل حرف منها
آية عند البعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض

والاصح انه لايجوز لانه لايستقل فاشبه ايه طويلة بخلاف الكل
سي وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى آخرها فقراءة البعض اي النصف منه في ركعة والبعض الاخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لايجوز لانه دون آية والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات
قصار والذي لايحسن ان يقرأ الا آية واحدة لايلزمه التكرار اي تكرار تلك
الاية عند اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات وانما اقتا
در على قراءة آية لو كررت نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث آيات لو كرر اية لايجوز عندهما الرابعة من الغرائض الركوع
وهو اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه مع انحناء الظهر
لانه هو المتقدم لمفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طأطأ راسه
قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع
ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب
من الشيء اعطي حكمه له وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ
راسه مع ميلان في منكبه لايجوز ركوعه لانه لايعد انحنا بل قائما رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهواي والحال
انه الى الركوع اقرب منه الى القيام صلوته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل انحنى بحيث لو مد يديه
بلغت حد ركبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام
الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا وذكر في عيون الفتوى اذا ادرك التحميل

الامام

لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحدة وسجدة
مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه
الاقتداء فيه ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى
فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لاتفسد صلوته وان كانت
لاتحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة واذا
ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت
صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه اي اجزاء المقتدي ذلك
الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع
فكبر الوقت تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا
بعير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد
التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام
اقرب وقال زفر بعير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في
ركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام
كما تقدم وركنية الركوع متفقة بادني ما يطلق عليه اسم الركوع لغة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما يقفناه وذكرنا في الشرح
اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات اولم يمكث مقدار
ذلك لايجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفريضة التسبيحات

الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحا
الركوع والسجود الثلث واوسطه خمس مرات واكمل سبع مرات
لقوله ﷺ اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان
الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكامل
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث
الا برضاء الجماعة والطمأنينة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى
بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانحناء الزائد على
نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان بغير عذر يكره ذكره في
المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر
لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره اذا كان
بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز والسجود بالانف وحده لا يكفي

جبهته بعذر وهو رواية اسيد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما سلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه
ان يمكن ما سلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع جلدة في السجود او
ذقنه وهو ملتقى اللحيين من اللحى لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي
ولو كان من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض
العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا على ذقنه لسقوط
السجود عنه بوجوب العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد وافاديه او ركبته
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان
السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قد
ميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترجمان في ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفريضة وذكر الاقطع انه الحق وهو بعيد منه على ما قرناه
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا
فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب
التنبيه له والكثير الناس عنها غافلون ولو سجد بسبب الزحام على ظهر

جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن التسجود على غير الفخذ يجوز سجوده
على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو
وضع كفيه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا
انه يكره وهواى التسجود على الفخذ قول ابو حنيفة ولم يرو عن
وان سجد الامامين خلافه والا على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر
او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الصحيح انه اذا
سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل وهواى ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي
يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل لا يصلي
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تحقق عند
الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر اذ
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع التسجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين
بحيث ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز التسجود عليه
والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز التسجود
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع
عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
اثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على وسادة ورفع
صدره يجوز كالتصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور
عمامته وهو ورفعها بقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اى ادوارا وسجد على فاضل ثوبه اى الذي هو

لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا
خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط
في صحة التسجود على كور العمامة كون ما سجد عليه متصلا بالجبهة فلو
سجد على ما انفصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها
وتجم الارض كما في التسجود على الفتل ونحوه ومع هذا كله يكره واذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شئ يخشن فسجد لا يجوز سجوده في الاصح
وقيل في رواية يجوز وصححه صاحب المرغيناني وليس بشئ وان اعاد التسجود
في هذه الصورة على ما هو طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط
خرقة على شئ طاهر كالحشيش او البرد او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفي فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فانه
لتعمم عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فجاء
رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير
من وراء ان تتعلموا منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم
قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
في التسجود على شئ منا وبش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والصوف والمنسوج من قطن او كتان فانه عنده يكره التسجود
على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر انما في غير
الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الجبهة
والانف يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا
كراهة فيه وانما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره

التحف بالكسر هو العظم الذي على مستدار فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان
تشبيها به اج

السجود على القباء على الكف

واذا كان لذفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره
ومن صلى على القباء ونحوه بجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على
ذيله لانه اقرب الى التواضع واذا سجد على الثلج فانه ان لم يلبد بان يكبسه
حتى يتداخل او يلبد بعض اجزائه بعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه
اي وجه الساجد فيه ولا يجد اي صلابة تجوز سجوده عليه لعدم
استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها واذا لبد جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبد حتى لا يتسفل
بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المجموع او
الصوف ونحوه اذا لم يستقر جبهته بتمام التسفيل لا يجوز سجوده وكذا
كل محشو كالفراش والوسادة وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارض او على الجاورس
وهذا نوع من الذهلي وعلى الذرة لا يجوز سجوده لانها لما لا تستقر لدقتها
لو استقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها فلو لم تستقر
على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة
وصلابة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او الحلوى وشبهه
من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير
متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل بعض بن يحيى عمن
يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته
على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا

الحشية الفراش
المحشو مختار
من الدخن بيان طاريه

من اسفل

من اسفل الجاجين الى حرف التحف وان لم يضع ركبتيه في السجود
على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضع شعرها ليس بفرض

من الفرائض القعدة الاخيرة التي يكون في آخر الصلوة سواء
تقرن مع القعدة الاولى او لا وكان الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى
قراءة التشهد وهو اوسع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام باحد الشيئين
اما بقول التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من
التشهد التحيات لا العبد وسوله لما زعم البعض ان لفظ التشهد
يقال فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة وفرضية القعدة في هذه المسائل
وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على راس الرابعة بطلت فرضه اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فيبطل اصل صلوته و
صيرورتها نفلا وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر
حتى قيد لكعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم
في صلوة فاتته لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جايز
عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير
اربعا باقتدائه به في الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام
الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة بان سجدها اب
تفت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة

والقعده عبارة عن استواء النصف الاعلى
وكيفيتها ان يفرش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه
على فخذيه باسطا اصابعه
ولا يتربع مر مقدم

فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة قبل ان تنبه فوت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر وهو المختار لصدورها
لا من اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرء في الصلوة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها
من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهو وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون من
الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو
سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت
صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير
قعدة في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا
شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضاء ويقعد ويخرج عن
الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضاء
ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيممة

اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة قادرا على استعماله او كان المصلي
ماسحا على الخف فانتقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا
يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف
لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو
تعلمها من غير ذلك لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان عاريا فوجد
ثوبا او قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة
الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة او كان
المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان المصلي
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى
عشر فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر من
غير صنعه وقالوا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه في

في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يطهرها
ثم تنابذ ما قعد قدر التشهد قدر على ان اتمها وما اذا خاف فوت الثلثة
في قضا فائتة في هذه الحالة وما اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستر على الفور والثالث من الفرائض وهي الثانية من المختلف
فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث
اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في
الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا
سلكوه كل صلوة ادّيت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو
الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند
ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه
السلام عليهما ولقوله عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود ويدل عليهما ذكرناه فيما يوجب السهو المصلي
اذا رفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر الشهيد

او تاكيد

في شرحه

ومنها المخافتة بالقرآن فيما يخافت فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر
والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه عليه السلام على ذلك ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في
نفسها ففيها من واجبات الصلاة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها
من محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر
لما وقع من الخلل في الصلاة كاكمال لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلاة العيد
فالمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات تكبيرات الزوائد واما
تكبيرات الاحرام فرض وتكبيرات الركوع والسجود سنة والتكبير
لركوع الركعة الثانية فانه تكبيرة واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد
ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه
واجب حتى لو اخل به كما اذا ترك ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد
ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو
ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلاة او في كل ركعة على ما بيناه في
الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبات ايضا ولم يذكرها المصنف
من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب

فهو

فهو انه اذا اراد الرجل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المستفتين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر
تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم كبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى
والمختار اختيار الشيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا
ثم يرفع ولو ترك الرفع وانما من غير عذر يأثم لو ان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قا
قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلث يرفع يديه
يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حالة
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة و
يوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء
ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في حق الحرة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير
الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو

في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا للمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ
شماله بيمينه ويقبض بيد اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة ان
يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو
رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعها تحت ثديها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء
والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم و
بحمدك الى آخره اى ويتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي
عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يوتى به لانه
لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين الى عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقدم
التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه الى ثناء

قبل الافتتاح والظاهر كما مر انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه
المتبادر من الافتتاح قال اعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية
قبل التكبير بالاجماع هو المختار كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد
الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليه
في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى
اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول
الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكره قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء
عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء يقرأ اولا لانه لدفع
الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقرأة فكل من يقرأ يأتي به لان مشروعيته
لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به
عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين كما قال
المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء
ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع

فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفه ومحمد بل اقتصر على قول
ابو يوسف كانه هو الصحيح عندهما تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار
هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام
وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال
بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني
بالا تفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند
محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة و
العيدين قيدتهما بناء على الغالب البعد عن الامام بقع فيهما اذ كان
المقتدي حال الجهر بعيد عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
وقال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا ينبغي ان يكون هناك وان ادرك الامام في الركوع فانه يثني
في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه انه لو اتى به اتى بالثناء يدرك الامام
في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والا تاي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع
لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة
في تلك الركعة وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب

على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة سجدتين قيد بالاولى لانه لو ادرك في الثانية فانه لا يثني
لكثير المشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زايد ليس من
الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع
كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة
ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
اولم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان
الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل واد ناه ان ينتهي الى حد
الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في
القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال
بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود
ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا
يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة بقراءة فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الا
تيان واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويثنى عليه وجوب سجود السهو

بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي
فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها
اول كل ركعة يقرء فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية
عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان
عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر
فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا فاذا خافت ياتي بها
اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال
المخافتة وكذا عند ابو يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا
خافت بالقراءة اذا اجهر بها فلا يجمع بين الجهر والمخافتة في كل ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرء الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضا
لين يقول اي الامام آمين آمين والمؤتم ايضا يقول لها والثامين سنة
لقوله عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا فان من وافق تامينه تامين الملا
يكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون
آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخيفة يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرء مع الفاتحة اية قصيرة او اية طويلة
او اية متوسطة او اكثر من ثلث آيات قصار او ثلث آيات قصار
لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرء ثلث آيات

فصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب
السنة كما في الكتب لان الواجب هو ثلث آيات قصار او الاية الطويلة او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار
والمسنون اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرء في
السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة
شاء او مقدار سورة من اي محل يشتهي وثانيها ان يكون في السفر حالة الا
ختيار وعدم تحينه يقرء في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
او نحوها ويقرء في صلوة الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرء بالقصار حد اكسورة
العصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت
يقرء قدر ما لا يفوت الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت
الوقت يقرء في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو اوساط المئين
او ستين وهو الاوسط والاعلى ما يزيد على الستين الى المائة فقد روي
عن النبي عليه السلام كان يصلي في الفجر بقاف وانه يصلي في الفجر بالصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه كان
يقرء بالواقعة ونحوها وبالكافرون ونحوها وفي الظهر باربعين
خمسين الى ستين اية وقيل ان كان للاداء قصارا فاربعين وان طوالا فمائة
وما بينهما وقيل ينظر الى طوال الاداء وقصارها وتوسطها ويقرء في الظهر
مثله اي مثل ما يقرء في الفجر او يقرء فيهما دونه اي يدون ما يقرء في الفجر كذا
في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرء في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين
كعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرء في العصر والعشاء كذلك

فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب صح

اى دون مايقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى عليه السلام انه كان
يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وقال القدورى يقرأ فى الفجر اى فى كل
ركعة بطول المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وهذا
من القدورى اختيار لرواية الاصل فى الظهر حيث جمعها مع العصر
والعشاء لامع الفجر وفى المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر انه
كتب الى ابى موسى الاشعرى انه اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى
العشاء بوسط المفصل وفى النهى بطول المفصل اما الطوال اى طول المفصل
فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا
هو الذى عليه الجمهور فى تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله
من ق وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من
الحجرات الى عبس والاوساط الى والضحى والباقى الى آخر القرآن والمنفرد
كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر فى الركعة الاولى
على الركعة الثانية وهذه الاطالة جماعا معاونة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة بثلثى القدر المسنون فيهما
فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآيات تساووا او
تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فى حيث الكلمات والحروف وقيل
يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا وعشرين ولو قرأ فى
الاولى اربعين وفى الثانية ثلث آيات لاباس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ماسواها اى سوى الظهر من بقية

وفى بعض

وفى بعض النسخ وماسواها اى وركعتا ماسوى الفجر الظهر سواء
فى قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة
وابى يوسف بل يكره وقال محمد احب ان يطيل الاولى على الثانية فى
الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما
سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت الاطالة بثلث ايات
او بما فوقها وان كانت الثانية عليها آية او آيتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول بآية وفى القنية قرأ فى الاولى والعصر
وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره
الزيادة الكثيرة واما ما روى انهم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فاراد الثانية على
الاولى بسبع لكن التسع فى السورة الطوال يسيرة دون القصار لان
الست هنا اضعف الاصل والتسع ثمنه اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان
الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد
الآيات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد فى الاطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فسوى بين الركعتين
ركعتين اتفاقا واما النفل وسائر النوافل فسوى بين الركعتين
ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ
فيها مرويا عن النبى عليه السلام او ماثورا عن الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل

ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربنا وسلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم تمسح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا تمت القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك لئلا يكون قارئا في الركوع ويلزم من هذا القول وقوع
التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفتح
اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الذي هذه الحالة ولا الضم الا حال
السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي عن النبي ثم انه كان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا رفع لا
يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ابقاء الساقين الكعبين واستقبال اليدين
الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتحتني في الركوع قليلا
ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
ولا تجخ ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام

اذا ركع

اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو
اى الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه
اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان
يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او
ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار
على المرة وكذا على مرتين للمواظبة بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان
تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا
ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد
على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لما لهم لانهم
غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجاي تلك الركعة
لا تفسد بالاي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعل ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه
لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجاي فلا باس به ان يطيل
قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما اطالة الركوع عند مجي الجاي تقربا الى الله تعالى
من غير ان تتعالج في قيامه شيء سوى التقرب فلا باس به اي بفعل الاطالة

الركوع

ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهي المسئلة تلقب بمسئلة
الرؤيا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يعلل
التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق
بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي منفردا يأتي بما
التحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما اتفاقا
ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط
عنه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد وهو
واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد عليه وهذا يوهم ان المستحب
في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من
الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكأنه
تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام
الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي اذا كان المصلي منفردا يأتي
بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد وبين التسميع

في القومة

في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام
الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط
انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة
الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت
قراءة القنوت في الوتر يأخذ باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول
ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا
منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع الرأس رأسه
من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا مستدلا
بالحروف الباء بمعنى مع بان ابتداءه مع ابتداء الحروف وانتهاءه عند
انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على
الارض في جميع الشيخ بغير واو تفسير سجد وفي بعضها بالواو يضع بالواو
الواو يضع بالواو وهو عطف تفسير وبيان لكيفية التجوع على سبيل السنة
لما روي عن النبي ﷺ كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويديه اي يظهر مسبحتيه اي عند
لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد
بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها لا تخفض اي تستفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الاخفاض لانه استر لها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وتركها في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى

مكبرا و يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا
اطمأن قاعدا وسكن اضطرب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر
بل قدره اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم يسجد
الثانية تظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في
الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد
ساجدا فحكمها سجدة واحدة وحينئذ ان رفع راسه قدر ان يسمى الرفع يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه
يكره استدلالا بكراهة تخالفته ما واظب عليه السلام مدة حيوته فاذا فرغ من
السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه كان يفعله
كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الثانية الاولى من الافعال والاقوال الا انه لا يستفتح فيها
اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اي اول
القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في تكبيرة الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية

عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والاذيال من الجبا
بين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة و
عند الدعاء يجعل باطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة
وعرفات والمزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثا
نية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله
اليمنى نصبا وتوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
الجلوس المسنون للرجال في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند
الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال
التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لاكمال التفريج هذا عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة وعند نافيه اختلاف صحح في الخلا
صة والبزازية انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والو
سطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
نحو ما بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ التشهد الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير للتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده
عبادات بدنية عبادات مالية
ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وا
اشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع
العبادات القولية وبالصلوات جميع العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما
حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى
لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في و
سط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم
الحسن ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه
واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه لا يلزمه السهو ان قال
اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة على آل محمد هو الذي عليه
الاكثر وهو الاحوط فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا
يعتمد بيديه الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة نافلة نافلة
او باعتبة فهو مخير فيما بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما
بين ان يصلي وبين ان يسبح وبين ان يسكت والصلاة افضل
وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الصفة الثالثة وان قرأ في الاخريين

يقرأ الفاتحة فحسب بسكون التين مبنيا على الفتح بمعنى فقط ولا يزيد عليها
شيئا لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ختم السورة الى الفاتحة
سهوا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الرك
كوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القرا
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما
اذا كانت تلك الصلوة سنة تعين الستين الروايات او نفلا على غير الروايات في يقرأ
في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ
احتراز انه عن رفع اليدين ولذا قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة
الاولى ولكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للمصنف رحمه الله انه لا يصلي فيها
في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في العتبية وفيها انه لو
صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا فعليه وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
قعوده في القعدة الاولى عندنا في غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها
في القعدتين
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخراي الايمن لان ذلك استر لها
ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهو
سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب
وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام
وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل صح

وعلى الاحوط

وانه لا يضعاه لانه كل شفع من النفل صلوة على حدة صح

في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في
مجلس واحد والتشهية كالصلوة عليه وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر
اسم الله في مجلس واحد او في امر مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو ترك
لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو اما ان تجدد ذكر الله
تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو اما ان وقت القضا بخلاف الصلوة على النبي ﷺ وا
المختار في سنة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت وعلى ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم
ويستغفر بعد الصلوة على النبي ﷺ اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوا
لدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وخص ذلك ويدعوا بالدعوة الما
ثورة اي المنقولة عن النبي ﷺ نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت على كل شيء قدير وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو
بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب وخص ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القرآن
فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض

ولا يدعوا

ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله
اللهم اكسني او اللهم ارزقني فانه اذا اعطي ما لا وخوف لك حتى لو قال ذلك
في وسط الصلوة تفسد صلوته اتفاقا اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد
لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروج منها
بدونه كالو تكلم او عمل عملا آثما فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس و
وسحقه في الكافي ولو قال ارزقني فتى الخ فليس من كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم
محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
ورد فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آله محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد قال الاستغفار ويكون معنى قوله وارحم محمدا اي وارحم
امة محمد افالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من
الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم
على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان
الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي
بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال لا بأس
به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين

وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما وقتناه فان اشار
يقعد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة
وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في
سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا
ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى
للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القومة في التحية ثم قيل
ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجب بلفظ السلام يخرج
ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم الكل وقال بعضهم ينوي جميع من
معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي السلام قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في الشرح وصوابه خمسة
من الملائكة بالتاء فالحسنة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه اياه وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا وقيل ذلك غير هذا

وقيل ملكا

ينوي

فانه ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه
في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او يخلفه
اي اذا كان الامام يخلفه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي
ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين
وينويه في التسليمة الاخيرة اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا
وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي
للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع
سجوده ولا يجاوز بصره في حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده
الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها
وهو ما على حجر فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا ترك العين على
اصل ما خلقت لا يتجاوز نظره هاهنا الحالات المذكورة غير المواضع التي
المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة
الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج
اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال لا يخفض كذا في بعض الشرح ولعل مراده
انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية
اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد

والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي
ينظر وربه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا او
وكلاهما جايز لقول ابن مسعود رض لا يجعل احدكم للشيطان شيئا
من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوايجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان
النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل علينا بوجهه
وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الفجر
حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون وكانوا في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بمقابلة الامام مصل فان كان لا يستقبل
بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا
من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حايل والا
فمستقبل الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما
ترى مطلق لا فضل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهلة
انه اذا لم يكن للجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في شرح هذا الذي ذكرنا
من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة انتهى تطوع كالفجر والعصر
قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره
الملك قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى فاذا كان بعدها اي بعد المكتوبة

مطلب استقبال الامام بعد السلام

تطوع

تطوع بقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة بالكثير من نحو ذهاب المسجد لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام
لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي النفل
في بيته والاضافة في النفل جميعه ان يصلي في البيت الا لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال اذا كان المصلي امامنا يتطوع
عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا لليامن وقال
شمس الايمة الحلواني هذا يعني ما ذكرنا من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع
يقوم اليه غير متاخر الى آخره اذا لم يكن من قصد الاشتغال بالدعاء بان
لم يكن له ورد معتاد يقله عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد
انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان
الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما او ان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراة الورد
قائما ومن قراته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة ويجوز
ان يراد بقوله اي بقول المصنف كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير
اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولى اذا كان له ورد ولكن النفس

الفريضة سهو

للتيامن بيان

الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن
اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره
شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره
اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب
من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقضي
بين الفريضة والسنة الوتر ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره
وان فعل لا باس به ولا تسقط السنة وقالوا لو تحلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عايشة
انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفريضة الى اوان الوقت
قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام
اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للمصلي عكس التصوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض
في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وما ليس بان ما لا يكره فعله
فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب
ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه
السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان

يد خل في فمه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فمه كذا روي
عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الا
عتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفه اي من الثوب
الذي لف بعض عمامته اي هيئة بعض العمامة شبه المعجار الكايس للنساء
يلف حول وجهه المعجر بوزن المنبر ثوب تلفه على راسها وقال بعضهم
الاعتجار ان يشد حول راسه اي دابر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي
اي يظهر هامته اي اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوي قاضيخان
وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهة التشبه بها ويكره العصل
اي عقص الشعر وهو صفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره
على هامته ويشد بضمع اوان يلف ذوابته تثنية ذوابة بضم الذال
المعجمة وبعدها هاء مهملة مدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية
وهي والمراد هنا خصلة شعر حول راسه كما تفعله النساء وفي بعض الاوقات
قالت او جمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشد بخيط
او غيره كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما اذا فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته
لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة فيه عليه السلام ان يصلي الرجل
وهو معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورد
ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لما
لفته السنة الا اذا فعل من عذر فانه لا يكره حينئذ ويكره ان ينفض المصلي
في سجوده نفض الديك اي كنفض الديك في الشعة لما فيه من ترك الطمانينة

ويكره ان يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء
كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا
وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ووجه الكراهة
ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش
الثعلب وهذه الاشياء الثلث ذكرها المصنف بلفظ الحديث نهي عن نقر
كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن
لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روي عن ابي
حنيفة انها تفسد ويكره ان يستدل بثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه
هو اي السدل الا ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل الطرفه على عاتقه
او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي وهو ان يجعل على
راسه او على كتفه ويرسل الطرفين جوانبه وفي فتاوي قاضيخان وهو
ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره
والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل
في اللغة الارخاء والارسال وكراهته لنهي النبي عليه السلام ولو صلى
في قباء او مطرف بفتح الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارد اي
عمل على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وان لم يدخل يديه
في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازية واختار قاضيخان

وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد ح

يلوث غنم

وغيره

وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعني وكوادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما
اذا لم يزر ازرار لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا ازرها فقد صار كغيره
من الثوب في اللبس واما الاقبية الفروية التي جعل لاكمامها خروق عند
اعلى العضدين اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد
نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زال الكراهة
لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل
قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو شمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يترب
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عمونا لان الصلوة مقام التواضع
مع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد
او في سراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا ان عند بان لا يجد غيره ويكره ان
يصلي خاسلا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تعظيمه او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا غطه
اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود عليه في الصلوة وفي قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة المامور
المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء

وبالذال المعجمة وهو ما لا يمسان ولا يحفظ من القمل ونحوها او قيد
في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو
صلى في ثوب واحد متوشحا به جمع بدنه كما يفعله القصار جاز
من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراد صلى في ثلثة اثواب
ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاصح
الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي
بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما
بحيث تغطى به الرأس ويترسل اطرافه على الظهر او الصدور ويكره
ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكته وهو في الركوع لمخالفته الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده العبث فعل فيه غرض
غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اما اذا كذا روي عن الكرخي
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع
اصابعه بان يمدها او يقرها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه
وقيل انما نهى عن قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا ويشبك
بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن
الخصر وهو مفسد بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا
ان لا يمكنه السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة
او مرتين لان فيه روايتين وفي رواية يسويه مرتين وفي الظهيرية
وابتين انه يسويه مرة لان يده عليها لقوله ثم لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر
لمخالفته لجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه ثم
كان جعل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر
وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان
يغمض عينيه لنهيه ثم عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا
او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بعينيه
فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وهو قد تقدم في
بحث السجود وان ينفخ قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كان النفخ صوتا فقط لانه حرف لها اي لذلك الصوت
اذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون
مفسدا على ما يأتي ان شاء الله تعالى المدفوع اي المضطر اليه فلا
يكره وكذا النفخ اذا كان عن ضرورة كما انه منعه البلغم عن القراءة او عن
الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على
دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب امتا اذا كان يحصل له ضرر
او يشغل قلب يدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام

في رواية يسويه مرة صح

بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى يحفظ ولو ساغ بتبيّنة التلام فسدت
ويكره ايضا ان يتخلل الشيء او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله
عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنخع في
تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من اللؤلؤ
ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا
فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقل مقدار ما يجوز به الصلوة
بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبيّن
له حرفان او اكثر فان سمع له صوة مشتملا على حرفين او اكثر فسدت
والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كثيرا زايدا على قدر الحمصة
فانه صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الشيح ويكره للمصلي ايضا
ان يحمر بالشبهة والتامين وكذا بالشاو والتعوذ لمخالفة الترتيب
ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان لا يعد الذي
بمد الهمزه اسم جنس واحد اية اي ان يعد الايات والشيح وان يعد
السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه
يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة

وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع
انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع والا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيهما اى في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الحاقانية ان غمز برؤس
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر
في موضع اخر من الحاقانية انه لو احتاج اليها اي عدها يعني التسبيحات
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي
يحفظها او بضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي
ان يتكئ وهو في الصلوة على حايط او على عصا اتكاء لا من عذر اى كائنا
من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام و
يكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا
سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
البعض هذه اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او
بعد كل خطوتين وان لم يقف باخطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان بغير عذر اما اذا كان ذلك بعذر
فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان
من غير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا
تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يساره اخرى
لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة و

ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى
اذ في حديث لا يذهب خشوعه بالمها وعما روي عن ابو حنيفة
وابو يوسف على الاخذ من غير عذر القمل ولا بأس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قاله
بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
فشي وعالج تفسد صلوته كما لو قاتا في الصلوة لانه عمل كثير ذكره الشرخسي
في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصته كالمشي
في سبيل الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد لانه
يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد
من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق ونحوها وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة
والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والاكل مكروه ويكره تكرار
قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قاد ا على
قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر قراءة غيرها فلا يكره تكرارها
في الركعة الثانية المقروءة وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع من
غير قصد كما اذا قرء في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره

ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في
التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من
كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه السلام
قولا او مأثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في ثانيته وقل هو الله احد والمعوذتين في ثالثه وفي فتاوى
قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس بل المختار ذلك
عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في
الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل
الركعة الثانية على الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس على
الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير وان كان بعمل
كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين هو الفيح اي ينشق طيبا
بكسر الطاء اي رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت انفه من
غير قصد فلا وان يرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب ما خرج من الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي
يخرج الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره
ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او نفخ ضرورة

فلا يكره الرمي تحت قدميه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى
بان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يرقح بفتح الواو وهو نسيم الريح او
الراحة بثوب او يمر وجه بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا رقح مرة
او مرتين فان رقح ثلث مرات متوالية تفسد صلوته لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى الموفقين وكذا الى ما دون
الموفقين الى ظهور الكفين وهذا اذا يشمره خارج الصلوة وشرع
في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
في صلوة سفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يبقاء العذر في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله
وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقالات متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند
انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور اتمامان احدهما تركها اي
ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخر تحويلها اي
تحويل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي
ان يمسح جبهته او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد

قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره الفائدة وهي دفع شغل
القلب واما بعد السلام فلا يكره كان اقتضى صلوته مسح
جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن والباس المتوقع المنتظر ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار او ان يسئل الله الرحمة عند
ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذ
كور من التسوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا باس بان يصلي المنفرد متوجها الى ظهر رجل قاعدا او قائما
يتحدث اذا لم يحصل من حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثلاث اذرع لان ظهره الى وجه المصلي لا تنقاد سبب
الكراهة وهو التشبه بعبادة الصنم او يصلي اي ولا باس بان يصلي ويمر
بين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد حال
او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير و
فيما يكره وان لم يسجد وهذا اذا كانت صورة ذي روح واما اذا كانت
صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها
اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان تكون فوق
راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او يخط

اي في مقابلته وان لم يكن قبالة نقاش او سمة او غيره او
صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط يسجد عليه حتى
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي
لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهو على الارض اي لا تتبين نفا
صيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق رأسه
او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة لو
نحي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخامسة المختار ان الصورة
ان كانت على وسادة او بساط لا يناس باستعمالها واذا كان يكره
اتخاذها وان كانت على الارض او الستر فلا يكره وتكره الصلاة
على الثوب مصلى فيه اولم يصل امتانا اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأ
س به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها او تغيير صورتها انتهى ولعل المراد
بقوله ان كانت في يده كما لو كانت بيده وفي قوله ولو كان يكره اتخا
ذها نظر ذكرناه في الشرح ولا يناس بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء و
كسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا يناس بالصلاة
على اللبود وسائر الفرش بفتحتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما

اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
والا فلا ولكن الصلاة على الارض بالاعمال وعلى ما انبتته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فانه عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خا
رج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم
في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لانه فيه تشبها باهل الكتاب
في اتخاذ الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره
ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم با
لمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه با
هل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي تحصل به كرا
هة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع
وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان
ينتظر الى الركوع فان جاء رجل صلى معه والا فالقيام وحده اولى من
جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجذب
الى فساد المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هي هو فيها فيخالفهم

في القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في طريق
العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة و
والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر
الكعبة وتكره الصلوة في الفضاء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي
من امرأة احد بين يديه وتكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة
وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي موضع
ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موا
ضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث وذكر قاضيخان
في الفتاوي انه اذا غسل موضع في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قا
ضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوي لا بأس با
لصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع معد للصلوة وليس فيه قبر انتهى
كلام الفتاوي ويكره ان يقف كلمة او كلمتين في سورة ثم يقرأ تلك
السورة بغير عذر ويبدأ القرآن من سورة اخرى وكذا لو انتقل
الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان خص عما بعد
تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل
من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة

ايضا

ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولا ان فيهم من هو اولى منه بالا
مامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها
كراهة غير مستندة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم
اي على القوم بالتطويل الزايد عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
ويكره ان يحتجم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد ويكره ان يلتفت بوجهه اي يحول وجهه الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا
اتبع عليهم عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرء مقدار المسنون
او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه
ويجب عليه اي على الامام ان يقدم ما يتيسر عليه من قرأته من القرآن دون
ما هو عسير عليه مما لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى
آية اخرى او يركع ان كان قد قرء ما يكفيه وهو قدر الستة وقيل قدر
ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقاء ورده قائما او جالسا
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوته بعد ما
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي
بعدم المكث الا هذا القدر وسدا لوتر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره
وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان

كوفي

البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم وتقديم الامي لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق
استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم
حتى لو تحقق منه عدم الجهل فلا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان
تفقه مواجبان يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي
الجاهل دون العالم على ما قدمناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا
وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة
العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويستفل
في غير الجبانة اتما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد احتقن غائطا او بولا لقوله عليه السلام لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول او
الغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة
والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على
الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء
وكان اتما الاداء اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان احتقن البول
او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها
وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد

الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى توضع وفي الخلاصة هذا اذا لم
يكن بين المصلي وهذا الموضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان
صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه
لا تكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كان
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي
المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي من الاثم ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية ان
بين خريفا او هذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين
المار نحو السترة اي العصا الموكوزة امامه او الاسطوانة بفتح الهمزة
والطاء وهي العمود او نحوها من شجرة او دابة او غير ذلك فانه
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر
في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا
يكره والاول مختار الاستحسان وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي تكره على ما في الهداية
وغيره وهذا في الفضاء اتما ان صلى في المسجد فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه
وبين حائط القبلة وقيل كالفضاء يمر فيما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصفين الاول وحائط القبلة وصحح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي

موضع سجوده وقيل عن قدميه وما وراء

في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها و
ويخطها اقبال احدى حاجبيه لا بين عينيه فان التي العصا بين يديه
ولم يقربها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا يجزيه وعلى
قول المجتبى فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله
واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا او عرضا ليكون على مثال القبر ويكره
ان يمر احد بين يدي المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح او بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة
في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية من قام في آخر الصف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانها اسقطت حرمة نفسه فالمار اثم المار بين يديه
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة
الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي بين يدي متزوج
او كان بين موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يعرك
اصابع يديه او رجليه عن المقبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العبث والهيئة المنافية للصلوة ومن
المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسبحة
السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر
ولا تكره الصلوة في مشد وفي الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما
مشتمل الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاصح

ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان اذا الزق الى الساعدا والرفق
فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذان وقيل ان كانت
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة
اجد ابويه اذا ناداه الا اذا استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح او نحوه او غرقه او حرقه او سرقه ما قيمته درهم له
او لغيره صاحب النقاية المراد بها في هذا الموضع ما ليس في الصلوة من
قول او عمل او ادخال ما من غير افعالها او اقوالها اي اول الشفع الاذان وهو
سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الوتر والجنازة كصلوة العيد ودون
التراويح كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او قضاء فان
صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان
شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره تركهما
للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة
صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا
للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمدهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة من ثناها عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره

فليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما
سنيتان للصلوة بالجماعة وجماعة
النساء منسوخة وان صلين بها
صليين بلا اذان ولا اقامة لحديث
رابطة رضي الله عنها كنا جماعة
من النساء امتنا عايشة رضي الله عنها
بلا اذان ولا اقامة كذا في الكافي
ونقل اخي جلبي الحاشية
صدر الشريعة

اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره
اذان العبي وان كان عاقلا وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا نه ان كان عاقلا
ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا يكره في الصلاة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الادا
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا
به وقال انه ارفع لصوتك واذا لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وشو
يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولم يرد السلام
لو سلم عليه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذنه
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر ويترل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا
في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان التكرار مشروع كما
في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في
المشهور وقيل لا يستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان
السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة
يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه حدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يلقنه احد او حبس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة

في طوتلسم

هو

هو اوغمه ولو قدم فيه متعمدا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره
اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره
الشخص عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحليل الصوت او
تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
عند قد قامت الصلوة فلا بأس بذا كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكون ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو لحن في الاقامة اذا نافق
سئل فيها ثم سلم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي
للمؤذن ان ينتفت الناس واذا علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة اذن فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد
الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع
ركعات في كل ركعة قراءة اثنى عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي
حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات او اية طويلة وقيل قدر خطو
ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عند اي ابي حنيفة
ما قالاه ولا عندهما قالا انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثانية في الفجر ويجب
الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهو الاعلام

قصار ج

بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حي علي الصلوة وحي علي الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على
هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر في الاقامة مستحبة اجماعا وفي التثويب لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الاستغفر بمعنى في وانه ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما روي
عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
وثاني الستن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع تكبير وقد تقدم
الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف
ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ و
سابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع
المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما والحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي

يوتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود والخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا سابعه وهي سادس عشرها وسا
بع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة و
ثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اثناء الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن و
الادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالسبحة عند ذكر الشهاد
تين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه
واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب
وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها
سنة انما هو واجب والاصح ان جميعها سنة سوى ما يتعلق بحمان وجوبه
وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من الستن
فهو ادب ومراده انما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو
مذكور في صفة الصلوة فهو ادب او الصحيح كاخراج الكفين من الكمين عند
التكبير ونحوه وفيه نظر فانه من جملة [illegible] وضع اليدين والركبتين في
السجود سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه

الطرد بالفتح وفتح الراء وسكونها سورك واراق ايلمك وبرد برعاد ونجه كدك
الطريد سورجى واراق ايدجى آخرد

السنة في اللغة الطريقة وفي الشريعة ما فعله النبي عم مع ترك مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك تعريفات

الاصابع نحو الغبلة فانها سنة ايضا هي جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع غير الوقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا يتجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طرقكم الخيل ثم الاكد بعدها قد قيل بعد العشاء بعد المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكره من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله ثم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب

غ او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة

ست ركعات كتب من الاوابين وتاب الله كان للاوابين غفورا
واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر وقبل العشاء باربع خمس لان النبي ثم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف او ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا اذا رآنها حقا او لم يستخف بها والا يكفر فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار

اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عندي اي عند ابي
حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ايمتنا العدم و
رد والاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسدهما
فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن
عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الا
ربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي ما شرع فيه قبل اتمام الشفع
لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابو حنيفة ومحمد خلافا لابو يو
سف فانه عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد تمام شفع
فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه
شيء وان كان بعد القيام لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذ
كور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع
الرواتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها تشرع الا بتسليمة واحدة
ولذا لا يصلي فيها على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح

عند القيام

عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع ستة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك
القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد ونرض لترك فرض وهي
القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه
قضاؤهما بحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم تفسد لما تقدم ان
كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابو يوسف فيما اذا نوى الاربع
وشرع وافسدها قبل القعود الاول واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان
ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساد
وعند ابي يوسف واما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها
تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي في المبنى على القواعد المذكورة تخمس

حيث يلزمه قضاء اربع عنده

ترك القراءة سهوا في ركعتين غير صورة

عشرة سورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا تركها وآتي الاولي فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين وتمامها
في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي اثنتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولي والثانية كذلك تركها
في الاولي والثالثة يقضي اربعا وعند ركعتين تركها في الاولي والثا
بعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة
كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولي
والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في
الاولي والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولي والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يحسن عليه التخريج ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
في نذره يصلي قائما فله ان يصليها قاعدا ولو صلاها قائما سقط عنه
الكامل وان صلي قاعدا يجوز وتسقط عنه قياسا علي عدم النذر
وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام لان التيسير عليه وطول
القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من
الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
صلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان
طول القيام مشتمل علي كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل

علي كثرة

مطلب
السنة الفجر

علي كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم
السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو
ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل وان يأتي بها اماتي بيته وهو الافضل او عند باب
المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا يعد للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج اذ كانوا يصلون في المسجد الداخل وبالعكس ان كان
هناك مسجد اخر صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
او نحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف
الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة
المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها الاولي بعد شر
وع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد
به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل
الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في سائر السنن غير سنة الفجر انها

مطلب
اشتداد الكراهة فيما يصلي
السنة في الصف

126

لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض
في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر
التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه المروي عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل
تاخيرها الى قرب من الفرض او تقديمها في اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنة التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في
المسجد فحسن وتطوعه بها في بيته افضل وهذا فيه مختص بما
بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن و
الوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة الرجل في بيته افضل من صلوته
في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف
وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالبيت افضل وبين السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة
مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام
بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله
تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا

باخرج

باخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحد
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف اذا امكنه اداءها في
بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فيها يقتدى به وا
الاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية
حتى تترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها بعض الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم
يأثم وفي قوله من اقتداء الناس اشارة الى ما تقدم انه كان ممن يقتدى
به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد
وظهور شعائر الاسلام وهكذا المكتوبة اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحا
صل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في
الكل فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين باعانهم يجوز لكن يصلي ركعتين
بنية صلوة الليل ثم يتم بنية اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال
بعضهم وهو اكثر المشايخ المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر

أو ترك التراويح بالجماعة

وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد باظاهر الرواية عن
ائمتنا ظاهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان
شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا يثوب
ما سالذة عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط با
الشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين
صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الامتح انه لا
يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وتقدم
في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل
المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقبل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر
فلا يجوز بعد الوتر والتصحيح ما تقدم ويبنى عليه انه لو صلى العشا
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام الاول كان قد صلى
العشاء على غير الوضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشا
والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثاله
الصورة عند ابي حنيفة اذ كان صلاه مع التراويح لعدم تبعيته
للعشاء عنده وانما يلزمه تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه
اعادته ايضا لانه تبع لهما عندهما وبنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا
لانه ان فاتته مع الامام ترويحة اوتر ويختان واكثر هل يقضيها
قبل الوتر او بعده ثم بقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخ

وعلى هذه الصورة

زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح
وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر
اولى وكذلك الانفراد به وانما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع
ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد
الانتظار وهو مخير ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قراء
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بين كل اربع اسبوعا وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن
المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ترويحتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والسنة والافضل للامام تعديل القراءة
اي تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون
احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو صحيح
الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان صلى الامام
قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو التصحيح من مذهب ابو حنيفة

ويصلوا ركعتي الطواف ج

وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره
في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بجهد المشقة سالم يكن
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم
يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد وان شكوا اي الامام
والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر
تسليمات فيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال
بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوتر وحده ولا
يصلون بتسليمة اخرى احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى الاحتياط اذ فيه اكمال
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذ
كر في الملتقط انه يقضي التراويح مقتدار ما لا يؤدي الى تنفير
القوم عنها فقال بعضهم يقضي كما يقضي في المغرب لانها اخت الفرائض
وقال بعضهم يقضي كما يقضي في العشاء لانها تتبع لها وقال في الفتاوى يتخير
عن بعضهم يقضي في كل ركعتين ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقضي في كل ركعة عشر
آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ست مائة وآياته القرآن ستة
آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم

واذا كان امام مسجد حيّ لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء و
سئل ابو بكر الاسكاف ان يجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل
البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية
لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة
او آية فقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد القصة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يتقدم في التراويح الخوشخوان بل يأمر
تقدم الدوشخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشفع عن الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا
لو كان غيره اخف قراءة واحسن في الكل قاله خان ولو أم رجل في التراويح ثم
اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة
اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح وقد
كما بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا يصليان وكان على سبيل
التداعي بان يجتمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى به واحدا واثنان لا
يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره
ولو أم في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها اماما ومأموما في مسجد

انه اي الامام

وهو بالقرينة من يقرء بصوت حسن بغير تجويد
وهو بالقرينة من يقرء بالتجويد والترتيل

واحد من بيت كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر
سنين قام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر
في بعض الكتب الفتاوي انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ
اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي واذا صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها قدر التشهد يلزمه الاربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابو حنيفة وابو يوسف وهو
المختار وقال قاضيخان وهو الصحيح وقيل يتنوب عن تسليمتين وان
قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلاة على النبي ثم
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة
كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما سلموا صلوة الوتر اختلف المشا
يخ في انهم هل يسلمون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ ابو
ابو بكر بن الفضل لا يسلمون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال يسلمون تلك التسليمة بجماعة لان و
قتها باق وفي قوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة
وقول المتقدم الشهيد اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم تذكر صلى ما بقي منها على وجهها قبل

ان يعيد

ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقتضي الشفع الاول لا غير
لان قضاءه لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل
اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به
من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في
اوساطها فاتتهم ركعة او تر وبخان وقام الامام قبل ان يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر و
الصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي
القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام
المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدرك قدر ما
صلى الامام يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء سالم
يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى يقوم الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يسقط ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم اليها اربعة ولو افسدها لا شيء
عليه والوتر ركعة بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل
يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة كما روي ابو حنيفة عن

مستنده

لانه كل شفع صلوة على حدة وقد خرج
من الشفع الاول بسلامه في الشفع الثاني
فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزم
الا قضاؤه كبير

الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته واذا اراد ان يصلي الفرض
مع الامام صح

عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلث يقرأ في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي
فانه عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الا
خير من رمضان فقط والادلة مذكورة في الشرح المشهور
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونسئلك ونؤمن بك ونتوب اليك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم
اليه قنوت الحسن ابن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونزيد ان شاء وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن لا يحصر
القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذا
ب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا وقيل يقول يكرر يا رب ثلثا
لا يقنت في
سائر صلوة غير الوتر وعندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز
عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا
يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح

انه الجماعة

انه الجماعة فيه افضل الا ان سنتها ليست كسنة جماعة التراويح و
المسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو
الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها
مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين واذا شك انه في الركعة
الثانية من الوتر ام في الركعة الثالثة منه ولم يرجح احد الامرين يبني
على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت
وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعد مرتين
ها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين واذا شك انه في الركعة الثانية من الوتر ام في الركعة الثالثة منه
ولم يرجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد
ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض الشروح وفي بعضها لم يقع الا
احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة
انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن المنتقى الشهيد
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو اوجه وقد حققناه في الشرح وهل
يصلي في آخر القنوت على النبي عليه السلام او قال الفقيه ابو الليث

يصلي لانها من السنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حد
يث قنوت الحسن رضي الله وذكر في بعض الفتاوي لا بأس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى
في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام
ابو جعفر الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي
جهر القنوت دون جهر القراءة فيما بين الركن وغيره في السنة ومختار
صاحب الهداية والاكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وذكر والافضل
فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم
ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين
الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير بين
ثلثة اشياء قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كلاه اي كل المذكور من الامور
الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند
ابي يوسف يقنت ومحمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل

يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ
وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت
الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت وفي رواية يقنت
الى ان يبلغ الدعاء حينئذ يؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه عند
ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان فاتت المقتدي اوامن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا
يشوش غيره اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واحدة ولانه روي عليه السلام
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون من النوافل صلوة الكسوف
وهي اجمع على مشروعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع
واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو
البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتى يتجلى الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى و
كذلك عند حدوث ريح شديدة ظلمة اوريح او نحوهما وعند الائمة
الثلثة صلوة الكسوف كسائر ركعة بركوع والدلائل مذكورة في
الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان لحقهم

ركعة

والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد سنة ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض ولا على المنبر ويتكيء على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان الكيفية الخارجة الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشوا في ثياب بذلة رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تاركي زينتهم وقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدم ولاة الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا فقراءهم بصدقون قبل ثلثة ايام والدليل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والايجعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المغنيني عن ابي يوسف انشاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يخص معهم اهل الكفر

ولا يمكنون

ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا تحية الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البجيرمي ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما ينوي بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه كل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا التسبيح عن عكرمة بن المقدام قال قال رسول الله عليه السلام ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

لا يقدم من سنة الاربعاء في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى
فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي
مكيا من رواية ابن المبارك ابن بكر ثم يقال سبحانك اللهم الخ ثم يقول
خمس عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقول
ويسبح ويقال الفاتحة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولها
عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد
الثانية فيقولها ثم يقوم الى الثانية ويفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة
فهي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي
العظيم ثلثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل لابن المبارك ان
سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا
فقال لا انما هي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله
تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من
كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا
غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك فيها الا قضيتها يا ارحم الرا
حمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه

كثيرة جدا والصلوة خير موضوع فلم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم
ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فهل ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات
وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح
فرع قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النفل النوافل ينفردها ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي وقال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد
التهجد به افضل من ادائه دون التهجد فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم
المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر او الكلام المعنوي وعند الشافعي الكلام
ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة
لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه
في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
نفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يسمع المتكلم حروفه اي حروف
الكلام او بشرط ان يكون المتكلم سمع الحروف وان لم يسمع الكلام
نفسه يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم
يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد
وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صح الحروف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا فالمسموع ان الفساد حصول كلام الامرين تصحيح الحروف

والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في علمة الفتاوي واختيار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان للمصلي فصل آه
في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوّه بفتح
الهمزة وتشديد مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد
الهمزة او ابكي فيها فان نفع بكاوه اى حصل منه صوت مسموع او كان
ذلك لذكر الجنة او النار او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من امور الآخرة ولم يقطعها اي لم يقطع صلوته
لانه بمنزلة التنحنح بالرجع والعضو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
لي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد
انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في
الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله آه بقصر الهمزة
اي الاتين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في د وآية آخر لا تفسد صلوته
في نحو اوّف وتُفّ مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كليهما
من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك سألتمونيها التين والهمز
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اوّف وتُفّ مخففا حرفان احدهما منها اما لو
كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد

بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمع الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنز
لة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آه او تاوه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لانهما لا يمكن الامتناع عنه يكون
عفوا كالوتحنحي او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم
تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكر في الفتاوي
الخانية المسنونية الي قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يارب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم
يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو
اجاب المصلي لمن قال امع الله آله بلا الا الله او اخبر المصلي بما يسوء او
بما يسوه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا
للمخبر بما يسوء الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوه لا حول ولا قوة الا
بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له لانه ذكر فلا يفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام
فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني له هل اله
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابه بالله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب
فيه وعن ابي يوسف حنيفة ان هذا ان حمد في نفسه من غير ان يحرك

شتين فان حلت فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي
للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر
فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد استفهامية اي طلب الفهم للعاطس
اي يريد ان يفهم الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده
التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن
ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد
لانها لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
بالاتفاق التي رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في
الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس آمين
تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان يجب المصلي العاطس مصلي آخر فقال
له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت
صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب
كذا في فتاوي قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء
كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه
تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد
الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد و
يشترط في كتاب الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة اخرى ولم يشترطه
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد
ما قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد

صلوة

صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا
صلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل
الامام الى اية اخرى فتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانقطاع الحاجة وعامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى
ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل
الى اية اخرى ذكر في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة مقدار المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب ولا فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير
وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان تهيئة مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
بين الخانج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال
بعضهم كل عمل باليدين عمدا وعادة فهو كثير ولو قدر انه علد بيد
واحدة ومرتين يعد في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يكثر ولو
فعل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليدين

والاول اعم وذكر في المنتقى انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة امّا باعتبار غلبة ظن الناظر او
بكونه عملا كثيرا في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار واوادهن
المصلي بدهن اخذه من انا او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن
به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سطح شعره سواء كان شعر
راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فخطه على شيء
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعض اعضائه
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مشى
صبي ثدي امراة تصلي بنظره ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها
لانه ارتضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من
دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والدابة تمشي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا اذا مشى مشية او
مشيتين فان مشى ثلث مشايات تفسد وان لم ينزل لذكره قاضيخان وغيره
وان سلم المصلي احد يديه بيد السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على
راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوالي لا تفسد صلوته ولكن يكره ذلك اذا كان لغير عذر امّا

في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فلما ذكروه وهو
مشكل جدا واما التعميم فالمذكور في الفتاوى انه يفسد وهو الصحيح
وكذا المراة اذا اختمرت وان انتقض كور عمامته فسواء مرة او مرتين
لا يفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو
وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان بقيت لا يكره لانه بعذر
وكذلك لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا في المحيط وغيره لانه اما مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل
كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضرب بها لاستخراج السير اي
لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو تناول الضرب الواحدة كما في
ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضرب بها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضرب بها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل طويل فلا بد من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها او حركها
به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهتاها به اي
اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اي اذا لم يتكرر ثلثا متوالية
وهو موافق للقول قالوا ولو هدى به اي بالسوط اي اشد بها

بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية و
نسب بها مع ذلك ايضا تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكما عمل كثيرا وان
حرك المصلي الراكب جلد واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا
لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا
بحيث لو يدركه الفيح لا يتمايل لا تفسد اذا لم يول التكرار وسئل عن ابي
بكر انه اجاب في مسألة من قال له اي المصلي ثم سليم فاشار اليه المسلي
بيده باسبعين منها الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل ومثله مروي عن عايشة رض وان كتب المصلي ما يستبين اى يظهر
حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا
ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باسبعه جافة
على ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث ويبقى ان يعتبر بما
اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما
يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير
وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوي الحافظية ان اذن في الصلوة
يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد اما لم يقل حي على الصلوة حي
على الفلاح لانه اعلام وعند ابو يوسف هو ذكر لكن الجعلة خطاب ولو
سمع المصلي اسم الله فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع

اسم النبي

اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذ
لك اجابته اي اجابة وكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان
لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه
لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم
يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بحدوث افعال القلب ولكن قد
اساء لشدة الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
ما ليس من العبادة ولو سد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء
فاومى برأسه او عينه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك
وكذا لو اداه انسان ورده او قال اجتهد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك وفي الذخيرة ولو ناس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي الاحكام القرآن للحلواني ولو ناس
المصلي تقدم فتقدم الرجل او دخل فتحة الشق احد جانب المصلي فو
سوسة له لا تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال
اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي و
لوالدي والمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا
لو قال اللهم اغفر لو الي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل
ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر
انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد وانما قوله اللهم اكرمني

او انعم علي فهو اختيار صاحب المحيط لان تفسد لان معناه موجود في
القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي فيه اختلاف والاظهر
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثورة وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو
قال اللهم ارزقني بيوتا او جنتك او جنبني بيتك لا تفسد لانه لا يطلب
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كريما او زوجة ونحو ذلك او
قال اللهم اغفر ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد الفهم
ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع ولو نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم
فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو سهو عن محمد وذكر في الاجناس
انها لا تفسد عن ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد
بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قلب المصلي القرآن من المصحف او من
المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لانه
فيه تقلب الاوراق وهو عمل كثير وان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم
يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأ فان كان حافظا لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي مجمرا وسجى به طيبا او نحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه مجمر فسجى به طيبا او نحوه لا تفسد لانه

عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو سجى بالمجمر
الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او يده لما فيه
من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى بالطيلسان اسابعه واحدا اي جملة
واحدا لا تفسد وكذا لو سجى مجمرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد
لانه عمل كثير ولو جاء المصلي جمدة مرة او مرتين متواليين لا تفسد لقلته
وكذا لا تفسد ان فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في كل مرة واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملة
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا
تفسد صلوته ولكن الكف عنها افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو سرح
المصلي بمسوحة او بثوب مرة او مرتين ولو سرح مرات متواليات
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام من
ببابه انه في الصلوة وسمع حروفا اي حروف التنحنح وكذا ان
سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بلا عذر لم يكن مفسدا صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره
في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب و
الفساد قول اسمعيل الزاهدي وإليه مال صاحب الهداية وقال غيره
لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي المبسوط شيخ الاسلام ان ما هو

لتحريم الصوت لا تفسد امّا ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا
تفسد بالاتفاق لعدم امكان التحرز وكذا ان اجتمع الفراق في حلقه
ولو باستاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه
فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله ثم
من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم
يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل اي المصلي امرأته بشهوة او بغير
شهوة فسدت لان من رآه علته في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح
ولو لطخ الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
في المختار للمصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الوسوسة في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان
كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في
الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد
الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
اي بعضه لاحق ببعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي
فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي

عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متتابع
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر
هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج من
المسجد ان كان فيه او يتجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا
متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز
الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي
النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه
وليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدت
صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد
صلوته وهذا القول ان حمل على العلاقة اي سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بقوله
متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر
القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او فهمنا وانما اذا
استدبر القبلة فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا اولم يمش
لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا
استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه
لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان
لم اي ولو يخرج من المسجد لان استدبار وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة

فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان
لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
دخل خلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع
ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من المأكول ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه
وقد تقدم في الفصل بايكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في
الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا ولو نفخ في الصلوة
ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان لاحرف
فيه مهجاة كاف وقف تفسد وان عطس فحمد بحروف كاسهب ونحوه
لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشأ فحمد بحروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه وان لم يكن مدفوعا اليه تفسد
ولو تثاوب فحمد بحروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال وهب من دخله
كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة
وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب
تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في
غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قال من الابخيل او التركية
تفسد ان لم يكن ذاكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع
ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم

فعاد

فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا
تفسد وكذا لو نزع ثوبه او حمل شيئا خفيفا بعمل يسير واحدة او حمل شيئا
او بقي باقيا على حاله لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا
ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو
لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا
ان يكون واسعا يلبس بيده واحدة وكذا ان نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار
او السراويل تفسد وان خلعهما لا بد بيل في الحدث في الصلوة من سبقه
حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره و
توضأ من غير ان يشتغل بشيء غير منسوب في وضوئه وبنى على صلوته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلث لقوله عليه السلام من
اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على
صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والا
ستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام وا
لمقتدي افضل احترازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف جماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المو
ضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى صلاته والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تغير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام

وكل ذلك مبني على العمل القليل والكثير كبير

غيره اذا سبقه الحدث جاز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله انه
دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في
الصلوة وكبرت رأيني شيئي فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البنا
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ما فسدت
الا اذا احدث بالنوم مكث زمانا ثم انتبه وان قام في ذهابه او اتيانه
فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب
لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستقيما فسدت
وكذا اذا احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان
نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سالت دمعته لسجعة او غفلة
ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة
مائعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من
حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتخذ محلها وكذا لا يبني
لسيلان دمثل عمرها فان سال بسقوط شيء من غير مسقط فقيل
يبني لعلم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تخثخه فالاظهر انه لا يبني ولو
سقط كرسقها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان تخثخ كما قبل
الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا
ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير مسنون كما ان
جاوز ما يقتدي على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ
ثلثا ثلثا في الاصح وياتي بسنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا

للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول يبني والا
فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
مسفيين لا تفسد وان اكثر فسدت ولو كان عادته التوضي من الحوض
فذهب وتسبب ما في بيته بني ولو كان بعيدا او يقربه بيت ماء يبني
البتر لان التزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض
له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف ربع
سمها للسمع او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو
او هي الماء استنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يمكن منه بدا يبني و
السنة ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم رعف والا
يستخلف للامام ان ياخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه
وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف في الصحراء فان
لم يستخلف حتى تكلم او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط ان يكون الخليفة صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة
فقيل يتعين تفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما
سجدة فسجدها حيث اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم
اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع بدله والسجود فرض عنده

ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين اذ كان صالحا
للامامة صح

فصل في سجود السهو

سجود السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى التسجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي تاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا اذا جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو مالم ان الامام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر بحيث لو كان الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن بان يركع قبل ان يقعد او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والتسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض له اعادة الركوع بعد القراءة واعادة التسجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو

لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة بان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوب الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا تذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او بوضع القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي او بوضع القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة بان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغير الواجب بجهر من صفة الى صفة وهو رابع الستة بان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة بان يترك القعدة الاولى في الفرض او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك الستة المضافة الى الجميع الصلوة وهذا هو السادس بان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو بترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب فبتقديمه

وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى

او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو سهى
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب عليه سجدتا السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة هو الاصح
والا اي ان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده
اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة فتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة سنة موضوعة في بعض
الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في سائر المخافتة
وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو
قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من
السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر
او قعد بعد فعله من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود
السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في
صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد لاتدبمزلة القعود وفي وجوب سجود السهو عليه

حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا عاد الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكدري
انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى
القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما
لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها
مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى
قائما فالاصل ما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح وبه نوديه قوله
عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل
الجناية برفض الوضوء لفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام يعني ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو
يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي ينوي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والفرق للزوم المتابعة لكن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد

معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
للتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا
او قراءة القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد يجب عليه
سجود السهو للزوم تاخير الواجبات وهو السورة في الاوليين
والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ
الفاتحة الا حرفا ثم عاد لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى
الاخريين مرتين او ضم اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع وا
لسجود محل الثناء والتشهد وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفا
تحة تجب عليه السهو وصحح السرخسي وقيل لو تشهد في ركوعه و
سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى بان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير
الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى
آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا ساعة ساهيا وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قراءة القرآن بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقراءة مشتمل
عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأه
بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع فمضى اي
في العود سواء تذكر قبل ان يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الر
كوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت امتا لو تذكر في الركوع انه
لو ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم
يعد تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي
ان تفاوت ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على را
س الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على
راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او مخير يستانف صلوته لانه
سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى
عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم
يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد
الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما
ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والا
صح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بحجة

التجود

٢ ويعيد الركوع ح

في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفايدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويقعد عنده محمد
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحقق
لها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في الثقاية وان
قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن
الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه امكنه واجبا
فان سجد للخامسة كان فرضه تامة التمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة
اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة التنفل بتحريمة الفرض وهل
تتوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في
القيام في الركعة الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو التمام في الظهر والعشاء والمغرب
لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم
الا في العصر في المتوسة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي
انما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع آخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه
لم يتنفل بعد الفجر قصدا بالكل من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او تاخيره ونحوه اذا
خالف فعل زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى المقتدي

تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اى ولا على المؤتم لتلازمهما مخالفا لامامه واذا سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه طال القعدة
الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على الظن انه خرج من الصلوة ثم علم
انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم
من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد
عند سلامه سجدة السهو اي يسجد للسهو بلا نوي ان لا يسجد له
ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يتكلم ويسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة اى ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض ما ينافي الصلوة وان شك
في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال فكذا
قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن اى غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير انه قد كبر فعليه السهو
للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر
ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر
اى بصورة يقدر ونحو ذلك يجب عليه سجود السهو وان طال تفكره ثم
الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث
او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه
عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال

بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود
السهو والا فلا وفي هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو ثلاث
مثلا يلزمه التسبيح وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب التسبيح وان
سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه بعد
ما صار منفردا وفي المحيط اذا سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو
عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد حينئذ انتهى فعلى هذا يراد
بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم
مع امامه وكان ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا
انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
منه قبل اقتدائه لان لزوم متابعته ولوثوق الامام انه عليه سهوا
وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقترانه
به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع و
لكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان
لم يتابعه لا تفسد ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه
وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته
ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت
صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام

اى تكبير التشريق

في سجوده السهو ويسجد اذا فرغ وتابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه آخر صلوته وان سهي فيما يقضي بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم
يسجد مع الامام لسهوه ثم سهي هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان التجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له
بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع
الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي
مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدو منه الحدث او
يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم
قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر
التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على انه ما يؤديه من قيام
وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد
به وانما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينتظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت
صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار

ما يجوز الصلوة فسدت صلوته والاعتداد بما قراءه قبل ذلك لان
قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تداركه
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لانه قرأ في القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا بأكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم
وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه
من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه معتدا بما
يجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد وبقي
عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى واللاحق من فاته شئ منها مع
بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها
لا يجوز الاقتداء به امّا لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدرا
عليه فلا حظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا
للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر
ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها
وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد قام قبل التقييد بالسجدة
والمنفرد لا يلزمه التسجود لسهو غيره ورابعها انه يأتي بتكبير التشريق
اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث

يفتح له الامام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته
والفتوى انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد
قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
يتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل
تفسد والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة سهلية يتابعه المسبوق
ولو لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايا
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة انتقلت بحملها من الشفع الاول فحملها الشفع الثاني
منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكره ان قام وقيل
يكره كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه
يأتي بما يليق من التشهد عقيب سلام الامام وكذا الصحيح لا يأتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من
التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة

فتابعه المسبوق فان كان الامام تعدى الرابعة فسدت صلوة
المسبوق بعد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد مالم يقيد الخ
مسئلة بالتجدة وانما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او نحوه بحيث مالم يجد مكانا وحكمه انه يقضي
ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقضاء
وكو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو
وان سجد الامام للسهو وهو ومالم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلوته
اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية تفاريع
رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
استقبل وقيل اول ما سهى في الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد
بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان بقي
ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل وان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين من
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة
الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض فيها وقال
في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك

هل يجي

الاولى

مطلب اللاحق

هل يجي ركعة مع

الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء
فيجعل ذلك تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم
يصلي اخرى ويقعد لانها الثالثة اعتبارا ما اخذ به ثم اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل با
الاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اراد اي تردد المصلي بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذ
لك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة
فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في ا
السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الا
خيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه
اخر واجبا ولم يعد القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر
وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من

ثانية لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت
ثانية وليس عليه في هذا سجود السهو وان قام الى
ثالثة اعاد القعدة والركوع بعد القيام
فعل

من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة الشهو اي سجود
السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي رحمه الله قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده والا كان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو
قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام قال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي
بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والا
لادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه
ما صححه صاحب الهداية **واعلم** ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والا
دعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في
كلتا القولين والادعية في قعدة السهو **وقال بعضهم** يأتي بالادعية
فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم **فوايد**
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على
تلك التحريمة اضيين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو
فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح واما المسافر لو صلى الظهر ركعتين

وسهي وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل
به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة
ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت
صلوته عند ابو يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا
لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ
وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما خافت او خافت
فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة الا ان يقرأ سورة بعد
السورة التي قرأها فافتتح سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى
على هذا لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد
وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام تغير فرضه اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقهه
بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل في بيان احكام
زلة القاري** الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه
ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال ان معنى
ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى لفظ القران
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القران ولا معنى

وسهي

حتى يحكم عليه بالبعد او بعده كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر بالام في
آخر مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي مبني الذي
قراءته بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا بها
اللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابو حنيفة وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابو يوسف وان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابو يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عندهما عدم تغير المعنى كثيرا او وجود المثل في القرآن عندهما والمواضعة
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابن ابي بكر
بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على
ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر
لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأ
خرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما
يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف على ما بيناه
في الشرح وبأتي بعضه ولا يقاس مسائل ذلة القاري بعضها مما ليس
مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور
منهم الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه

التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو ليس كذلك وبما معناه بعيدا
فاحشا او غير فاحش او قريب او متحد ليمكنه القياس على قول المتقد
مين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول
بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي
في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته ونقل
في المحيط قيد الابدال منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة ا
المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر
وذلك لو قرأ لايلاف قي يش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة
ظاء معجمة كما اذا قرأ تلاظه الوعين مكان تلذه او مما ظرا مكان ذرا او قرأ
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وضعفه مكان ظعف فتفسد صلوته وعليه اي على بالفساد اكثر الائمة للتغير
الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من
الذال وان كان من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي
عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف
وكان القاضي الامام الشهيد الحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض
هذه الحروف من بعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا اي مثل ما ذكر للحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام

فان الجيم والشين من مخرج واحد
والياء والشين من مخرجين بعيدين
ويكون ابدال احدهما من الآخر مع

اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوى المجتبى انه يفتى في حق
الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربة الاوان يكون فيه اي في ابدال
احدهما من الاخر بلوى عامة نحو اياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كان يقال مثلا في تذليل مكان تضليل او نحو اياتي بالزاء المحض اي الحامض
مكان الذال المعجمة او الظاء اياي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا اصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة
من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قا
فيخان من هذا الفصل قراءة العاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظهم
الكفار بالضاد او ليغيظهم بالذال مكان الظاء لا تفسد خضر بالذال المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا
الضالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلم للعبيد بالذال
المعجمة مكان الظاء وموتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظاغليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجلكم التذبير بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او بالذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة او لولي بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فتر ضي بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذلت قطوفها تذليلا او بالزاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم لها بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
لا تفسد وذلك لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة

لا تفسد

لا تفسد في تذليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد
انما يشبعون الا ظلى وان الظى بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوبه
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا
تفسد فرض عليك القدا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع ما
ذكرنا بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او الذال المعجمة
تفسد وذر وا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا الله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الا
عين بالضاد المعجمة مكان الذال وبالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الذال
المعجمة بالزاي المحض فينبغي ان يكون التفصيل فيه مثل ما في الدلتع كما سيا
تي ان شاء الله تعالى والمتكلم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان
يقول للجهالة مثلا فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله
اولم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوضوء
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه
لو قرأ مطلع الجن فلما قال الجن سمع انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق
بعضهم الشيخ نجم الدين بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي
الفعل كما ان اراد ان يقول يستكبرون فقال يستكبر وترك الباقي تفسد لان الكلام

في ابدال الذال بالزاء

وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة
ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذ
كر بعضها يوجبه والا فلا

على هذا

في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم اذا اتى الجملة باللام وحدها
اما لو تمم اليها شيئا احكما في الفجر الغوالم فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والا
ولي الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان بهذا
التفصيل الاخير في الحد اما الوقف في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد التلاوة
ايضا للعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفته المعنى في حق
العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير
المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقف لله او لله ووقف وابتداء بقوله الا هو مثال الوقف
او قال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله وايانا
ان اتقوا الله او قال يخرجون الرسول ووقف وابتداء بقوله وايانا ان
تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قالت اليهود
وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة
اخرى بان قال اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد و
نستعين او قال انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر
او قال اذ لجاء نصر الله بوصل هجرة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد
ذلك وفي الشرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى المجتبى المصلي اذا بلغ

في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول
نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض
المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القايل انما هو عند الشك
على اياه ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم
وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القراءة كيف هو اي علم
ان الكاف من الكلمة الاولى لان قراءة الراقة جري على لسانه هذا الوصل
لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراءه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا استقام الكلام فلا عبرة
بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء
او قال لا هو والله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقتدر على غيره كما في
الايراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذال
المعجمة ينبغي ان يكون الحكم كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
لو قال اعوذ بالذال المهملة مكان المعجمة او قال فساء مباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى الجئ والباء بمعنى الى فكانه قال الجئ
الى رب الفلق ولان مباح المنذرين بكسر الذال اي الرسل بمعنى تبيعهم على
قومهم المكذبين ولو قال يهود ون برجال بالمهملة او قال فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ
الالثغ لبب بالمهملة مكان ربت بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام
من الالثغ بالتحريك وهو اللثغة بفتح اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان

من التين الى الثاء او من الزاء الى الفين او الى اللام او الى الياء او من حرف كذا
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دايما في تصحيح
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي
في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداء من يحسنه لا يجوز
صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف
الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز الصلوة مع اللغط
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الاصل
ومن بمعناه من تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرا هذا ابتلى ابراهيم بفتح الميم
وفتح الباء او قرا الفاتحة الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم
ولا يعلم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على
ان المراد بالبلى دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان
زاد القاري في الصلوة حرفا فانظر ان لم يتغير المعنى باقراء والثوب المعروف
وانقلص المنكر بزيادة الضمير في اللفظ او قرا ومن يعص الله ورسوله و
يتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير
المعنى نحو ان يقرا والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه يتغير ما حش ولو نقص حرفا
ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما قرا

ومما زاد قالهم بحذف الراء او الواو او قرا وليقولوا درست بغير الف او خلقنا
بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا ان لم يكن من الاصول ولكن يؤدي حذفه
الى اعتقاده كفر بان حذف الواو من ما خلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد
اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير ها او من
الاصول ولم يتغير المعنى بان قرا تعالا جد ربنا بغير تا وذكر في كتاب ذلة
القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد النسفي رح انه لو قرا الله
الصمد التين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لعدم المعنى فان الصمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والتين من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلذكر ما اورده قانيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرا اذا جاء نصر الله
بالتين او يعوق ونصل بالصاد لا تفسد الصمد بالتين قال شمس
الائمة الحلواني لا تفسد اصلا طيب بالصاد مكان التين لا تفسد خاسئا
وهو حصير بالصاد مكان التين لا تفسد لان انقسام لها بالتين مكان الصاد
تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان التين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان
عصوك لا تفسد الخاشين خسيما بالتين مكان الصاد تفسد سدنا كم
مكان صددناكم لا تفسد تستطلون بالتين مكان الصاد لا تفسد بثمن
بخس مكان بخس لا تفسد مسيا مكان مسيا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد
التخرة مكان التخرة تفسد يخسفان مكان يغصفان تفسد مكان سورة

سورة ح

لا تفسد صوت عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان
قصورة تفسد افصح من لسانا مكان افصح لا تفسد لسانا كالشاذتين عن سد
قهم مكان الشاذتين عن صد قهم لا وفيه نظر وكانوا يستدون على الحسنة
العظيم مكان يصدون لا تفسد وقولوا قولا سديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالتين مكان وتواصوا
تفسد رحلة الشتاء والصيف مكان الصاد تفسد حاسد اذا حسد مكان
حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لسفعا بالناصية
ناصية بالتين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنسفعا مكان لنسفعا خصوصا
مكان حسوبا تفسد لبدا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان
سائغا وفيهما نظر قل كل يعمل بتس فتوسوا بالتين فيهما مكان الصاد تفسد
سحقا منشرح مكان صحفا تفسد والله تعالى اعلم ولو قال عق بالعين
المهملة مكان حق لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال اسمع الله لمن حمل بالذم
مكان التنوين يحتمل ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه كلمة كحكم الابتغ ولو
قال يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لغة
البلوي وفيه نظر ولذا حكم عليه قايخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف
ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقال بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك نشأة البينة
او قال والذين كفروا وكذبوا بآياتنا ووقف ثم قال اولئك اصحاب الجنة
هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين
بغتة لا تفسد لعبرة الكلام الثاني بتمامه بغير متصل بالاول فلم يتغير

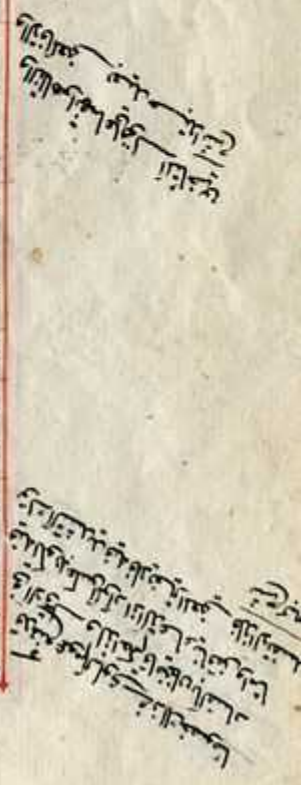

بالسند ولو لم يقف ووصل قال علامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله به ولو اعتقاده يكون كفرا وعن عبد الله بن مبارك وابي حفص
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو وهذه بلاد بخراسان زادوا زاء في النسبة اليه على غير القياس
انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضروة سبق اللسان وكذا
افتى ابو نصير العياشي يدي قال قايخان والصحيح هو الاول ولو قال ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين
وايضا عند المتقدمين فذكر قايخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر
لكن في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قال انا
كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قال وانت خير
المنزلين بفتح الزاء او قال نحن خلقنا او قدرنا بفتح الزاء وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قال موجبون بفتح الذال وما يعلم تاويله الا
الله بفتح الهاء فيهما او قرأ ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قايخان لو قال يدع
اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قال
فيها يتخلدون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قال نحن خلقناهن
اعنا فهم اغلالا مكان انا جعلنا او قال اياك نعبد بترك التشديد لا
تفسد صلوته عند المتاخرين هذا ان فسادان الاول ذكر كلمة مكان كلمة
والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقا
ربتا ولم يكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعند ابي يوسف وايضا

بفتح القاف ح

وان لم تقارنا والبدل لغوي القراءة تفسد على قياس قولهما لا على قول
ابي يوسف وان لم يكن للبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد
اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر وصل تفسد
عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان
البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اياه والتيابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس خلقت مكان وبالعكس ومثال الرابع
الغبار مكان العذاب ونحوه ومثال الخامس غاظين مكان فاعلين **الفصل**
الثاني تخفيف المشدود وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قالوا وقلوا اقتتلوا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في
قالوا والساعة وكذا يدكم الموت وله ودوه اليك ونحوه لا تفسد وان
غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه وفي ظللنا عليهم الغمام
او في لا تمارة بالتشديد فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذ
كور على المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل فلو قرأ انفيئا بالتشديد لا تفسد لهذا الشرط
باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ماودعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه**
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن ولو قرأ موسى
ابن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سادة

تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت عمران جميع هذا مخرج على ما تقدم من
الاصل ولو قرأ ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد
ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو
ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والظاء بعضها من بعض فلو ورد
ما ذكرته فاعلم ان من ذلك قراءة الضحيا او الذحيات مكان التحيات قال
ابو علي النسفي لا تفسد لان ما اشتق من الضبط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعت الوجوه تفسد لانه اشتق
من هبط بالظاء مكان التاء لا تفسد يوم ننبئ البنت الكبرى بالتاء
مكان الظاء فيهما تفسد اظلم وانتي مكان الطاء لا تفسد الستات مكان ا
الشراط تفسد خرجوا من ديارهم بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها عظيم مكان
طلعها لا تفسد اماتنا عليهم مكان امطرنا مكان مطرا تفسد والتوب
مكان والطور تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد لولا ان ربتنا
مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد ينتق مكان ينطق لا تفسد
كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتان مكان الم يجدك تفسد
ولا يسطشون مكان ولا يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
وحملة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط طايفة مكان آمنت لا تفسد
ولو قرأ تايفة مكان طايفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد
هل اوي مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين
تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تايف مكان طايف

تفسد تحلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فعل عصيتم بالفتاد لا
تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قاهو واقعة احت بكان الذال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت بالتاء مكان الذال ولا الثانية بالظاء تفسد
ولو قرأ امين بالتشديد ولو قال اللهم سل على محمد بالتنين مكان الصاد
لا تفسد لعلة كونه من السلوان وعلى بعض الباء اي سلنا بمحمد من غيره
من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى
الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيد
هم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا
تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ خالة الحطب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم
اي يفتحها لا تفسد لان تاخذ الاستقاق واحد والله اعلم فوائد
لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعصف مكان كعصف او سخ مكان
خسف تفسد ان تغير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو
قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهوائهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك بن او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها
بترك سيئة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فالهم لا يؤمنون
وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا نه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة
في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا
الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا

ولو قرأ التشيطان بالتاء
وفي تقدم ايضا ع

رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرأ من آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما الناس بخل
واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد
صلوته وكذا اذا لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن فلا يتغير المعنى
بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوي قاضيخان **تتمات فيما يكره**
القراءة في الصلوة وما لا يكره في القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة و
فيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل
يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة
تامة فالاولى آية قراءتها افضلهما وان اراد آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في
ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا
يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اوائلها ثم
قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اوائلها او سورة قصيرة الا
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية
الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة الاولى التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة

الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره
ولو ترك سورتين فلا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في
ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الاان يترك
بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره
وان كان بينهما ايات بلا سورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يسلم وحده
لا يكره وفي الفرض يكره حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في
الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الاان يكون بغير قصد وفي
النفل لا يكره ويسن على ابن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان
يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال ثم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي اراد يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان
يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لدوام التكرار لهو بين من القراءة مسنونا
وفي الولوالجية من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة
في فتاوى اللجة القراءة على ثلثة او جه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر
حدرا فاحوفا وفي التراويح بقراءة الائمة التؤدة والسرعة وفي النوافل او يوسط
بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض الاستماع

حالة الاضطرار

مطلب في بيان التكرار

سبتما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر
وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فيما يستخفون او يضحكون وان كان كلها
صحيحة فصيحة طيبة وسنذكرها اختصارا وقراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
كذا في فتاوى الحجة واما القراءة في جامع الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة
فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة معها واجب وحفظ سائر
القرآن فرض كفاية وسنة عين وتعليم القرآن افضل من النفل وقراءة
القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف و
يستحب ان يقرأ في طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفسد بعارض ينوي حتى لو قرأ
السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في
فتاوى اللجة ولا يستحب في اول البراءة وقيل ان ابتدأها يستحب وان وصلها
بالانفال لا يستحب ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما وقيل ختمة في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه ختمة في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن
في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث ومن
قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الاسعاد فلا بأس
الا ان يكون الختم في المكتوبة فاذا زيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا فهم
ما عليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغله الشيء والعمل قبله لا يكره والا يكره

مطلب في بيان اوقات ختم القرآن

مطلب في بيان قراءة الاخفاش

وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح والذكر والدعاء فقال الصلوة على النبي والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان المواضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابو حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكتاب الا باستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا الوقاء على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلوا من نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل تعذر ولا في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان كالقاري في المكتب واحدا يجب على الباقين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأ القارئ جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كالاكل في القيلولة والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ وفي جنبه رجل يدرس او يكرر فيها ولا يمكنه الاستماع للقاري فالاثم على التالي ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا سائر الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عند المشغولين ما يخالطه رياء وتعلم المرأة من القراءة افضل

من تعلمها

من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان سوتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعلم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة ان تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يحلق به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز الحفظ كما يجوز التركوب على حوالق هو فيه للضرورة اما سجدة التلاوة واذا قرأ اية السجدة وهي اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسري ومريم والاولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرط الصلوة الا تحريمة بسجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وليست منها وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام

ويجب على التالي والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لم يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد ومنها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه من ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها من حائض ومن نفساء او كافر او مجنون او صبي وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصدى لا يجب ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلاوة واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداءها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا ان عذر بسبب في الفرض وهو لو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض جاز الايماء بها ولا يلزمه اداءها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يقوم التالي وان يصف السامعون خلفه ولا يروضون اقبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحد بين يدي امام او يسجدوا او يسجدوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تلزمهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للتسجيد وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط

نية التسجيد للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصلي واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجدها معه وان اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتدى في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة وركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلاث خلاف فاذا قرأ اكثر من ثلث فلا بد من التسجيد لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سجدت لربي ان كان وعده بنا للمفعول واختاره بعض المتاخرين ونية بعضهم بما لا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس حقيقة بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بان اخذ في طوفان او اكل وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمة او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه او

علم سقوط ما سجدة التلاوة بالسجدة الصلبية اذا قرأ بعدها ثلث ايات او اكثر

في تبدل المجلس الحقيقي والحكمي

والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكانا
جامع فالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات
في نحو القضاء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تلاوة آية
كفت سجدة واحدة والا فان في مشي خطوة او خطوتين او اول الهمة او لهمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقال من زاوية او من المسجد الى زاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم تذكرها كفته سجدة واحدة بخلاف مسد
بد الثوب والدياسة والكتب والانتقال من عضو الى عضو وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
ولو طال الفصل من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم تذكر لا يجب عليه تكرار
التلاوة ولو كررها اكثر ما يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلاة فان
كررها في الصلاة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والتسفيه كالبيت و
لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا
يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان عدم الصلاة على النبي عليه عند ذكر اسمه على القول بوجوب
السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلاة حينئذ
دون تكرار الوجوب لتجدد والفرق ان الصلاة عليه يتقرب بها مستقلة
وان لم تكرر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان يتبدل

المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان
سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
ولا للثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلاة اداء وسجد لها ثم تلاها بعد ما سلم
قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قرأتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجدها حتى
سلم قرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو
قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته
سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على المختار قول ابي يو
سف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام سجدها اتفاقا واذا تلا السجدة
في الصلاة ولم يقرأ بعدها فرق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع
او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث
آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكبر اذا يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا لان قراءة شيء ثم يركع فان كانت
قراءته بقدر آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث آيات
كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وما
لا فلا يوصل والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلاة يخافت فيها
وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في آخر السورة بحيث تؤدي به
ركوع الصلاة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينوي بها في الركوع لتؤدي با

بالسجود من الجميع ويكره ان يقتدي سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه
الغلاب من السجود ويكره ان يقتدي السجدة وحدها ويترك سائر السور
والمستحب ان يقتدي معها ايات او آية دفعا للتوهم التفصيل والله تعالى اعلم

الملحقات منها مباحث الامامة والصلوة بالجماعة ستة مؤكدة وقيل
واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار
التي تبيح التخلف عنها الخبث الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد او
الرجل من خلاف او مفلوجا او المشي والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غيرهم وهو يعسر
او لا يستطيع المشي او اعمى او اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وان
تساووا في العلم فاقرؤهم وان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا
عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في
الاربعة فاحسنهم خلقا والملك يحسن الخلق باللطف والرفق وانما ثم ان
تساووا في الخمسة فقيل ايهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم
ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو
رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنى
والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بامامة
الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا اعلم
فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر

فاذا نوى

فاذا اتى الى الكف فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن
ينقذف الصديق او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكا
الجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرامين الكاتبين واما من يفضل
عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة وكذا من يقول انه
تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل للمراد به من يناظر في
دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كف
لانه محبة كف خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة و
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا
يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الفرض ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا
اقتداء القارئ بالامي ولا الاخرس ولا المستورة العورة بمكشوفها
ولا غير الجمعي بالجمعي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه
ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر فاذا اختلفا
العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا من يصلي فرضا
آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء النافل بالناذر اذا قال
بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الخائف
وبالناذر دون العكس ومصلي ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما

على جواز اقتداء الخائف بالناذر بنية مخصوصة

بالخائف

بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع غير مشارك لهن حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالقاذر ولو صلينا الظهر ونوى كل واحد انه
مؤد الاخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي
بلغت حدبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة الملاعنة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بالتقدم وسطهن
كما اذا ام القاري بالعلماء ويجوز اقتداء الاخرس مع الاخرس والامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او يجوز المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في سلوة غير صلوة
الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري اما اذا صلى القاري
في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو جعفر عدم الجواز على قول ابو حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري واتى بامي حيث تفسد
صلوة الكل عند ابو حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم
المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي
الطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز
والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام

لكن قدمه

بالامي دون العكس والاخرس مع
ع والامي في ناحية مع

قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى لمع اشيخ تقدم عليها
وعن محمد اذا الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو
توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء والخنثى المشكل تقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت
امراة ومبتية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل وثبوت امامتها
فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول
كونها بالغة او مبتية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا
كانت عبلة وسمنة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره وا
الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقل لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات
قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون
الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان
تبقى المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بالامام لم
يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كالمدرك
حقيقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين فاما اذا قضا

سابق التابع اتحاد المكان متى لو كان احدهما على ابي كان قدمه قائمة
والارض على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف بان كان ايسلان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع
عدم الحايل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والشجرة التي
تسع انسانا كالحايل الفاحش ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة
وهو صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو
كان بينهما حايط فان كان قصيرا دون القامة وعرضه غير زايد على ما بين
الشفتين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه ولو
مقفوع فكذلك لا يمنع وان كان ذلك الباب مسدودا او الكوة مخيرة لا يمكن
النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع
لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحايل
على اخلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا وليس فيه منفذ منع وان لم
يكن بينهما حايل ولكن بينهما او بين المقتدي بهي الصف الذي قدامه
بعد فان كان اقل مما يكن فيه صف وتمة فيه الجماعة لا يمنع مطلقا وان
كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج
المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من
وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة
في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء

وقد قالوا

وقد قالوا اذا كان كبيرا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى في سطح
المسجد فان كان قدام الامام كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار
بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن
فيه ذو الورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل**
فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في
الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابع فيه عند نا بل
يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد
في المخافتة دون الجهر واما جواز القراءة خلف الامام فقال محمد في السيرية
وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة في الاركان يتابعه
اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان
ان المقتدي لو وضع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يغير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل رفع المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه جاز وكذا لو سلم
في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم

لو رفع رأسه من السجود قبل الامام ينبغي ان يعود

ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة على النبي والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا
في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه
ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ ما لا يفوت الركوع معه
وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى يسجد القادوة ويسجد
السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم ولو زاد سجدة
او زاد على قول الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرات
منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ناسيا فان كان
قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وعاد وان
كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة
فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة وثناء
مادام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد
خلافا لابي يوسف وتكبيرة الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والتسليم وتكبيرة التشريق **فصل في قضاء الفوايت** من ترك
صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها

على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفايتة والوقتية شرط عندنا خلافا
للشافعي لانه يسقط بالنسيان وضيق الوقت وبكثرة الفوايت ولو صلى
فوائت كثيرة عليه فابتدأ بقضاء فسدت فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وبانا بمعنى قطعا
عندهما وبمعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفايتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد
الكل صحيحا مثاله لو صلى صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفايتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفايتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفايتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تقع خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تقع هي
ظهر اليوم الثاني اذا ادّيت قبل الفايتة والتي تفسد هي الفايتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذ
كور وان ضم النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفايتة والوقتية معا بان كان
بحيث لو صلى الفايتة يخرج قبل تمام الوقتية ولو كان الفوايت متعددة و
الوقتية يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى
لو ذكر العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس
ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر حقيقة اتساع
الوقت لاعلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
في الوقت سعة تكره الى ان تطلع الشمس وفوضه يلي الطلوع وما
قبله تطلوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا

مسقط للترتيب فيقدم الوقتية

كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم
المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
انه عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت
المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندهما ومحمد يوافقه في رواية
ولو بقي من المستحب مالا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر
والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى بقي الوقت وخرج لا يسقط
قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قصر القراءة والاركان يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوايت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه
اعتبر دخول الوقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوايت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرت اتفاقا واختلف في القديمة
كمن ترك الصلوة شهرا ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة
حتى لو تذكر صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض ويجعل
الماضي من الفوايت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوايت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة
شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز
عندهم ولا عند الامام لجواز ان الساقط لا يعود فلا يعود صاحب ترتيب في مثل

هذه

هذه الصورة مالم يقض جميع الفوايت ترك صلوة يوم وليلة ونسيها لم تقع
تحريمة على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلو
تين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي صلوات من ثلثة
ايام او اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمر وسالت محمدا عمن ترك سجدة
صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس فان نسي خمس صلوات
من خمسة ايام قال يعيد صلوات خمسة ايام صبح صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة واجابه بذلك فقضاها
ومن فاته صلوات في الفتحة قضاها في المدن بحسب حاله من يتم او قصر او
صيام فان فاتته بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت
سرا الا اذا ظن شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت ثم شك فلا
شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بها يعطى الكفارة صلوته لازم ويعطى
لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا التصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كان الصلوة كثيرة
والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا
لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى من صلوته في مرضه لا يجوز كذا
في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صلاها فان كان لرجاء نفسه
خطها نفس والافضل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر

افل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام السنة

في اسقاط الصلوة

جواز قضاء الصلوة التي صلاها

يصليها او انه خرج الوقت صح

بالسير الوسط وهي مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر
وعن ابي يوسف يومان والثلث الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال الدبوسي وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال الدبوسي
وعليه الفتوى وقال العتابي في جامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل
ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة من المصر وقد كان متصلة به
لا يصير مسافرا مالم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بخلاله
محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا امتافاء المصر فان كان بينه اقل من
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته اياها والا فلا ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه في كل منهما ركعتان والقصر عندنا لازم
حتى انه لو ترك الاتمام واتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته
والا خير ان نافلة له ويصير مسيئا لتاخيره السلام ولكونه بنى النفل
على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا
كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احد الاوليين ثم لا يزال
المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما

بموضع

بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقام من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر و
كذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة وسنى الا ان يكون بيوت
ته في احدهما وان كان يخرج عند الحرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
و لو بقي سنين عديدة في الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل
في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية
الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه
ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم تركوا في موضع ونو
وها وعندهم من الماء والعلف ما يكفيهم مدة المقام والمقيم لو اراد تحولا
عنه ونوى الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صار مسافرا
فرض والاقل الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامة ولو خاف
فرض منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الامير دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون من ثمن الامير
او من بيت المال وقد امر السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان
نواله ولم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير عند العدو
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا علم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره

فانه يعود بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه
وتعذر التعيين لسؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم
الاخبار والمديون بحبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فان عزم ان لا
يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان
معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداية والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايآ خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة
المسافر وان لم يتهايآ يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم صحيحا ها
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة
كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها
يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كما في حج قاضيخان
ومدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام
لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر والمختار في الكافي انه يقصر بخلاف الصبي وقيل
يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في
الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة
الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا حتى
لو بقي منه قدر ما يسع فيه تحريمة الصلوة فصار مسافرا او حائضا او صبيا
الى الاربع

الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك الاقتداء بالمقيم انه ان صح
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتداء
كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حرمة القعدة
الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم فيتم صلوته بقراءة في الصحيح وقيل
بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
او اني مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم صار مسافرا فقضاها اربعا ومن فاتته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن انما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به من قصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان بلد غير
مولوده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو
الذي نشأ فيه او توطن فيه فصوله او توطن فيه يتناول ما لو عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو
الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل
ببلدتين فانهما دخل صار مقيما فان مات زوجته في احديهما او بقي له
فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما نوى
فيه خمسة عشر يوما فصاعدا وهو لم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى به فيما اقام اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ومتى وطن

وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الوطن الاصلي ينتقض
بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن
كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولا
ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن السكنى فينتقض بوطن اقامة آخر
وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يوطن عليه وطن اقامة
آخر ثم ان الوطن الاصلي ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه يشترط حتى لو خرج
من مصره لانشاء السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها
لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فصار البيوت مدته اقام بقرية
لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين ويرخص المسافر
ترك السنن وقيل لا واحد عدل ما قاله الهندواني اوانه فيما اذا كان حالة النزول
اول والا فالاصل حالة السير ستة اشهر الغازي والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وعند الشافعي ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفات والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يقدم
الثانية فيصليها في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت الثانية والدلائل في جميع مذكورة في الشرح فصل
في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على ما استجمع شرائطها واولها

شروط

شروط الوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام و
العقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على
شروط سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها
المذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى قبل تجب عليه وقيل يتخير
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ومن المأذون وعند قيل للمستأجر ان
يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكي يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض
فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا
تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمريض كالمريض
ان بقي المريض شيئا بعد ذهابه على الامام فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو
حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شرائط الاداء
فستة ايضا الاول المصر فناوه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير
المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صحح به في
تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور كذا سمك وسايتي صحح به

صوحاق

بها ايضا الاذان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
يشاركه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الذي يباشره
رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في هذا
المصر وهو ما اتصل به معد المعاملة من ركض الخيل وجمع العساكر والمنا
زل ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بفنا المصر
سم اذا كان هناك الخليفة او امير الجيش خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم
اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا لان
اشتغال فيه مامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لو اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في
مواضع متعددة فقيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز بموضعين
لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالقرع والتصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط
عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة
الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية
آخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تقضي وان وقع

نفلا فقراءة السورة واجبة وهو هو في اطراف المصر بينه وبين المصر
فرجة بل الابنية متصلة تجب الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان يسمع النداء وعند محمد ان سمع
النداء فعليه الجمعة وان دخل القرية يوم الجمعة فان نوى الكث
الى وقتها لزمه وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول
وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو تغلب العبد صح
على ناحية فصلى بهم الجمعة جازت والمقلد الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعايات سيرة الامراء تجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا
لم يولوه سياسة او ولاية وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف تجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى
بهم خليفته قبل اثبات والآخر عزله وكذا الوصي القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هناك ولو مات الخليفة وله
اولاد وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا
بموته ولو شرع الناموس بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه لا يمضي شروعه والوالي اذا كانت سلطانة تجوز امامتها
باتاستها لو اقامتها والناموس بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له
في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين
الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة

وبالعكس **الشرط الثالث** الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة

ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الذي قول احمد بن حنبل ولا بعد خول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها لم تفسد الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع** الخطبة

وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرة الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الاحضورهم عندنا لاستماعهم لها بعد ان تكون جهارا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا ممتلئا اجزت **وركنها** مطلق ذكر الله تعالى يسمى خطبة عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة **وواجباتها** كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة **وسننها** كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء على تلاوة آية والوعظ والتذكير والتأنية على الدعاء المتوسطين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لله فانه لا يجزئه عنها **ويكره** للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنعس من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب بعضهم ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء وصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التهذيب لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل اتمها في شرح الهداية للمتوجي **الشرط الخامس** الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون

وهو

فيها ص

وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرب بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كونهم الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لاكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح اما منهم فيها وكذا المرضى وغيرهم من العذور بين خلافا لزفر فعنده لا تصح اما ستة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها وبقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس** الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه الى الجمعة والغسل والطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل بالاذان الثاني بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام حتى يشرع الخطيب في الخطبة ويكره قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا فرغ الخطيب اذن المؤذن ولا يكلمه على المنبر الا في الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي بصلاته وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي المجتبى لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يحمد وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الا ان يشرع في مدح الظلمة

يشترط بقاؤهم الى التحريمة ولو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر ص

واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير

والخطيب يخطب ص

فلا يجب حينئذ وذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسع
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد تجب عليه الانصات في
الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلي بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه
الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للخروج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا
في شرح الهداية للسغناقي وجه واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين
على ما هو المعروف بقلم فيها قد سبق في الظهر مسائل متفرقة ومن
ادرك الامام فيها صلى بعد ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد
او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحد وكل بلد فتح بالسيف يخطب
فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد
الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر
له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بحجر والسعي
سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة

وفي رواية ما لم يتم الجمعة واو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه
فسعى اليها قبل ان يصلي الظهر بطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم
الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر
يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان
لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى
ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى
الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملآن ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسد الا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى
هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا امتا
اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو
الصحيح **فصل في صلوة العيد** صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه
الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا

واداء الاضحية فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم
الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان يتيسر والا
فشيئا حلوا ويوم الاضحى ان يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب
وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه
والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل ينقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا ينقطعه ما لم تفتح الصلوة ويكره النفل
قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس
وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند
كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنايهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ
ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثا
نية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبلهم وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو
قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي

في الاولى

في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبيرات التشريق وهي سنة يسن فيها ما يسن
في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير
طريق الذهاب تكثيرا للمشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا
يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر
في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر الى اليوم الثاني او
الثالث جاز مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج
الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ
ويجوز اقامتها في المسجد فنائه في موضعين والكثر ويجوز الخطبة قبل
الصلوة وتكره رجل ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه
يدركه في الركوع ويكبر لركوع نفسه لا لركوع الامام وان خافت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويتبع
تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير ولو خالف زاد الاذان جاوز افواه الصحابة وهو يسمع
تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان
جاوز الافواه لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا للاحق

يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق في التكبير في الاولى حتى قرأ بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة او
السورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بسجدة يقضي في قضاء ما سبق اولا ثم
يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية **الشاه** ان اردف اي يصلي
صلوة الاضحى يصلي بعد ما يصلي الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على
الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار
وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يتركها وهو
ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يتم اثنا عشر ويتصدق بثمنه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعين هو الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله تعالى منك والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون
ويتشهدون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه
وقيل يكره وهو الظاهر **وتكبيرة التشريق** عقيب الصلوة قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة في بيته اديت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند
ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا قدوا ممن يجب
عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل

ولا على

وصلوة الجنازة

ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه في
عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم التحر عند
ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما
فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما **وصفة** ان يقول بعد
التسليم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل
ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد
يعود ويكبر واذا خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان
كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في
ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها
فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام
آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع
سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم التلبية
ولو تقدم التلبية سقط التكبير والسهو الا في الحلق **فصل في الجنائز**
يُسن يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر
ابي يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون
وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤ
مر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمدد على فه

ويقول فخمه ليسلم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج منه خيرا وخلع
ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من
حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره وضاءة القاذورة عند حق
يغسل ويسرع في تجهيزه الا في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط
لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اراد واغساله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي اوقد الجمر بالبخور حوله وترا
ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا
فكيف يشير ويجتهد من نيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في
قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر
كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويكف الغاسل
على يديه خرقة لاستنجاءه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبدأ
بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي
لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوضأ غسل
رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الشهوة اما الذي لا يعقلها
فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي الخالي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طهنه وهو
الحرض ان لم يكن ابو شئ من ذلك والا فبصابون قراح ويغسل
ثلثا بضجيع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء

الى عنقه ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده
او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة با
بالقراح وينشف من الكافور ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا
يحلق وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال الفطن
وقيل يخشى فتقه ومسامعه به ويوضعه على وجهه وقيل يخشى مخارقه كما
نفذه وفتقه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان
واذا تم غسله نشفه بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الز
عفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركباه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية ولو مات امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فحرمها
منها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم
ولا يجوز الفرق من الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الى
الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ستر ولي حضر اذا راى ما يعجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به
من العيوب الكامنة قبل الموت او الحادثة بعلة كسواد وجه ونحوه الا اذا
شهر ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى
حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له

غسل الميت فرض كفاية

حكم امرأة ماتت بين الرجال

الطهارة **والسنة** ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار
ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى
القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي
فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الركبة وهو اسنر **وصفة التكفين** ان تبسط اللفافة على بساط او
حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص
ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسرى ثم من اليمنى ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره **والمرأة** تقمص ثم تجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت
الازار ثم يعطف اللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وتربط بين
الازار واللفافة **والامة** كالحرة **والمراهق** والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما
يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز **والسقط** والمولود ميتا يلف
في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن
والغسيل ولو غلا سواء ويستحب فيه **البياض** ويجوز من القطن والكتان
والعصب وان كان لها اعلام مالم تكن ثمينة ويكره للرجال الزعفران والمعصفر

والحرير

به لكن ح

والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن لا يزاد
على ثوب واحد للضرورة **وينبغي** ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه
في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيادة اهلها وقيل معتبر اوسط ما
يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة **وتحت الاكفان** قبل
ان يدرج الميت فيها وتر مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا
وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال
مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم
يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة
واجبة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها وان لم
يترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع
به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء
اشهد بالرجوع اولم يشهد ثم **الصلوة** عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط
الصلوة وصح
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي
وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا كل التكبيرات سوى
الاولى فانها شرط **والدعاء** الاتي يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي
ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء **والاولى بالامامة** فيها

شامل ح

ح صورة

السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس للمذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فللولي ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان
يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع
وهو قول الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر
ولي الصبي والقاضي قالوا الولي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الولي ولا
القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة او صاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يتقدم وان حضر خليفة الولي الصبي فهو اولى بالتقديم من القاضي
وصاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن قليس على الاولياء تقديمه وان حضر الولي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من
شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قول مالك وقال الشافعي لو لم
يصل ان يصلي وليه في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات بقراءة دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو للميت وللميت

ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول ربنا
في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينوي بالتسليمتين الميت مع
القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي به في التسليمة الاولى فقط
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ونحن هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا ثم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو الولي للطفل
وقيل اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فرطا لابوي
ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الذي لا يصلي دون المعاتيه البالغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر
لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر السبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقوله ثم اخذ فيما جاء بعد ما كبر الامام

من لم يحضر عند اول التكبير يشرع في الثناء

الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عندنا وعليه الفتوى وعند
ما فاتته الصلوة وذكر في المحيط انه مذهب ابي يوسف في هذه المسئلة
ويقضي السبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا يرفع
قبل فراغه فتبطل صلوته فان رفعت على الاركان قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقيل يمضيها على الاركان لا تبطل وان رفعت عن الارض ولم يرفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير
من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند تكبيرة وهو قول الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكروا ان اوفق في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يقدم
احدهم للامامة ويقف وراءهم ثلثة وراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف
الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا
رأسه مما يسار الامام جاز الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت و
يكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها
ولو وقف خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم
يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا ان كان في حكم الحل بان
وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا
بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتل حال الحرب ولا يغسلان وان قتل

بعد

بعد وضع الرب اوذا هما يصلى عليهما وحكم المقتولين بالمعصية والمحا
بربن في السب بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن
قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته
باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والاغسل ولا
يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى وان
سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه
وكان يعقل والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب حملها من كل جانب عشر
خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون
كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها
يسارها ثم مؤخرها كذلك وحمل النبي على الايدي اولى من حمله على
الدابة ولا بأس ان يحمل رجل واحد على يديه او بحمله وهو راكب ولا بأس
ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو
وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطربوا ويكره المشي قدامها
بها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يدوسه بحوافر دابته بآثار الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا ان يتبعها او ما ورد في الحديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن
المحيط قيل الفتوى ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى و

لشبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك
في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل صوتكم
الاولى ولا يذكر في نفسه ويقاربه في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها
بل يكره كراهة تحريم في زماننا لما حدث من النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها
ومحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود
ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بإسبال الدموع في الجنازة وفي المنزل
لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة ترجع فان علم انها
لا يتركن اتباع الجنازة كذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى المقبرة يكره
الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في المقبر اللحد
ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان
يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قالوا في السنام اختاروا الشق
في ديار نا لرخاوة الارض حتى احاز وا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد وسنام في المبسوط ويكون التابوت من راس المال انكانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء

قاطبة

قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي
المحيط واستحسن مشايخنا التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
ومقدار تعميق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى سدر الرجل او دون
وسط القامة فان زاد وافهوا فضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الزيادة في نصف القامة والادنى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل بسلا بان يوضع عند
رجل القبر ثم يسل من قبل راسه مخدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول الواضع
وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تصيبن في عدد الوضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم
يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا
زوجين ذاكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة فالاستحباب وفي
كتب الشافعي والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او نحوها ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته سفية بدا ومخدة ويسند الميت من وراءه
بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة ويسد مسقوفه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالعقب
قال الزيلعي يستحب اللبن والعقب والحشيش في اللحد واختلف في وضع الجريد

البوريا بياض

اي حصير

فوق اللبن وقيل يكره وقيل لا يكره الاجر والخشيش وقيل الناس عنده عادة
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد لا بأس بها ويسحب حتى التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنم القبر قدر
اربع اصابع مع او شبر وفي البدايع قدر شبر والكثير قليل ويكره بتجصيص القبر
وتطيينه للحديث انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن
ابي حنيفة تكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد
والمراد به الحكم اي الذي يتعلق به نوع محسوس من احكام الشرع الجارية على
المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله
وعن الحق به والله اعلم من قتل في بيله والشهيد الحكمي على قول ابو حنيفة
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فلا يجب به مال ولم يرتث وعلى
قولهما يترك قيد التكلف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او
البغي بأي شئ كان وبأي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابو
حنيفة وقتل المتعدي عمدا عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه
والصبي عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب

حتى التراب بيار
الحق

القسامة عجا

بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القامة وخرج بقيد
العلم حاكم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لا
احتمال انه قتل بسبب يبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض
والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا
والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يا
وبه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى
بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بالا
مور الدنيا اما الامور الاخرة فلا يكون ارتثاثا اتفاقا وقيل لا خلاف
بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما
اذا اوصى بالامور الاخرة وعن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم
بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن
يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ
مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والخفين والسلاح
وكذا السلب وقيل فان كان ما عليه نفيسا عن كفن السنة يزاد عليه بل لم يكن
فيه ازار او لفافة فان كان ازيد من ذلك ينقص عنه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من
الجنائز لا بأس بالاذان في صلوة الجنازة اي اذان الولي لغيره في الصلوة
وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا

حقه كذا في الهداية وان مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة بلقيه فيها من غير مراعات السنة وذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يتخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد هذا اذا لم يكن كفنه بالارتداد اما لو كان من تدلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفنه الى اهل الذين الذي استغل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما استلوا من الناس فان فضل مما سئلوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به يبدأ الميت وهو طريق كفنه ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغسال وكفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افق به الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل الزوجة زوجها بالجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولو ان تغسلها لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت عنه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسي عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة

ان كانوا

ان كانوا قد صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله وعامت الصلوة عليه الى الثلوان وفي المبسوط يسقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع ونحوها لا ينتقض الكفن خلافا للهندواني ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او دراهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت شفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات ذكر فلم يجد واما فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الورثة ان كان مضطر البرد او بسبب يخشى منه القلب التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حائل من التراب او يجوز ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا بر ضي الاولياء وكذا الوصية بغسله او ادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى الفساق وحدهم على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلي على مفردات مفاوتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان

مطلب في عدم جواز الجمع في كفن واحد

مطلب غسل المرأة زوجها

ثم الختان ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة بقي باخرى تكمل الاولى ويستقبل الاخرى وان اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة على بعضها قبل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب والبس السواد لكن الختان انما يكون علامة ان لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي قص شاربه في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصلوا عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا وان لم يدر فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابة تحت مسلم مات قبل ان يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها فقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر ووائلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال الشيخ وجني وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام سلكوا فان كان عليه سيماء على بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر يحكم الدار ولو حضر الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم تجيء على الخطبة ولو جيء الميت بعد الجمعة يكره تاخيره

الى الوقت

الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم امتالوا خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر ودفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او اقارب او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب للقتيل والميت دفنه في مقابر الخان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودلت هذا على ان نقله الى البلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون العشر وقيل لا يكون في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا لغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير وان شاء سوى القبر ووسع فوقه وفي العتبة مقابر بلغ اليها حطم لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك غائق بالا بنياء ولا يعاد الدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فرجة تجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الارض حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان عمم فيه اكره المشي عليه فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل الاولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئ عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار

ثم وجد ان يجعل على حدة

امرأة ماتت وانضرب الولد في بطنها وغلب على الظن انه حي يشق
بطنها ان لم يوجد قابلة او ما يقوم مقامها فان لم يشق وقيل لا يشق قال ابن
الصباغ وهذا اولى لكن عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قالوا فانها و
يستحب زيارة القبور للرجال ولا تكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا يكره الكلام في زيارته عليه السلام وفي
القنية قال ابو الليث لا يعتاد وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا يؤتى
به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى
ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة و
يجوز الجلوس للمهابة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب
التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان
الميت مسلما والا فلا يقول وغفر ليتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الابعد تهيئة طعام لهم وان
يلح عليهم في الاكل ذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول واليوم
الثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقدوم
الغائب وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلوا عن نظر ثم جاز جعل ارضه مقبرة
فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما اذا كان في الارض
سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر لاتساعها جعلها مقبرة ولو حفر
قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة

جاز ويضم ما انفقه الاولى وهذا كفن بسط بساطا او صلى في
مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن
حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان
لا يكون ضيقا نحو الكفن لعدم الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر
لقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه ذكر البزازي عن الشعار لو
كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه بدم او نجاسة يرجى ان يغفر الله سبحانه
للميت وعن بعض المتقدمين انه اذا مات يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم فعل ثم رأى في المنام وسئل عن حاله فقال لما
وضعت في القبر جاءني ملك العذاب فلما هم ان يكتب على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا آمنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله
عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود وانشاد الضالة والرمي فيها بالحصى
ونحوه وسل السيوف والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير
الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع
والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد
ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوشح فيه اذا كان فيه
وضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره اذا كان لضرورة حفظه عن
الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان

حسبة لله فضيل لايكره والاوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم
الشراء فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي
المصلي لايكره الاعطاء والاول احوط ولايبزق على حيطان المسجد ولا
على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض
وان اضطر يبزق تحت الحصاد ونحوه ثم البواري اخف لانه ليس
من اجزائه ولذا يكره مسح الرجل ونحوه من الطين بحائط المسجد او
اسطوانته وان مسح بثوب يجوز فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لايصلي عليها فلا بأس ايضا والاولى
ان لايفعل وان كان الترب كثيرا ونافيه كره المسح به ولايخف في المسجد
بزمزم وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه
نزة لاتستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير
ونحوه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم تدم فليرجع اعدا ما لم يجد ويكره
ان يطين بطين نجس او يسرج فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لابأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان
ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح
ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمعصية فانه يكره وكل ما يكره
في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر
قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فالاقدمية فالاقرب فان
استويا فالاكثر فان كان فيها يقتدى به يذهب الى الذي

مطلب اعطاء السائل في المسجد

ولا على الارض ح

مطلب افضل المساجد

فالاعظم ح

جماعة

جماعة اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه
فقها ومسجد حيه وان قارعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في مسجد حيه فاتى مسجدا آخر يديه كما فيه افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان
لم ايدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو له
يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد يجمع فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب الامام والمؤذن لايذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فات احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان يسكتهما ويدركهم
كما هم في غيره لايذهب اليه وان كان امامه يصلي امتثالا قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاده
لدرس لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي
زانيا او آكل الربوا ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
يكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد آخر لايخرج من الاول
حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه عالم ويصلي النافلة التي
اذن لها الا اذا كان ينتظم به آخر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا
في مسجد آخر وكذا لايكره ان يخرج بعد ما صلى تلك النافلة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا
في هذين الوقتين ومصلي العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه
ابي الليث والاصح عدمه عند الستوجبي وافتى له قاضيخان بان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى يجوز الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلا وليس له

مطلب يكره الاقتداء الامام زان وفيه خصلة مكروهة

حكم في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له
حكمه حتى لو اقتدى به منه صح وان لم تتصل الصفوف ولو امتلأ المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو
المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها ولو فيها مسجد
ان كانت محلة اعتكف في المسجد وجماعة من كان فيها وليمنعون
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد وجماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانوا اعتكفت اعلقت لم يكن له جماعة ولو
فتحت كان له جماعة فليس لهم مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة
فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الا
عتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
اشترط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه وان لم يكن
للمسجد امام ومؤذن بيت معين فلا بأس بتكرار الجماعة فيه بالاذان والاقامة
بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بالاذان
والاقامة عندهما وعند ابي حنيفة لو صلت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة
يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره
وهو التصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات

رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله كالبيت في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل يوخذ ارض بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا
وجعله لله فهو احق بسمته وعمارته وبسط الحصير ونحوه والقنا
ديل والاذان والاقامة والامامة فيه لو كان اهلا وان لم يكن فالولاية في ذ
لك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى
من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني في
اول سنة ابو القاسم عن اشتري الدهن ابو الحصير للمسجد ايهما افضل
قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب
المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا سيانه لتعاهد من السراق ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كالابأس بتحلية
المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكليف
بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا فعل من مال
نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام
البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للتقارب يضمن كذا في الغاية

فصل مسايل شتى من كتاب الصلوة وهي التتمة

الصلوة في داخل الكعبة
جايزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام

185

او وجهه جاز الا اذا تلاه المواجهة بادخائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو قريب
الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لان
تحلق في جهته والصلوة فوقها تجوز عند نا مع الكراهة وقال مالك
لا تجوز اصلا وعند الشافعي رحمه الله لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة
وذكر الزاهدي في شرح القدوري ان السجدات خمس صلبية وهي فرض
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي
واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة ولو لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الزاهدي معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها ونحن
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويثني ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما
يفعل عقيب الصلوة فمكروه لانه الجهال يعتقدونها سنة او واجب
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المظهرات ان النبي
عليه السلام قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدة تبتغي الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما
حققناه في

في الشرح

في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش واللبد
والقلنسوة على الارض او ما نبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى
في بيت رجل يؤم باذن من له الشكى رفع راسه من الركوع والسجود قبل
الامام عاد لزوال المخالفة بالموافقة معه وثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فوقه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به سئل في الديباج شرع
فيه ولم في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة فجاء قارئ يريد ان يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع المخافة يكون مسيئا
ولا يلزم السهو لو سهوا ويكون الجهر في نوافل الليل ايضا وفي كفاية
الشعبي خافت الامر عندنا وهو ان يخالف صاحبيه في تحديث او بغلبة النوم
ويكره ذبح الذباب او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي المجتبى الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا فخالفه اليهود وسهى الامام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان فاتته السورة ان خرج الوقت جاز ان
يقتصر على ادنى الفرض وخشى فخالف السنة هذا بالجهر وقيل تراعى سنة
القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في
غيرها امام قرأ فاستقرأ الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غير
مخرجان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا يعود وقيل يعود الى
ترتيب قرأته على كل حال كذا في القنية اسابه وجع بسن لا يطيقه الاباء

شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة
ويعيد ان شاء اقله قدر الفاتحة تام لو كان قبل السورة يعيدها ثم السورة
فان بعد السورة لا يعيدها لان الظاهر انه قدمها وان كان له رأى على
به تلاوة سجدة وسجد فظن الموتمون انه ركع فركعوا وسجدوا له
تفسد صلوتهم وان سجد ما اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا
يفوته ركعة فضيلة من اداء الوضوء تكلم الوضوء ثلثا الولي من ادراك
التكبيرة الاولى شرع في فاتحة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صا
حب ترتيب امام لانه يأتي بالظهانية لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن
يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت
وركع وتابعوه فوجدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في صف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف يفوته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولو
يقوم وحده وفي الفتية امام ترك الامامة لزيادة او قاعدا في الركوع
اسبوعا ونحوه او المعيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العاشرة وما
لشرح انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة بين للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها فات الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى
تسبيحة في الركوع والسجود يدركها قالوا ان يقتصر وكذا ترك الثناء
والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر
يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر

انتهى

انه لم يشفعا يفوته الفرض لا يقطع كالموسع في النفل ثم خرج
الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا يجوز
جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام التطوع قائما الى الثالثة ثم ذكر انه
ترك سجدة يعود وان كان سنة الظهر وعن البزازي في انه لا يعيد وقيل
هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان
لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد لقد كذا في الفتية اذا لم يتم
الركوع والسجود يوسر بالقضاء في الوقت لا يعذر وقيل مطلقا وهو
الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد الا يعيد الا جالد متية غير
مدفوع لا يستر به النجاسة الا صليه بخلاف الثوب النجس يجوز حمل بعلة
في الوقت خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
للسابق ان لمذة النفس في العلم نهارا والسمعة في الليل عكس والافلا
فان كان له زهن ويعرف الزيادة في نفسه فالنفل في العلم افضل من الصلوة
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف
خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لكل دانق ثواب
سبع مائة صلوة بالجماعة للحلي في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل
يجب السجود السهو وقيل اذا ذكر الاشتغال بقضاء الفوايت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح و
لصلوة التي رويت فيها الاخبار فقالت يصلي بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة الكثر من نصف الاية و

وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي
فيه فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية يجب
والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز كما
طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي
المجتبى يستحب الثاني والتاسع لانه لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها
بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويعود
الى الخامسة ويضم اليها اخرى سادسة ويصلي الرابعة قاعدا التطوع صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة
بخلاف قوله لله عليّ ان اصلي اربعا عندنا وعنده يلزم ركعتان ولو
قال لله عليّ ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان شاء
وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذر ان صلى غدا كذا
او ان يصوم غدا فمات فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا
لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا
وبه ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضرب اذا بلغ عشرا على
ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل

وفي الاصح

في الاصح كما ان له ان يضرب بها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان له تنبيهه عن تر
كها بالضرب يطأها ولو لم يكن قادرا على بعضها وان يلتمس الله
تعالى على بعضها في ذمتها خير له من ان يطأها صلاة لا تصلي قال
الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية قال
[illegible]
ونسأل الله حسن العاقبة لنا ولوالدي
واولادنا واحبابنا وجميع ال
المسلمين انه خير مسئول
واكرم مامول وصلى الله على محمد واله
وأهل ظاهره وباطنه
سنة وعلانية على الدوام
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم الحشر
والحمد لله رب العالمين سواء
ولد معبود وغيره على
الموفق على اتمام

43623